



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

Abbas Lagrou University-Khenchela-



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة المستقلة للانتخابات في التشريعات المغاربية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د (LMD)

في الحقوق تخصص قانون إداري.

إشراف:

أ.د عماد دمان ذبيح.

إعداد الطالبة الباحثة:

مريم بن صيفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	زياد عادل
مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	دمان ذبيح عماد
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	بولقواس إبتسام
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	مزيتي فاتح
عضوا مناقشا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر أ	منصر نصر الدين
عضوا مناقشا	جامعة سوق أهراس	أستاذ محاضر أ	دريسية حسين

السنة الدراسية: 2023-2024



شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ، وخلق الماء والثرى، وأبدع كلَّ شيءٍ وذراً، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى}، سبحانهُ وبحمده، لهُ الحمدُ والشُّكر.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " ا.د عماد دمان ذبيح " اعترافا بفضله ومجهوداته في اخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبتها عناء قراءة المذكرة وتصويبها وكل الامتنان لكافة أطراف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة-

إهداء

الحمد لله أولاً وآخراً.

"وما توفيقى إلا بفضل الله سبحانه وتعالى"

الى من كلله الله تعالى بالهيبة والوقار لأصل الى ما أنا عليه اليوم الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل إسمه بكل إفتخار والدي العزيز.

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى من علمتني أنه بعد العسر يسرا وبعد التعب راحة وأنه لا خير الا فيما اختاره الله أمي الغالية.

الى إخوتي و أخواتي مهدي وزوجته غنية، بسمة وزوجها عمار ، رشا وزوجها كريم ، فؤاد وكل أولادهم فردا فردا ،أخص بالذكر سيليا شفاها الله ورعاها.

الى زوجي العزيز والذي لطالما كان سندا ورفيقا لي في هذا الدرب.

الى كل من كان له الفضل في تعليمي وتعليبي ولو بحرف.

قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون ذكر الطبعة
د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
الق ع	القانون العضوي
ت د	التعديل الدستوري
الس و م إ	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
ه ع م إ	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
P	Page
Opp. Cit	opere citato

مقدمة

تقديم:

تعد الإنتخابات من بين الحقوق السياسية التي طالما نادى بها النظم الديمقراطية، حيث عمدت لحماية هذا الحق والعمل على إنتشار ثقافته على أوسع نطاق ممكن، فهو الوسيلة المثلى والحقيقية التي من خلالها يتمكن الشعب وبصفة خاصة فئة الناخبين في التعبير عن إرادتهم وممارسة سيادتهم في إختيار من يمثلهم ومن يرونه مناسبا في تولى زمام شؤونهم وتسييرها بشكل يرضيهم، وهو ما أكدت عليه المادة الواحدة والعشرين 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية".

إن الحماية التي يحتاجها حق الإنتخاب و بشكل عام الوصول الى إنتخابات نزيهة وذات مصداقية لا تتجلى الا بتوفير محيط قانوني وسياسي أساسه نظام إنتخابي ديمقراطي، ويهدف الى ضمان إنتخابات نزيهة وتجسيد نتيجة إنتخابية تركز على إرادة الشعب في إختيار من يريد، وتحقيق مبدأ أن الفرد حر في إختياراته والسلطة ملك له، ونتيجة لذلك نجد أن **الدول المغاربية** عمدت الى تجسيد سلطة مستقلة تسعى للإشراف على العملية الإنتخابية وتضمن حق مواطنيها في الإنتخاب وتعمل على تحقيق نزاهتها ومصداقيتها، فمثلا نجد المغرب قد تبنت اللجنة الخاصة بمتابعة الإنتخابات للإشراف على العملية الإنتخابية، و من جهة أخرى نجد موريتانيا تبنت اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أما بالنسبة للجزائر فنجد بها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في حين تونس أطلقت عليها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وأخيرا تبنت ليبيا المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات، وبإعتبار دراستنا تشمل التشريعات المغاربية والتي كما سبق الإشارة لها فهي خمس 5 دول، الا أن دراستنا تم تسليط الضوء فيها على النظام الجزائري مقارنة بالنظام التونسي وذلك للتقارب الموجود بين النظامين والتشابه في المؤسسة الإنتخابية، أيضا فإن الظروف التي أدت الى التغيير والتحول للإدارة الإنتخابية المستقلة متشابهة لدرجة كبيرة بين الدولتين.

أما بالنسبة للإطار الزمني للدراسة فسيتم دراسة الحدود الزمانية لعمل السلطة المستقلة للإنتخابات على مستوى كافة مراحل العمل الإنتخابية وذلك بمقارنة القوانين المنظمة لها في

الجزائر وتونس وبالتحديد الأمر رقم 21-01 الخاص بقانون الإنتخابات الجزائري المعدل والمتمم ومن الجهة المقابلة القانون الأساسي للهيئة العليا للإنتخابات بتونس عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم وأيضا القانون الأساسي للإنتخابات والإستفتاء التونسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم.

عملت الجزائر وعلى غرار الدولة التونسية الى التطوير والتغيير في المؤسسة الإنتخابية ، فعملا الى التخلي عن المؤسسات الانتخابية التي كانت تهيمن عليها السلطة التنفيذية وإتجها الى إنشاء سلطة دستورية ذات إستقلالية تخضع فقط للقانون وتعنى بالشأن الإنتخابي دون مشاركة معها أو تدخل فيها، وكان ذلك نتيجة للحراك والثورة التي شهدتها كل من الجزائر وتونس، بعدما خرجا الشعبين للشارع مطالبين بنظام ديمقراطي نزيه أساسه المصداقية والشفافية في كل المجالات.

نادى الشعبين بنزاهة الإنتخاب والحرية في إختيار الحكام، و طالبين أيضا بتغيير في مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة الإنتخابية واللجوء الى مؤسسة تحتكم الى مبدأ الحرية في الإنتخاب، بعدما كان المواطن يعزف عن إعطاء صوته وإنعدمت ثقة في المؤسسة القائمة كل ذلك أدى الى غضب الشعبين والوقوف ضد هاته المؤسسة والمطالبة بالتغيير الجذري. بدأ كلا النظامين الجزائري والتونسي في عملية التحول من الإدارة الإنتخابية المختلطة والحكومية وإتجها لنظام الإدارة الإنتخابية المستقلة التي عمادها الإستقلالية وعدم التدخل فيها.

تبنت الجزائر نظام الإدارة إنتخابية الحكومية وخلال مدة تطبيقه أقر الشعب بعدم كفايتها في تحقيق انتخابات نزيهة، لذلك وبضغط منه وعن طريق الحراك الشعبي كان التبرني الفعلي لها سنة 2019 حيث شهد النظام الجزائري ميلاد سلطة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري تحت مسمى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

فيما إتجه النظام التونسي لتبني نظام إدارة إنتخابية مستقلة في إدارة الشؤون الإنتخابية هو الآخر بعد أحداث الثورة التي جرت في سنة 2010 و بداية 2011، والمطالبة بنظام

ديمقراطي عادل أساسه القوانين لا الحكام نتج عن ذلك تبني هيئة دستورية مستقلة بعنوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبصفة دائمة سنة 2012.

الأمر الذي جعلنا من البلدين العمل قدر المستطاع لإرضاء الشعوب وتحقيق

مطالبها بصورة حقيقية، وكانت من هنا الإنطلاقة نحو هيئة انتخابية تعمل على رقي

الانتخابات وتحقيق رغبة المواطنين وتطلعاتهم في ممارسه حقهم واختيار من يريدون وحفظ أصواتهم، كان التحول من النظام السابق الى النظام الجديد المستقل في الانتخابات من شأنه مراعاة كل ما نادى به الشعب والعمل قدر الإمكان على تجسيد مبدأ التداول على السلطة وأن المنصب يحتكم لمخرجات وإرادة الشعب.

ومن أجل ذلك كلفا المشرعين الجزائري والتونسي الإدارة الانتخابية بالمجال الانتخابي

برمته من بدايته الى غاية الإعلان عن نتائجه، والحرص التام على احترام القانون والعمل بالمبادئ التي نادى بها من شفافية ومصداقية ونزاهة في تسيير الانتخابات، بداية من إعداد القوائم الانتخابية واستقبال ملفات الترشح وتسيير الحملة الانتخابية وصولا لفرز وعد الأصوات والإعلان عن النتيجة، وأيضا التدخل لحماية الناخب أثناء الإدلاء بصوته، والعمل قدر المستطاع من نشر الشفافية على كافة مراحل العمل الانتخابي والرقابة والإشراف على القائمين على ذلك من مؤطرين ورؤساء مكاتب ومراكز واللجان الانتخابية باختلافاتها. ولم تكن الرقابة على الانتخابات تتحصر فقط في مراحل اجرائها بل أيضا تصل الي ما بعدها من استقبال كافة الإحتجاجات والإعتراضات والعمل على تسويتها والبت فيها ومن ثمة الإعلان عن النتيجة الانتخابية.

فكل ذلك لا يسري بالشكل الصحيح والشفاف الا بإحترام الادارة الانتخابية للقوانين

والدستور، فكل من السلطة والهيئة جاءا في وقت حساس وجد صعب يفرض عليها العمل بجهد وبصدق لتعزيز مصداقية الانتخابات وإعادة ثقة المواطن في المؤسسة الانتخابية وتجاوز العقبات والتحديات السابقة التي أثرت على المواطن وبالتالي السعي في مكافحة ظاهرة العزوف عن الإنتخاب.

أولا: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية الموضوع الذي بين أيدينا في جوانب عديدة تتعلق كلها بأهمية الإلتخاب والإلتخابات وهي كالتالي:

1. الأهمية العلمية: تظهر من خلال: حادثة الموضوع والذي جاء نتيجة تغييرات وتعديلات عديدة مست المجال الإلتخابي وفي الأخير تم التوصل لمؤسسة دستورية مستقلة ذات أهمية بالغة.

- الأهمية القانونية والسياسية والإدارية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال كون السلطة جهاز يلعب دورا كبيرا في إرساء الديمقراطية، وبالتالي تعمل على ضمان نزاهة الإلتخابات ونتيجة لذلك تبرز مدى شرعية المؤسسة الإلتخابية.

- أهمية هذا الجهاز الذي يلعب دورا كبيرا في تجسيد الديمقراطية وضمان مصداقية ونزاهة العملية الإلتخابية من خلال التطبيق الحرفي للقوانين المنظمة له ولإلتخابات.

2. الأهمية العملية: تظهر من خلال: التطبيق الفعلي وعلى أرض الواقع للنصوص القانونية التي تعني بالشأن الإلتخابي وبالتالي الوصول لإلتخابات نزيهة.

- وجود جهاز رقابي مهم متمثل في كل من السلطة والهيئة بتونس، يضمن سير الإلتخابات في خطى النزاهة والشفافية وبالتالي نصل الي نتيجة تتمتع بالمصداقية.

- حماية الناخب على مستوى كافة مراحل العملية الإلتخابية، وتجسيد هاته الحماية من خلال تمكينه من حق إيداع الإحتجاجات والإعتراضات التي تستقبلها السلطة وتبت فيها حتى لا تؤثر في نتيجة الإلتخابات.

- العلاقة الوثيقة بين الإلتخابات ودور المؤسسة الرقابية في العملية الإلتخابية، لأنه من الأمر المهم حتى يضمن نزاهة الإلتخابات ومصداقيتها لا بد أن يكون الجهاز الرقابي المشرف عليها يقوم بدوره على أكمل وجه ومتبعا في ذلك النصوص القانونية، وتتمتع بحس المسؤولية في إنجاح العملية الإلتخابية.

ثانيا: أهداف الموضوع.

في حين تهدف دراسة هذا الموضوع الى تحليل كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ومن الجهة المقابلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس وفق الأنظمة القانونية الجديدة التي تناولتها.

-تبيان الاختلافات بين النظام الانتخابي الجزائري عن نظيره التونسي في تنظيم الادارة الانتخابية المستقلة.

-تحليل القوانين الخاصة بكل من الهيئة والسلطة والتي تنوعت في القانون الانتخابي والنظام الداخلي لهما وكذلك الدستور الخاص بكل دولة، من أجل ابراز المستجدات التي تضمنها كل قانون على حدى ومن ثمة اعطاء صورة واضحة عن السلطة والهيئة.

-التعرف على الأساس القانوني والدستوري للسلطة والهيئة، ومن ثمة معرفة مفهومها، ظهورهما، تركيبتهما، وتنظيمهما، وأيضا ما تعلق بشروط العضوية فيهما والتجرد من ذلك.

-تحليل ووصف أسباب التحول من الإدارة الانتخابية الحكومية والمختلطة الى ادارة انتخابية مستقلة على مستوى كل نظام سواء الجزائري أو التونسي.

-تحديد وتوضيح صلاحيات السلطة الوطنية للانتخابات والهيئة العليا على كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها وفي نطاق نظامين انتخابيين مختلفين.

ثالثا: إشكالية الموضوع.

مما سبق عرضه كان لا بد من طرح الإشكالية التالية: هل وفق النظام الانتخابي الجزائري والتونسي في تجسيد مؤسسة دستورية كفيلة بتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية؟.

والذي تنفرع عنه التساؤلات الجزئية التالية:

-الى أي درجة اتفق المشرع الجزائري مع نظيره التونسي في تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم العملية الانتخابية؟.

- ما المقصود بالإدارة الانتخابية؟.

-فيما تتمثل صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟.
-مامدى اختلاف النصوص القانونية التي نظمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
عن تلك التي نظمت الهيئة العليا للانتخابات بتونس؟.

رابعاً: المنهج.

أما بالنسبة للمنهج المتبع فهو المنهج المقارن لأن أساس الدراسة هو مقارنة بين
نظامين مختلفين وبالتالي فالمنهج المقارن هو المنهج الرئيسي الذي يظهر في كافة أجزاء
الموضوع، حيث يقتضي أن تسلط عملية مقارنة السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر
والهيئة العليا للانتخابات بتونس، وكذلك مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بهما سواء
من حيث المقارنة في نفس النظام أو المقارنة مع النظام التونسي.
تم الإستعانة بالمنهج التحليلي وذلك لوجود القوانين والتنظيمات التي هي بحاجة لعملية
التحليل، أيضاً اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة في الأجزاء التي تعلقت بالجانب
المفاهيمي للموضوع.

خامساً: أسباب إختيار الموضوع.

بينما تتنوعت أسباب إختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الموضوعية: تظهر من خلال أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة
دستورية حديثة النشأة لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت عن طريق كفاح وحراك شعبي نهض
ضد الأجهزة الانتخابية السابقة، وبالتالي جسد المشرع رغبة الحراك في مؤسسة مستقلة تعني
بالشأن الانتخابي في اطار مستقل يكفل نزاهتها وشفافيتها، وبالجهة المقابلة نجد تقريبا نفس
الأحداث بالدولة الشقيقة تونس وبالتالي كان سببا في الوقوف على مواطن التشابه
والإختلاف بين النظامين.

2. الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع الانتخابات وهو من
المواضيع البالغة الأهمية والذي يخصنا قبل أن نكون باحث فهو يخصنا كناخب وبالتالي

معرفة كل ما تعلق بمجال الانتخابات، وأيضاً التعرف على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية حديثة نتيجة لتغييرات قانونية مرت بها الدولة الجزائرية.

-كسب زاد علمي ومعرفي بدراسة هذا الموضوع وفي دولة مغايرة لدولتنا الأصلية وبالتالي معرفة نظام قانوني وبصفة خاصة انتخابي جديد والتثقف عنه.

سادساً: الدراسات السابقة.

من بين المواضيع السابقة التي بحثت في هذا الموضوع، و كما سبقت الإشارة أن موضوع السلطة المستقلة من المواضيع الجديدة والتي لم تتل نصيباً كافياً من البحث فيها خاصة ما تعلق بالمراجع المتخصصة وايضا البحث فيها كدراسة مقارنة، لذا سيتم ذكر بعض الأطروحات التي عالجت دراستنا وسبقتنا في البحث فيها.

1. دراسة الباحث السعيد ثابتي، الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر تونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021-2022، حيث تناول في دراسته موضوع الهيئات العليا استحداثها التنظيم الهيكلي والبشري لها، حقوق وواجبات الأعضاء كل ذلك تم تسليطه على الهيئة بالجزائر وتونس ، فيما عالج الصلاحيات المنوطة بهاته الهيئات الانتخابية سواء بالجزائر وتونس كما تطرق أيضاً ل ضمانات حيادها ، حيث ترتبط هاته الدراسة بدراستنا والتي أيضاً هي دراسة مقارنة وفي نفس الأنظمة القانونية المعتمدة فيها، الا أنها سلطت الضوء على الهيئات الانتخابية بصفة عامة حيث تطرقت للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات السابقة بالجزائر وأيضاً الهيئة العليا المؤقتة للانتخابات بتونس، وهو ما تختلف عنه دراستنا التي عالجت السلطة الوطنية للانتخابات كمؤسسة جديدة، فيما اشتركت مع دراستنا من خلال البحث في المقصود بالادارة الانتخابية وايضا في الجانب التنظيمي لها ومن ثمة الصلاحيات المنوطة بها.

2. دراسة الباحث عمار فلاح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، تناولت هاته الدراسة الأساس التاريخي والقانوني لعملية

الإشراف على الانتخابات بالجزائر منذ سنة 1962 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020، أيضا عالج مسألة استقلالية السلطة وطبيعتها بالإضافة إلى أجهزتها والضمانات التي تحقق بها السلطة المصدقية والنزاهة، كما بحث في دور السلطة في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية من خلال إعداد القوائم الانتخابية وتلقي ملفات الترشح والرقابة على الحملة الانتخابية مرورا إلى مرحلة الطعون وإعلان النتائج وعرض تشكيلة اللجان الانتخابية، حيث تترابط هاته الدراسة مع دراستنا من خلال بحثنا في صلاحيات السلطة من إعداد القوائم الانتخابية وإستقبال ملفات الترشح ورقابة سير الحملة الانتخابية والإشراف على مرحلة التصويت والفرز وصولا لمرحلة استقبال الإحتجاجات وإعلان النتائج، فيما اختلفت دراستنا عنها من خلال أن موضوعنا كان عبارة عن دراسة الجهاز المسؤول بالعملية الانتخابية على مستوى نظامين قانونيين مختلفين الجزائر وتونس، فيما اکتفت الدراسة السابقة بدراستها ضمن النظام القانوني الجزائري.

سابعا: الصعوبات.

من الأمر البديهي أن لا تخلو أية دراسة من صعوبات أثناء البحث والتي ترهق الباحث، حيث تمثلت في دراستنا كون موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر من المواضيع الجديدة والحديثة والتي لم تتحدث فيها الدراسات كثيرا خاصة ما تعلق بأطروحات الدكتوراه والكتب، بل نالت نصيبها بشكل كبير في المقالات التي عالجت جزئيات متفرقة منه ولم تغطي الموضوع بشكل مفصل.

من الصعوبات أيضا هو صعوبة الدراسة في حد ذاتها حيث نجد من جهة أن الموضوع متشعب وصعب علينا التحكم في المعلومات الخاصة به ومن الجهة الأخرى الدراسة عملية مقارنة حيث كانت جد صعبة في تطبيقها على الموضوع لأن المنهج المقارن يعتبر من أصعب المناهج.

ثامنا: خطة الموضوع.

تطلبت دراستنا التقسيم الثنائي والذي تمثل في **بابين (2)** تم تسليط الضوء في **الباب الأول** على مفهوم الإدارة الانتخابية مبادئها وأشكالها، ثم توضيح أسباب التحول الى نظام الادارة الانتخابية المستقلة والذي جسد في السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر والهيئة العليا بتونس **(الفصل الأول)**، ابراز شروط العضوية في كل من السلطة والهيئة وتبيان أسباب التجريد من العضوية فيهما وكذلك البحث في التنظيم الإداري والمالي لكليهما **(الفصل الثاني)**.

اما بالنسبة **لللباب الثاني** تناولنا فيه صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تمس كافة مراحل العملية الانتخابية وبالتالي تم تحليل هاته الصلاحيات بدءا بالمرحلة التمهيدية والتي تتمثل في إعداد وتنظيم القوائم الانتخابية ثم المرور لمرحلة استقبال ملفات الترشح والرقابة على سير الحملة الانتخابية **(الفصل الأول)**، أيضا دراسة صلاحياتها في المرحلة المزامنة والبعدية للعملية الانتخابية والتي تتجسد في الرقابة والاشراف على عملية التصويت ومن ثم فرز الأصوات وعدها وأخيرا استقبال الإحتجاجات والإعتراضات والبت فيها وإعلان النتائج النهائية للإنتخابات **(الفصل الثاني)**.

الباب الأول:
التأصيل النظري والتنظيمي للسلطة

تمهيد:

تمثل العمليات الانتخابية والإستفتائية أحد أهم ركائز الديمقراطية في أي مجتمع، حيث تعطي فرصة للمواطنين للمشاركة في اختيار ممثليهم وصناعة قرارات تتعلق بمستقبلهم ومصير بلدهم، إلا أن هذه العمليات ليست بالأمر البسيط، بل تتطلب التعقيد والترتيب، وهي تعتمد على إجراءات محددة لضمان نزاهتها وشفافيتها، وهذا ما يتطلب وجود ضوابط قانونية صارمة ومحكمة.

في هذا السياق يأتي دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة تهدف إلى تنظيم وإدارة هذه العمليات بشكل عادل وشفاف، وضمان نزاهتها ومصداقيتها، من هذا المنطلق تعتبر السلطة جزءاً أساسياً من بنية الديمقراطية، حيث تضمن استقلاليته وكفاءتها وتحقيق إرادة الشعب وتعزيز الثقة في نظام الحكم.

إذاً، يأتي هذا الباب ليسلط الضوء على الجوانب النظرية والتنظيمية لهذه السلطة في كل من الجزائر وتونس، من خلال استعراض السياق العام للإدارة الانتخابية، بما في ذلك العوامل والظروف التي تحيط بالتحول نحو الاختصاص والاستقلالية، بالإضافة إلى التركيب الإداري والعضوي للسلطة المستقلة للانتخابات وكيفية تنظيمها بما يؤدي إلى فعالية تنفيذ واجباتها.

إن السياق المنطقي لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتطلب تقسيم هذا الباب من الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: السياق العام للإدارة الانتخابية.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الفصل الأول: السياق العام للإدارة الانتخابية.

تحظى عملية الانتخابات بأهمية بالغة في ترسيخ الديمقراطية وتعزيز مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، كون تكريس حق المواطن في التصويت وانعكاس إرادته بشكل دقيق يعتبر أمراً حيوياً لضمان استقرار المؤسسات الديمقراطية وتعزيز مفهوم الشفافية وأخلاقه الحياة السياسية.

إن مسؤولية الإدارة الانتخابية لا تقتصر على تسيير العمليات الانتخابية فقط، بل تمتد إلى ضمان نزاهتها وشفافيتها، وفي هذا السياق يبرز دور الإدارة في التحقق من استقلاليتها وحيادها، وضمان عدم التأثير بأي تدخلات خارجية تهدف إلى التأثير في نتائج الانتخابات. وعليه يأتي هذا الفصل لاستعراض السياق العام للإدارة الانتخابية في الجمهورية الجزائرية مقارنة بنظيرتها التونسية، حيث يسعى إلى توضيح أساسيات الإدارة الانتخابية وكيفية تحقيق التحول من إدارة تقليدية إلى سلطة مستقلة تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إذ سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ الأول يتناول أساسيات الإدارة الانتخابية، بينما يتعمق المبحث الثاني في التحول الذي خضعت له الإدارة لتصبح سلطة وطنية مستقلة في تنظيم العملية الانتخابية، كما يلي:

المبحث الأول: أساسيات حول الإدارة الانتخابية.

المبحث الثاني: التحول من الإدارة الى السلطة المستقلة في تنظيم العملية الانتخابية.

المبحث الأول: أساسيات حول الإدارة الانتخابية.

تعتبر الإدارة الانتخابية من العناصر الحيوية في الهياكل الديمقراطية، حيث تشكل الركيزة الأساسية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، ما جعل الدول تهدف إلى بناء نظام سياسي فعال يعكس إرادة المواطنين، وتكون المؤسسات الانتخابية هي العنصر الرئيسي الذي يحكم هذه العملية، إذ ينبغي أن تكون هذه المؤسسات مرآة دقيقة للديمقراطية والشفافية، وتلعب دوراً حيوياً في تحقيق مستويات عالية من الثقة في العملية الانتخابية.

من هنا، يأتي تحديد مفهوم الإدارة الانتخابية وفهم خصوصيتها كأحد العوامل الرئيسية في نجاح العملية الديمقراطية، باعتبارها عملية تحويلية تتطلب المشاركة الفاعلة لجميع الأطياف والفاعلين السياسيين لضمان نتائج انتخابية تحظى بتأييد شامل.

يهدف هذا المبحث إلى استكشاف جوانب مهمة في مفهوم الإدارة الانتخابية، يتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين؛ المطلب الأول يركز على فهم جوهرى لمفهوم الإدارة الانتخابية، بينما يعنى المطلب الثانى بخصوصية هذه الإدارة في ظل تعدد أنواعها والمبادئ التوجيهية التي تشدد على أهميتها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية.

المطلب الثانى: خصوصية الإدارة الانتخابية في ظل تعدد أنواعها ومبادئها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية.

في ظل التطور الملحوظ الذي شهده مفهوم الإدارة الانتخابية عبر العديد من المراحل التاريخية، بزغت حاجة ملحة لتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية بطريقة مؤسسية وفعالة، ولدى هذا التطور أسهمت دراسات عدة في تحليل وتصميم نظم الانتخابات، وتطوير إطار عمل يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة والإجراءات ذات الصلة، ومن ثم فإن فهم مفهوم الإدارة الانتخابية يتطلب النظر إلى جوانب مختلفة منه، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية في ظل اختلاف الآراء الفقهية والمدارس المتناولة لتعريف الإدارة الانتخابية كل حسب وجهة نظره، كان لا بد من تناول تعريفها لغة واصطلاحاً، من خلال التفريع التالي:

✍ الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية لغة.

✍ الفرع الثاني: تعريف الإدارة الانتخابية اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الانتخابية لغة.

تعد الإدارة الانتخابية من الجوانب الحيوية في عملية تنظيم وإجراء الانتخابات في أي نظام ديمقراطي، إذ تشكل الهيكل والإطار الذي يضمن سير العملية الانتخابية بطريقة شفافة وعادلة، وتحقق النزاهة والشرعية في توجيه إرادة الناخبين نحو تحقيق التمثيل الديمقراطي، وعليه فإن فهم معنى الإدارة الانتخابية بشكل كامل، يجب التفكير في تحليل كلمتها المكونتين "الإدارة" أولاً، "الانتخابية" ثانياً كما يلي:

أولاً: تعريف الإدارة لغة.

من الفعل أَدَارَ يُدِيرُ، أَدِرُّ، إِدَارَةٌ، فهو مُدِيرٌ، والمفعول مُدَارٌ، يقال أَدَارَ الشَّيْءَ أَي جَعَلَ حَرَكَاتِهِ تَتَوَاتَرُ بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ، جَعَلَهُ يَدُورُ، وَيُقَالُ أَدَارَ الآلَةَ، شَغَلَهَا، جَعَلَهَا تَدُورُ وَتَعْمَلُ، وَدَوَّرَهُ، جَعَلَهُ عَلَى شَكْلِ دَائِرَةٍ، وَأَدَارَ العِمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ: لَفَّهَا، وَأَدَارَ الرَّأْيَ أَوْ الفِكرَةَ أَوْ نَحْوَهُمَا: قَلَّبَهُ فِي ذَهْنِهِ، أَحَاطَ بِهِ، أَدَارَ التِّجَارَةَ وَنَحْوَهَا: تَعَاطَاها مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ وَتَوَلَّى أَمْرَهَا¹، لقولة تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ...﴾ سورة البقرة 282.

تعني أيضاً كلمة إدارة فكرة التناول³، أي تولي تسيير أمور مديرية أو إدارة مثلاً، كما تعني أيضاً ذلك النشاط الممارس لمهمة معينة سواء كانت ذات طابع عام أو خاص⁴.

¹ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، د ط، 2016، ص 44.

² سورة البقرة، الآية 282.

³ Larousse de poche :dictionnaire, composition réalisée par Moury Malecherbes, Ed1992, p08.

⁴ سيدي محمد بوحفص: مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بلقايد أحمد تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 14.

كما أن مصطلح الإدارة بمعناه اللغوي الإنجليزي Administration يقصد به مصدر الفعل أدار أي Administrer والذي بدوره مشتق من الكلمة اللاتينية AD-Ministrare ومعناها تقديم خدمة للغير أو العون للآخرين¹.

ثانياً: تعريف الانتخاب لغة.

الانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ، والانتخابُ إجراء قانوني، يُحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة يُختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك².

انتخابٌ: جمع: انتخابات، مصدر انتخب، يقال سيجري انتخابُ أعضاء البرلمان قريباً: أسلوبٌ ديمقراطيٌّ يختارُ به الشعبُ نواباً عنه ليتكلموا باسمه ويدافعوا عن مصالحه، يقال لائحةُ الانتخابات: لائحةٌ تُسجَلُ فيها أسماءُ المُنتخبين ممن بلغوا سنَّ الانتخاب، أي حقَّ التصويت³.

وانتخاب الشيء أي انتقائه من بين مجموعة من الأشياء الموضوعه بين أيدي الناخب، والانتخاب هو الانتزاع والخبه جمعها نخب، المنتخبون من الجماعة، والنخبة يقال أن فلان جاء من بين النخب أي أنه من بين خيارهم⁴.

¹ حورية لبشري رميني: مبدأ فعالية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 07.

² راجع في ذلك قاموس المعاني، متوفر على الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> ، تاريخ [/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-) ، الساعة 12:45.

³ قاموس المعاني، المرجع نفسه.

⁴ محمد المساري: النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص 25.

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الانتخابية اصطلاحاً.

قبل تبيان تعريف الإدارة الانتخابية اصطلاحاً لا بد من اعطاء تعريف كل من الإدارة والانتخاب اصطلاحاً ومن ثمة تعريف الإدارة الانتخابية.

أولاً: تعريف الإدارة اصطلاحاً.

يعد مفهوم الإدارة أحد أكثر المفاهيم تطوراً وتعقيداً في العديد من المجالات، تعكس التغيرات الجذرية التي شهدتها المجتمعات والمؤسسات عبر الزمن، وعليه تتنوع تعريفات الإدارة وفقاً للزمان والسياق، مما يجعل فهمها يتطلب دراسة متعمقة لمختلف الجوانب والنظريات المتعلقة بها، لتتحول الإدارة من مجرد عملية إلى جهاز أساسي يحافظ على استقرار المؤسسات ويسهم في تحقيق أهدافها، سواء كانت سياسية أو إدارية، في هذا السياق، سيتم استكشاف مجموعة من التعاريف المختلفة للإدارة، بهدف فهم مدى تعقيدها وأهميتها في مختلف المجالات والنشاطات.

اختلفت المفاهيم والتعاريف التي شرحت وفصلت في معنى مصطلح إدارة وتباينت في ما بينها إلا أنه بالرجوع للفقهاء الإداريين فقد اعتمد في تعريفه للإدارة على معياريين أساسيين وهما:

1: المعيار الشكلي (العضوي).

المعيار الشكلي (العضوي) في تعريف الإدارة يركز على الجوانب الهيكلية والتنظيمية للإدارة، حيث يُعتبر الإدارة كمجموعة من الأجهزة والهيكل التي تمتلك السلطة التنفيذية على مختلف المستويات، وتشمل كافة الأشخاص المعنويين والهيكل التنظيمية التي تمتد على مستوى الإقليم الوطني¹.

فقهاء القانون الإداري يعتمدون في تعريف الإدارة على هذا المعيار الشكلي بشكل أساسي، حيث يُفهمون الإدارة كمنظومة من الهياكل والأجهزة المختلفة المنظمة بشكل

¹ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري-التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، دت

هيكلي، تعمل على تنفيذ الأنشطة والمهام المختلفة وفقاً للسلطات والوظائف المحددة لكل جهاز أو هيكل داخل الإدارة.

إذاً، يمكن تقسيم هذا التعريف إلى عدة جوانب:

- **الأجهزة والهيكل:** تشمل الإدارة مجموعة من الأجهزة والهيكل التنظيمية المتواجدة على مستوى السلطة التنفيذية، وهذه الهيكل والأجهزة قد تكون متنوعة ومتعددة الأنواع، مثل الوزارات، الهيئات، والإدارات المحلية.
- **المستويات الإدارية:** يشير معيار الشكلي إلى أن الإدارة تتكون من عدة مستويات، حيث تكون الهيكل التنظيمية متوزعة على مختلف المستويات، مثل المستوى الوطني، والإقليمي، والمحلي.
- **الأشخاص المعنويين:** يشمل مفهوم الإدارة الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ السياسات واتخاذ القرارات داخل هذه الهيكل التنظيمية، حيث أن هؤلاء الأشخاص يمثلون القوى الدافعة والمشرفة على عمل الإدارة.
- **التنظيمات والهيكل التنظيمية:** تشير إلى الهيكل والتنظيمات الرسمية التي تشكل الإدارة، والتي تتضمن العلاقات الهيكلية بين الأجهزة والوظائف والسلطات داخل الإدارة.

باستخدام هذا المعيار، يمكن لفقهاء القانون الإداري تحليل وتفسير مختلف الظواهر والأحداث ضمن الإدارة باستخدام الإطار الهيكلي، وتحديد العلاقات بين الهيكل والأفراد ووظائفهم داخل النظام الإداري.

2: المعيار المادي (الموضوعي).

بالنسبة للمعيار المادي (الموضوعي) في تعريف الإدارة، يركز على النشاطات والمهام التي يقوم بها الجهاز الإداري، أي الأنشطة التي تتولاها الهيكل الإدارية مثل رؤساء الجمهورية، رؤساء الحكومة، الوزراء، والولاة، إذ يولد هذا المعيار علاقة وثيقة بين الإدارة

والمواطنين، حيث يتمثل دور الإدارة وفق هذا المعيار في تقديم الخدمات العامة وتنظيم الشؤون الإدارية لتحقيق الصالح العام¹.

تحت هذا المعيار، يتم فهم الإدارة كمجموعة من الأنشطة والصلاحيات المنوطة بها، والتي تشمل الأعمال الإدارية المختلفة مثل تقديم الخدمات العامة، والإشراف الإداري، وتنظيم الشؤون العامة، إذ يتم تنظيم هذه الأنشطة لتحقيق الغرض العام من الإدارة وهو تحقيق الصالح العام ورفاهية المجتمع.

وعليه هذا المعيار، يركز أصحاب التعريف المادي على الهدف الأساسي للإدارة وهو تقديم الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين، وذلك من خلال الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الهياكل الإدارية على مختلف مستوياتها وفي مختلف المجالات التي تنشط فيها. بناءً على التعريف المعطى، يمكن تحديد عدة أسس لهذا المفهوم، والتي تشمل²:

- **النشاط الإداري:** تتمحور أساسية هذا التعريف حول النشاطات والمهام التي يقوم بها الجهاز الإداري. تتمثل هذه الأنشطة في تقديم الخدمات العامة، وتنظيم الشؤون العامة، وتنفيذ السياسات العامة، وإدارة الموارد بمختلف أشكالها.
- **تحقيق الصالح العام:** يعتبر تحقيق الصالح العام ورفاهية المجتمع الغاية الرئيسية للإدارة وفق هذا المعيار، فكل الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الإدارة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف الأساسي لتلبية احتياجات المجتمع بشكل عام.
- **المسؤولية والتفويض:** تتطلب هذه الأساسية أن يكون لدى الجهاز الإداري الصلاحيات والتفويض اللازمين لتنفيذ الأنشطة والمهام المنوطة به، بما يضمن القدرة على تحقيق الأهداف المحددة وتلبية الاحتياجات بكفاءة وفعالية.
- **الشفافية والمساءلة:** تقتضي هذه الأساسية أن تكون الإدارة مفتوحة وشفافة في أداء أعمالها، وأن تكون مساءلة أمام المواطنين والمؤسسات الأخرى عن أدائها ونتائجها.

¹ ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، د ت ن، ص 06.

² ناصر لباد: المرجع نفسه، ص 06.

- التطوير المستمر: تتطلب هذه الأساسية أن يكون لدى الإدارة القدرة على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، والعمل على تحسين أدائها وتطوير خدماتها بشكل دائم.

ثانيا: تعريف الانتخاب اصطلاحا.

عرف الانتخاب كآلية ملازمة للديمقراطية ووسيلة لتحقيقها، وفي هذا الاطار يتم تحديد المقصود بهذه العملية وكذا طبيعته القانونية.

1. المقصود بالانتخاب: من الصعب الحصول على تعريف جامع مانع للانتخاب، كون هذا الأخير يختلف باختلافات الإيديولوجيات، خاصة وأن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي عزا عن وضع تعريف لهذه العملية، فمثلا بالرجوع للأمر 21-01 المعدل والمتمم وتحديد المادة 02 نص على مفهوم بعض المصطلحات الخاصة بالانتخابات و سكت عن تعريف الانتخاب، لكن في ذات الصدد يمكن ملاحظة أن المادة 04 من ذات الأمر أشارت إلى أن الانتخاب يشكل الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي¹.

وفي الصدد نفسه بالرجوع إلى قانون الانتخابات التونسي، تعرض الفصل 3 منه إلى تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بالانتخابات²، بينما لم يتعرض إلى تعريف الانتخاب.

وعليه يتم اللجوء إلى الفقه القانوني والسياسي للبحث عن تعريف الانتخاب، وفيما يلي أهم التعاريف الواردة في هذا السياق:

¹ انظر المادة 04 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² راجع الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والإستفتاء، تونس، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019، وبالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، وبالمرسوم عدد 08 لسنة 2023.

نسخة بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

- الانتخاب هو: " الوسيلة القانونية في إعطاء وتداول السلطة في الدول الديمقراطية من خلال قيام الناخبين بممارسة حق انتقاء من يمثلهم وينوب عنهم في تسيير زمام الأمور على مستوى مؤسسات الدولة"¹.

يشير هذا التعريف إلى أهمية الانتخابات كوسيلة لتحديد من يمثل السلطة وينوب عن الناخبين في تسيير شؤون الدولة، وبالتالي فإن الانتخابات تعتبر أداة رئيسية لتداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي، فالقول أن السيادة للشعب لا تقف فقط عند كونها مبدأ دستوري على العكس من ذلك تماماً فهي ضرورة حتمية لصناعة القرارات المصيرية للكافة عن طريق مشاركة صاحب السيادة وهو الشعب في كل تسيير وتنظيم للأمر التي تهمة².

كما يعكس أهمية حق الناخبين في اختيار من يمثلهم، ويسلط الضوء على الطبيعة الديمقراطية لعملية الانتخابات ودورها في تمثيل إرادة الشعب من جهة وفلسفة الديمقراطية التي تقوم على مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات السياسية من خلال عملية الانتخابات، ويؤكد على أهمية دور الناخبين في توجيه مسار الدولة وتحديد سياساتها.

- الانتخاب هو: " طريقة وأسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها ويمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة فهو حق أو وظيفة"³.

يسلط هذا التعريف الضوء على الجانب العملي لعملية الانتخابات، حيث يعتبر الانتخاب وسيلة محددة ومنهجية تستخدم لتنظيم عملية اختيار المرشحين وفرز النتائج، كما يبرز فكرة أن الانتخابات يمكن أن تُنظر إليها على أنها حق أو وظيفة، حيث يُعتبر حقاً للناخبين في اختيار من يمثلهم، وفي الوقت نفسه يُعتبر وظيفة لتحديد الأشخاص الذين سيتولون

¹ سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمان حريتها وتزامنها، دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 28.

² سامي الوافي وآخرون: الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2019، ص58.

³ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص 225.

المسؤولية السياسية، كما يعكس هذا التعريف أهمية عملية تحديد الفائزين في الانتخابات وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة، وتحديد النتائج النهائية بشكل شفاف وموضوعي.

- الانتخاب هو: " عملية انتقاء فرد أو أكثر من بين مجموعة من المترشحين بغية تولي الحكم"¹.

يبرز هذا التعريف فكرة أن الانتخابات تعتبر عملية توجيه وانتقاء للفرد أو الأفراد الذين يتم اختيارهم لتولي المسؤولية السياسية والحكم، كما يعكس هذا التعريف أهمية عملية الانتخابات في تحديد من يتولى المسؤولية السياسية والحكم، وبالتالي يعتبر الانتخاب وسيلة لتحقيق التغيير والتغير في السلطة، ويشدد في ذات الوقت على ضرورة أن يكون المترشحون من ذوي الكفاءة والقدرة على تسيير الأجهزة السياسية والإدارية، مما يبرز أهمية اختيار المرشحين الأنسب للمسؤولية.

- الانتخاب هو قيام المواطنين - الناخبين باختيار البعض منهم شرط أن يكونوا من ذوي الكفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وهذا من خلال القيام بعملية التصويت².

يعكس هذا التعريف أهمية دور المواطنين في عملية الانتخابات ومسؤوليتهم في اختيار المرشحين المناسبين للمسؤولية السياسية، ويبرز أهمية أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءة والقدرة على تسيير الأجهزة السياسية والإدارية بكفاءة وفعالية، ويعتبر الانتخابات عملية تصويت للمواطنين لاختيار المرشحين المناسبين لتولي المسؤولية السياسية، مما يبرز أهمية دور الناخبين في عملية الانتخابات.

- الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي مثل: الانتخابات

¹ أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2005-2006، ص 21.

² عادل محمد السيد أحمد: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص و التطبيق - دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2019، ص 15.

الرئاسية، التشريعية أو المحلية أو على مستوى مرافق أخرى ذات طابع اجتماعي، اقتصادي...¹.

يعكس هذا التعريف أهمية دور المواطنين في اختيار ممثليهم الذين سيمارسون السلطة ويتولون المسؤولية السياسية نيابة عنهم، كما يشير إلى أن الانتخابات تشمل جميع المستويات السياسية، سواء كانت على المستوى الوطني، الإقليمي، أو المحلي، ويمكن أن تشمل أيضاً المرافق الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، كما يؤكد على أهمية تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشحين وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في كل دولة، والتي تضمن استقلالية العملية الانتخابية ونزاهتها.

- الانتخاب هو: " وسيلة فعالة وطريق مباشر يستعمله المواطنون من أجل ممارسة السيادة"².

يؤكد هذا التعريف على أهمية دور المواطنين في ممارسة السيادة والمشاركة الفعالة في تحديد من يمثلهم ويتولى المسؤولية السياسية، كما يشير إلى أن الانتخابات تعتبر وسيلة مباشرة للمواطنين للتأثير على السياسة واتخاذ القرارات الحكومية، ما يبرز أهمية الانتخابات كوسيلة فعالة لتحقيق أهداف المواطنين وتعزيز المشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية.

- الانتخاب هو: " ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات السياسية والدستورية السائدة فيها عن طريق اختيار ممثلين عنهم يتولون السلطة العامة نيابة عنهم"³.

¹ ياسين قوتال: النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي 01/12، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 19، الجزائر، 2015، ص 319.

² عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 08.

³ ابتسام بولقواس: الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 08.

يعكس هذا التعريف أهمية التوافق مع الشروط القانونية والدستورية في عملية الانتخابات، والتي تحدد من يحق لهم المشاركة كمرشحين ومن يحق للمواطنين التصويت لهم كمنتخبين، كما يشير إلى أن الانتخابات تقوم على اختيار ممثلين يتولون السلطة العامة نيابة عن الشعب، وبالتالي فإن الانتخابات تعتبر آلية لتحقيق التمثيل السياسي وتداول السلطة.

وعليه فالتعريف المقترح للانتخاب يكون على النحو التالي: {الانتخاب هو العملية التي يقوم فيها المواطنون بتحديد الأفراد الذين سيمثلونهم ويتولون ممارسة السلطة عن طريق اختيارهم من بين مجموعة من المترشحين، وذلك بموجب الشروط والضوابط التي يحددها الدستور والقوانين في كل دولة، بهدف تولي الحكم وممارسة السلطة العامة نيابة عن الشعب، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، أو على مستوى المرافق الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، وتتم هذه العملية عادةً عن طريق التصويت في إطار إجراءات ديمقراطية محددة}.

2. تكييف الانتخاب: اتجه الفقه المعاصر إلى تكييف الانتخاب على أنه ليس بحق ولا وظيفة، إنما هو سلطة قانونية للناخبين لتمكينهم من تحقيق المصلحة العامة، و بات ينظر إليه على أنه حق سياسي منصوص عليه دستوريا وقانونيا¹.

كما سبق ذكره تباينت الآراء حول تعريف الانتخاب فإنه كذلك اختلفت وتناقضت الاتجاهات في تكييف الانتخاب كل حسب الزاوية التي يرى بها الانتخاب والتي لم تخرج هاته التصنيفات عن ثلاثة:

أ. الانتخاب حق شخصي: ويقصد به أن الانتخاب حق لصيق بالفرد أي حق ذاتي شخصي وأي شخص له الحق في التمتع واستغلال هذا الحق دون حرمان أو تقييد، إلا في بعض

¹ راكان غالب غلاب المطيري: الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 15.

الحالات التي يكون فيها الشخص غير قادر على ممارسة هذا الحق مثل عديمي الأهلية¹ ومن أنصار هذا الاتجاه جون جاك روسو الذي دافع بشدة عن فكرة أن الانتخاب حق شخصي والفرد حر في ممارسة هذا الحق أو من عدمه².

ب. **الانتخاب وظيفة اجتماعية:** ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى تفسير الانتخاب على أنه مهمة أو وظيفة اجتماعية يستغلها المواطنون في إبداء إرادتهم فهو مقرر لصالح الفرد المكون للجماعة³، وفي هاته الحالة باعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية يصبح وظيفة إجبارية والزامي على الناخبين تقديم أصواتهم وتصليت العقوبة اللازمة على الأفراد اللذين لم يقوموا بهذه الوظيفة⁴.

ج. **الانتخاب سلطة قانونية:** ذهب أنصار هذا الاتجاه الى تكيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية تقرر لصالح الفرد وينظمها القانون ويحدد شروطها من أجل تحقيق الصالح العام، ويعود للمشرع سلطة تعديل شروط الانتخاب بما يتوافق مع المصلحة العامة، كما أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لهذا الحق⁵.

ثالثا: تعريف الإدارة الانتخابية.

عرف "وينتر" الادارة الانتخابية على أنها: "عملية تفاعل بين ثلاثة مجموعات ذات العلاقة بالمجال الانتخابي، وهي: السلوك داخل المنظمة أو الإدارة الانتخابية، السلوك

¹ عبد الكريم علوان: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط02، 2002، ص177.

² داود الباز: النظم السياسية-الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2006، ص 241.

³ أبو بكر مرشد فزاع الزهيري: الوجيز في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط01، د ت ن، ص 116.

⁴ نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، د ط، 2006، ص 276.

⁵ أبو بكر مرشد فزاع الزهيري: المرجع السابق، ص 118.

التنظيمي حيث تتفاعل مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى والمجموعة المستهدفة أو السلوك البيروقراطي على مستوى الشارع"¹.

كما تعبر الإدارة الانتخابية على الهيئة أو الجهاز المسؤول قانونيا وإداريا بتسيير وإدارة الشأن الانتخابي ابتداء من المرحلة التمهيدية الى غاية إعلان النتائج .

وهناك من يعتبرها كيان مستقل لوحدة ممثل في هيئة واحدة محددة شكلا ومضمونا، كما يمكن أيضا أن تتخذ شكل وحدة أو فرع ينتمي الي هيئة أو مؤسسة أكبر يناط إليها مجموعة من الصلاحيات في جانب الصلاحيات الانتخابية².

أما التعريف الراجح الذي يخدم الدراسة فيعرفها بأنها المؤسسة المسؤولة قانونا والتي أساس قيامها هو إدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءات بمختلف أشكالها³، لتقدم إنتخابات تتمتع بالجودة وتسعى الى مصداقيتها وعدالتها⁴.

المطلب الثاني: خصوصية الإدارة الانتخابية في ظل تعدد أشكالها ومبادئها.

يختلف شكل الإدارة الانتخابية من دولة لأخرى وذلك راجع إما للنظام السياسي الذي تتبعه أو حسب التنظيم الإداري المتبع من طرفها، كما يمكن أيضا أن يكون هذا الشكل المتبع من دولة ما موروثا عن الحقبة الاستعمارية التي مرت بها هاته الدولة، فالمتفق عليه أنه لا يوجد شكل واحد فقط في اتخاذ الإدارة الانتخابية بل هناك أنواع كل نوع يختلف عن الآخر، فبالنالي تقف الإدارة الانتخابية على أشكال مختلفة من شكل لآخر.

¹ عبد العزيز طهراوي، فريدة حموم: استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، ، الجزائر، أبريل 2022، ص 74.

² البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 23.

³ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006، ص 23.

⁴ عبد العزيز طهراوي، فريدة حموم: المرجع السابق، ص 74.

من جهة أخرى فإن تولي الإدارة الانتخابية لمهمتها الأصلية والنشاط المنوط بها في تسيير الشأن الانتخابي كل ذلك يتطلب منها احترام مجموعة من المبادئ والمعايير التي تسيير عليها في أداء مهامها، فتعتبر هاته المهام بمثابة المسطرة التي تحمي الإدارة الانتخابية من الميل والحياد في وظيفتها وهذا ما سيتم تناوله من خلال التفرع التالي:

✍ الفرع الأول: أشكال الإدارة الانتخابية.

✍ الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الانتخابية.

الفرع الأول: أشكال الإدارة الانتخابية.

تتسم الإدارة الانتخابية بثلاثة أشكال مختلفة ومتنوعة عن بعضها البعض، حيث يتمثل النوع الأول في الإدارة الانتخابية المستقلة، النوع الثاني وهو الإدارة الانتخابية المختلطة وأخيرا الإدارة الانتخابية الحكومية.

أولا: الإدارة الانتخابية الحكومية.

الإدارة الانتخابية الحكومية وهي النموذج الذي تعود فيه مهمة تنظيم وتسيير الانتخابات للسلطة التنفيذية أي الحكومة، من خلال إحدى الوزارات أو السلطات وغالبا ما تتمثل في وزارة الداخلية.

تخضع الإدارة الحكومية لتوجيهات وأوامر الوزارة التابعة لها، فهي تعد وسيلة تنفيذ لتوجيهات الجهة التابعة لها في ما يتعلق بالجانب الانتخابي ، فمن عيوب هذا النوع عدم الوثوق في نزاهتها لأنها تابعة للحكومة وبالتالي تتعرض لقرارات الحكومة في تطبيق السياسات الانتخابية¹.

ثانيا: الإدارة الانتخابية المختلطة.

الإدارة الانتخابية المختلطة هي تلك الإدارة التي توجد في الأنظمة التي تتبنى إدارة مزدوجة تتكون من مكونين رئيسيين، حيث تتجسد في هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تقوم

¹ نانسي أحمد إبراهيم نمروقة: الإدارة الانتخابية في الأردن، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، 2016، ص15.

بوضع السياسات العامة للعملية الانتخابية وتشرف عليها ومن جهة أخرى نجد هيئة انتخابية تنفيذية تعود لها مهمة تنظيم الانتخابات وتكون تابعة لإحدى الوزارات أو السلطات، يوجد هذا الشكل من الإدارة المختلطة في فرنسا إسبانيا، وكذلك في العديد من الدول التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي منها مالي والسنغال¹.

وعليه في الأخير يمكن القول أن النظام الانتخابي في الجزائر قد تبنى نوعين من هاتاه الأشكال الثلاثة، فلقد تدرج في اختيار نموذج الإدارة الانتخابية، حيث تولت ذلك السلطة التنفيذية كأول مرحلة وهو ما يعرف بالإدارة الانتخابية الحكومية وصولاً إلى إدارة مستقلة، ومختلفة تماماً عن سابقتها.

ثالثاً: الإدارة الانتخابية المستقلة.

يقصد بالإدارة الانتخابية المستقلة وجود كيان وجهاز مستقل لوحده يتولى تسيير العملية الانتخابية، وهذا النوع يوجد في الدول التي تتبع في تنظيمها للمجال الانتخابي هيئة مستقلة ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، لها نظامها الخاص بها ومميزات تختلف بها عن باقي السلطات الموجودة في الدولة.

كما أن هذا النوع من الإدارة لا تتبع لأي جهة مهما كانت مكانتها ولا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية، فقط يمكن أن تكون مسؤولة أمام البرلمان أو القضاء أو الرئيس الحاكم للدولة²، فهي تتمتع بقدر كبير من الاستقلال المالي والوظيفي، كما يتمتع أعضائها بالاستقلالية وعدم التبعية للحكومة أثناء عضويتهم في الإدارة الانتخابية.

كما أنه وجد في بعض الدول قيام إدارتين انتخابيتين تتمتع كليهما بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية ويمكن أن تضطلع إحدى هاتين الهيئتين برسم المسؤوليات السياسية

¹ أيمن أيوب وآخرون: أشكال الإدارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-، سلسلة منشورات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 25.

² دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 25.

المتعلقة بالمجال الانتخابي في ظل تقوم الهيئة الأخرى بتنفيذ وتنظيم المجال الانتخابي¹، ويوجد هذا النوع من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة في رومانيا، جامايكا، سورينام وفانواتو².

وعليه في ظل تواجد هذا النوع من الإدارة الانتخابية فلا وجود لأي شك يمس بمصادقية الانتخابات ونزاهتها مادامت هاته الإدارة تتمتع بالاستقلالية ولا تتبع لأي جهة مهما كانت بل تخضع فقط للقانون الساري المفعول والقوانين الخاصة بها، يمكن القول أن المواطن أي الناخب في تواجد هكذا إدارة صوته مضمون واختياره محمي من كل التلاعبات التي تمس بمصادقية العملية الانتخابية.

ومن أجل ذلك الكثير من البلدان الديمقراطية اعتمدت على نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في تسييرها للمجال الانتخابي، وهو النموذج الذي تبنته الجزائر بعد الإقرار بفشل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم والتي تنص على: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري و تكون تحت مسمى السلطة المستقلة³.

وهو ذات التوجه الذي انتهجه المشرع التونسي أين نص في الفصل الأول من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على: "تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة"⁴.

¹ ألان وول وآخرون: أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، قسم منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص25.

² دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص25.

³ المادة 08 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁴ الفصل 01 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 : مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013، وبالمرسوم عدد 22 لسنة 2022.

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الانتخابية.

حتى تتمكن الإدارة الانتخابية من ضمان شرعية وشفافية العملية الانتخابية وخاصة رضا المواطن بنتائجها يجب عليها احترام والالتزام بمجموعة من المبادئ في تسييرها للمجال الانتخابي، وتمثل هذه المبادئ حجر الأساس في تنظيم وإدارة الانتخابات لكونها العامل الرئيسي في ضمان نزاهتها، ولعل أهمها: الاستقلالية، الحياد، النزاهة والشفافية، الكفاءة.

أولاً: مبدأ الاستقلالية.

على الرغم من أن الجدل المتعلق بالاستقلالية سواء كانت مطلقة أو نسبية لا يزال قائماً ويثير الحديث حول كافة أنماط الإدارة الانتخابية، حيث يتعلق مبدأ الاستقلالية بمعنيين وهما الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية أي عدم خضوع الإدارة في تنظيمها للسلطة التنفيذية، والمعنى الثاني هو الاستقلالية في العمل التي يتوجب وجودها في كافة الإدارات الانتخابية¹.

إن المقصود بالاستقلالية في العمل عدم خضوع الإدارة الانتخابية لأي تأثير من أي جهة كانت أي تعود سلطة اتخاذ القرارات لها دون مشاركتها في ذلك من أي جهة كانت، أما الاستقلالية التنظيمية فذلك يتحدد عن طريق الدستور والقانون ولتحقيق استقلالية القرار فلا بد من النص الصريح على تلك الاستقلالية²، أي لا بد من وجود نص سواء دستوري أو قانوني يؤكد على استقلالية هذه الإدارة، إذ في ظل تمتع أعضاء الإدارة الانتخابية بمثل هاته الضمانات وهي الاستقلالية يتمكنون من القيام بمهامهم دون التأثير عليهم من أي جهة كانت في جو يسوده الثقة بين أطراف العملية الانتخابية، ما ينعكس على ثقة المواطنين في شفافية ونزاهة الانتخابات³.

ثانياً: مبدأ الحياد.

¹ البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 54.

² البشير بن لطرش: المرجع السابق، ص 54.

³ حسن البدرابي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000،

الحياد هو تجنب الانحياز لطرف معين أو لجهة معينة على حساب جهة أخرى، وعدم مناصرة أي طرف أو شخص وبالتالي لا ينتمي لأي طرف بل يكون في وضع محايد¹، وعليه فإن وجوب احترام الإدارة الانتخابية لمبدأ الحياد أمر لا بد منه، حيث يقصد به أن تعمل الإدارة بكل ما يضمن سير الانتخابات في كنف من الشفافية والنزاهة، وأن لا يكون هدفها التطلع لنتيجة الانتخابات، بل لا بد أن تعمل فقط على توفير الجو المناسب لسير هاته العملية.

كما يجب أن تقف الإدارة محايدة دون أن تميل لجهة دون الأخرى، وتعمل على تزويد كافة أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في الوصول الي نتيجة ترضي الجميع، وأن تلتزم الهيئة المشرفة على الانتخابات بتجنب أية تصرفات من شأنها التأثير في سير العملية وتجعلها تميل الى تغليب أحد المترشحين على آخر²، وبالتالي تصبح مخالفة لمبدأ الحياد الذي أساسه أن تقف محايدة لجميع أطراف العملية الانتخابية وتعاملهم جميعا على حد من المساواة.

يفرض مبدأ الحياد على الإدارة الانتخابية أن تكون في نفس المعاملة مع جميع الأطراف المساهمين في العملية وعلى مستوى كافة مراحلها بدءا بعملية تسجيل الناخبين وصولا الى إعلان النتائج، كما تلتزم أيضا بحماية حق الناخبين في تقديم الإحتجاجات والطعون الخاصة بنتيجة الانتخابات³، لأنه في حالة تغاضيها عن هذا الحق والتستر عليه فذلك يؤدي الى تغيير نتيجة الانتخابات وبالتالي تمس بحرية الناخبين في اختيار من يمثلهم

¹ عبد الحميد بن عيشة: العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع: القانون العام، جامعة بن عكنون الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 159.

² ابتسام بولقواس: ضمانات الحياد في العملية الانتخابية-دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 16-10-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، الجزائر، 2018، ص 175.

³ عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات باجي مختار، د ط، الجزائر، 2008، ص 13.

ومن جهة أخرى فهي تمس بمبدأ الحياد الذي يستدعي منها عدم الوقوف مع جهة على حساب جهة الأخرى.

على الرغم من أن مبدأ الحياد مفروض على الإدارة الانتخابية من خلال الأنظمة الدستورية والقانونية الا تحقيقه يعود لطريقة عمل الإدارة الانتخابية المنوط بها تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات¹.

ثالثا: مبدأ الشفافية والنزاهة.

يستدعي هذا المبدأ من الإدارة الانتخابية الحرص التام على المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية من أي تزوير أو مساس بمصداقيتها، وذلك عن طريق منع حدوث حالات التزوير والتلاعبات بالأصوات والتأثير على الناخبين والضغط عليهم كل هاته الأمور من شأنها تغيير المسار السوي لعملية الانتخاب.

تعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأساسي لنزاهة العملية ويجب على أعضائها تحمل مسؤولية تحقيق نزاهتها وشفافيتها، ويسهل على الإدارة تحقيق هاته الشفافية عندما تتمتع بالاستقلالية والسيطرة على كافة جوانب العملية الانتخابية، كما يستدعي هذا المبدأ من الأعدان المكلفين بالانتخابات الإمتناع عن أية مواقف يمس بشفافية العملية.

كما أن المحافظة على شفافية الانتخابات تتحقق من خلال قطع السبيل حول أية ممارسات من شأنها الوقوف أمام السير الحسن للعملية الانتخابية وبالتالي المساس بشفافية نتائجها ومصداقيتها، كما تتمتع الإدارة الانتخابية بجملة من الضمانات التي لها دور أساسي في تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات².

رابعا: الكفاءة.

دائما ما تتطلع الجماهير والحكومات إلى الإستخدام والتبني الأمثل للإدارات الانتخابية بدقة وتركيز عالي وذات كفاءة وجودة عالية تمكنها من ممارسة صلاحيتها بكل خبرة و

¹ البشير بن لطرش: المرجع السابق، ص55.

² البشير بن لطرش: المرجع نفسه، ص61.

كفاءة¹، وعليه فإن وجود إدارة إنتخابية ناجحة دليل على قدرتها في الجمع بين الإجتهد في العمل والكفاءة حيث تساهم هاته الميزة في ربح ثقة الناخبين وكافة أطراف العملية الانتخابية².

من جهة أخرى فإن الإطار القانوني للإدارة يساعدها في جعلها تعمل بكفاءة من خلال تحديد الشروط والمعايير المناسبة لإدارة الانتخابات، كما يحدد أيضا كافة المواقف التي يجب على أعضائها الامتناع عنها، حتى لا تكون أمام ممارسات منافية للعمل بكفاءة وبالتالي تكون نتيجة ذلك الإضرار بمصداقية الانتخابات³.

فالكفاءة في العمل تعني الإتقان فيه واحترام الشروط والمبادئ التي يقوم عليها دون الإخلال بالقوانين والأنظمة، أي السعي قدر الإمكان في جعل العمل ناجحا ويصبو نحو الهدف المحدد، والكفاءة بالدرجة الأولى لا بد أن تكون موجودة في أعضاء الإدارة الانتخابية فطالما كان العضو يقدر عمله، ويحافظ على المبادئ التي يقوم عليها تكون نتيجة ذلك مصداقية العمل ونجاحه ومنه وزرع الطمأنينة داخل المواطنين في ظل وجود هكذا إدارة.

المبحث الثاني: التحول إلى نظام الإدارة المستقلة في تنظيم الانتخابات.

الانتخابات باعتبارها عملية حساسة جدا تعمل على تغيير جذري في الإطارات والأشخاص الحاكمة في الدولة، لذلك تسعى دائما الأنظمة الى العمل على توفير الحد الأقصى من الضمانات والشروط التي من شأنها تحقيق انتخابات نزيهة وذات مصداقية وتصبو نحو كسب ثقة المواطنين و، الجزائر وتونس وفي تسييرهما للمجال الانتخابي مرا بالعديد من التعديلات والتغييرات التي مست سواء الإدارة القائمة على العملية الانتخابية من ناحية ومن الناحية الأخرى مست القانون الخاص بالانتخابات لترمم هات التعديلات العديد

¹ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 45.

² عبد القادر بوغازي: الإدارة الانتخابية كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 100.

³ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 45.

من الأمور من أبرزها الجهاز القائم على ذلك سواء من حيث التسمية ومن حيث الانتماء ومن حيث الصلاحيات.

هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث والذي تم تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الأول: دوافع التحول إلى نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: دوافع التحول إلى نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية.

إعتمدت الجزائر على نظام الإدارة الانتخابية الحكومية كأول نموذج في تسيير العملية الانتخابية والتي كانت تهيمن عليها الحكومة في كافة مراحلها وبعد التجربة لاقى هذا النوع العديد من الانتقادات أبرزها سيطرة السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية وكان لا بد من البحث عن جهاز آخر أكثر استقلالية.

ومن أجل ذلك لم يتوقف التعديل هنا بل واصلت العملية عمدا منها إلى الوصول لجهاز مستقل محايد تعهد له العملية الانتخابية دون سواه للوصول الى مصداقية ونزاهة كاملة دون وجود جهاز آخر يشارك في تنظيم العملية الانتخابية، اي الابتعاد الكلي عن ازدواجية ادارة المجال الانتخابي، حيث تبلور في الأخير الى اعتماد جهاز مستقل يعهد اليه تسيير العملية الانتخابية لوحده دون مشاركة في ذلك لأي جهة مهما كانت أطلق عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما النظام الانتخابي التونسي هو الآخر شهد تغيرات عديدة مست المجال الانتخابي نتيجة الانتقادات التي طالت الأجهزة المشرفة على المجال الانتخابي على أساس نسبية الإستقلالية تارة وانعدامها تارة أخرى، ولا يخفى عن الأذهان أن النظام التونسي من بين الأنظمة المعروفة بكثرة التعديلات القانونية ولا شك ان يكون النظام الانتخابي من بين القوانين التي لا بد من تعديلها.

حيث كان النظام التونسي هو الآخر يتطلع لجهاز يتصف بالحياد والشفافية يضمن وجود انتخاب نزيه يكرس من خلال أن السلطة ملك للشعب وهو حر في اختيار ممثليه دون

أية عراقيل في ذلك والغاية الأساسية من كل ما تم ذكره هو الحاجة لإسترجاع ثقة المواطن في العملية الإنتخابية.

ففي النظام التونسي لم تكن الانتخابات تقريراً لاختيارات الشعب وإرادته في التصويت، بل كانت عبارة عن تصديقا وتزكية للنظام السياسي القائم والذي نتج عنه احتكار للسلطة والتي دامت في يد الرئيس الحبيب بورقيبة لمدة 31 سنة، ليخلفه زين العابدين بن علي لفترة قدرها قرابة ربع قرن¹، ولولا انتفاضة الشعب التونسي وقيام الثورة لكانت فترة توليه لسلطة أطول من ربع قرن ودام غلق الأبواب أمام التعبير الديمقراطي وكل هاته الأمور أدت بالشعب التونسي لتقرير تحول مصيري في النظام القائم والوقوف في وجه هذا الاستبداد الذي كان موجودا وحرّمهم من حقوقهم القانونية والدستورية، وبالتالي المرور لمرحلة الديمقراطية ومرحلة الرأي كله يعود لشعب تحت شعار السلطة والسيادة ملك للشعب وهو حر في اختياراته، وصولا إلى اعتماد نظام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: أسباب التحول إلى نظام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر.

الفرع الثاني: أسباب التحول إلى نظام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

الفرع الأول: أسباب التحول إلى نظام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر.

من بين أهم الأسباب التي أدت بالانتقال من الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الى السلطة في الجزائر، والتي جاءت استخلافها في مهامها الرقابية²، ما يلي:

¹ السعيد ثابتي: الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر-تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق تخصص، النظم الانتخابية والمشاركة السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021-2022، ص 26.

² عمار كوسة، فاروق داخنة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، الجزائر، 2020، ص 713.

- سيطرة السلطة التنفيذية على الهيئة التي كانت سابقا بشكل كبير، بالرغم من أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن سلطة تعيين أعضائها لرئيس الجمهورية لكن بالرجوع لصلاحياتها لا توجد هيمنة كبيرة عليها مثلما كانت عليه الهيئة سابقا¹.
- كان للحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 الحصيلة الأكبر في التحول للسلطة بسبب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد والذي أدى بالسلطات الى إعادة النظر في العديد من المجالات من بينها الانتخابات، لذلك عهدت مؤسسات الدولة للبحث عن آليات حديثة لتسير المجال الانتخابي².
- الانعدام الكلي للثقة في المسؤولين والأشخاص اللذين يتولون السلطة نتيجة أفعالهم من اختلاسات ونهب لأموال الدولة خاصة بعد ما حدث من حملات كبيرة مست هؤلاء المسؤولين من أجل مكافحة شتى أنواع الفساد، حيث مخض عن هاته الحملات أرقام خيالية لعمليات السرقة والتزوير³.
- استمرار الفساد وعمليات التزوير خاصة في المجال الانتخابي والحملات الانتخابية عن طريق شراء أصوات الناخبين وكثرة الوعود الكاذبة من المترشحين مما أدى بالمواطنين بالانتفاضة إزاء هذا الوضع المزرى.
- في كل عملية انتخابية المفروض تكون نتائجها شخص يتولى زمام الأمور عن اللذين أعطوه ثقتهم من أجل تحقيق مطالبهم وعلى الأقل الحصول على حقوقهم بطريقة ترضي الجميع، الا أنه في الأخير تكون النتيجة لا ترضي المواطنين.

¹ رضا شلاي، وآخرون: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد01، الجزائر، 2020، ص 205.

² خالد تلعيث: هندسة النظام الانتخابي في الجزائر - مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد03، الجزائر، ص 557.

³ لمين هماش: المرجع السابق، ص 45.

- مقاطعة الانتخابات ونقص نسبة المشاركة فيها¹ ، حيث أصبح المواطنون لا يهتمون بالانتخابات ولا تعني لهم اي تغيير.
- استمرارية نفس الأشخاص الحاكمة ونفس النظام والأفكار بالرغم من عدم قبول المواطنين بكافة هاته الأمور، مما أدى الى الحراك الشعبي والدخول في أزمة سياسية²، استوجبت إعادة النظر في النظام السياسي السائد منها نظام الانتخابات.
- عدم فعالية الأحزاب واقتصار أدائهم فقط على المناسبات فقط³.
- عدم فعالية المجتمع المدني في المطالبة بشخصيات ذات قاعدة شعبية ومقبولة على المستوى الوطني بسبب تراكم الفساد وتكرر نفس الأشخاص والتغطية على أفعالهم اللاشريعية في كل مرة.
- الوصول لمناصب عليا ذات مسؤوليات كثيرة لأشخاص ذوي مستوى علمي وثقافي جد متواضع وحتى منعدم، وذلك نتيجة وضع القوائم من طرف الأحزاب بالاعتماد على معايير المنافع المتبادلة دون الأخذ بالشهادة والكفاءة والخبرة، وكذلك معيار الجهوية والقرابة وسيطرة العامل المالي⁴، على الرغم من أن القوانين والممارسة لهاته المناصب تؤكد على ضرورة توفر شرط القراءة والكتابة أو المؤهل العلمي حتى يكون المترشح قادرا على القيام بما يسند له خاصة المناصب الحساسة⁵، وهذا ما ولد لدى

¹ مصطفى بلعور: نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد13، الجزائر، 2015، ص56.

² نهلة جديدي، فائزة جروني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد01، الجزائر، 2020، ص 459.

³ لمين هماش: المرجع السابق، ص 45.

⁴ ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 388-389.

⁵ محمد علي: النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 53.

- المواطنين شعورا بعدم قابلية الانتخابات وعدم الذهاب لتقديم أصواتهم لأنها لن تغير شيئا.
- في اطار السعي وراء تغيير النظام السياسي السائد ومن جهة أخرى مكافحة الفساد وتحقيق المطالب التي نادى بها الحراك الشعبي، وتجسيدها للمادة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الشعب هو مصدر كل سلطة والتي نصت على "الشعب مصدر كل سلطة.
- سيادة الوطنية ملك للشعب وحده"¹، كان من بين أهم التغييرات هو النظر في الهيئة المشرفة على الانتخابات والتي مستها عديد التعديلات نتيجة الأسباب المذكورة سابقا فتولد عنها الإقرار بسلطة مستقلة تتولى العملية الانتخابية.
- يقتضي الحكم الديمقراطي بإقرار ضمانات للمرشحين والناخبين تحمي صوتهم وحقهم في الانتخاب، وكانت هاته السلطة أكبر ضمانا حيث أسند لها مهمة تحقيق انتخابات نزيهة ذات مصداقية تسير على خط عدم التحيز لأي جهة مهما كانت سلطتها ومكانتها، وتقف على مسافة واحدة بين جميع الفاعلين، ويقع على عاتقها التطبيق الفعلي للديمقراطية الدستورية والارتقاء بالنظام الانتخابي الذي مدلوله التداول على السلطة²، حيث نصت المادة السادسة من القانون العضوي 19-07 على "تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياراته الحقيقية، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية ودون تمييز³، بالنظر لمضمون هذه المادة يتضح أن

¹ المادة 07 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

² لمين هماش: المرجع السابق، ص 46.

³ المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07: المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

المطالب التي نادى بها الحراك الشعبي قد جسدت فيها ويبقى على السلطة واجب تحقيقها، فالشعب يتطلع فقط لضمانات منصوص عليها قانونا ومطبقة على أرض الواقع من خلال جهاز يتصف بالنزاهة والشفافية يعمل بمنطق أن الشعب حر في اختياراته وبالتالي يسترجع الثقة في الانتخابات وفي الجهاز المسؤول عنها وتعود له روح التصويت مجددا.

- تشكيل الهيئة الوطنية للوساطة والحوار: بعد عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات الرئاسية والتي أضفرت عن عهدة أخرى لنفس الرئيس، وكان الرفض الجماعي لتولي الرئيس رئاسة الدولة لمرّة أخرى، انطلاقا من عدم كفايته وقدرته البدنية والجسدية في تولى دولة بأكملها من جهة ومن جهة أخرى تدخل الإدارة في كافة مراحل الانتخابات، فكان من الضروري البحث عن حلول للأزمة التي تمر بها البلاد، إذ بادرت هاته اللجنة في القيام بعملها من خلال عقد اجتماعا مست تقرّيبا جميع الولايات من أجل الحوار وتبادل الآراء والوقوف على كافة انشغالات المواطنين، ونتج عن هذه الاجتماعات ضرورة القيام بانتخابات رئاسية لأن الدولة في تلك الفترة كانت بدون رئيس يتولى أمرها رئيس الدولة المجسد في رئيس مجلس الأمة، والعمل على تحقيق كافة الشروط والآليات التي تحقق انتخابات نزيهة تكتسي القبول الشعبي، كذلك عمدت اللجنة في الإسراع لإستحداث السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال اقتراح مشاريع يتعلق الأول بالسلطة والثاني بالقانون الانتخابي بغية تحقيق التعديل الكلي للنظام الانتخابي وتجسيد حق الشعب في أن السلطة ملكا له وهو من يقرر ذلك ومن حقه أن توضع تحت تصرفه سلطة تجعله يثق في الانتخابات.

كل الأسباب سالفة الذكر ساهمت في التخلي عن النظام السابق في تولي العملية الانتخابية والسير نحو جهاز مستقل يحتكم فقط لما جاء قانونا ويقف محايدا لجميع الأطراف وهو المبتغى الشعبي، وفي ظل تواجد سلطة مستقلة تتجسد الديمقراطية التشاركية وتضمن نزاهة الانتخابات وبذلك يصبح العزوف عن التصويت أمرا لا وجود له.

الفرع الثاني: أسباب التحول إلى نظام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

من الزاوية المقابلة نجد أن النظام التونسي هو الآخر قد عاش تقريبا ما عاشه الشعب الجزائري ولم يسلم من التلاعبات في النظام السياسي والانتخابات الخالية من النزاهة والشفافية، فأقدم الشعب التونسي للقيام بثورة أساسها الرفض التام للوضع القائم في البلاد رافضين رئيس الجمهورية المنتهية عهده زين العابدين بن علي وكل السياسات التي جاء بها منذ توليه الحكم ومن بينها النظام الانتخابي، حيث أصبحوا يرون في كل القوانين والسياسات الموجودة لا فائدة لها في ظل تواجد كبير للمحسوبية والتزوير والتلاعبات، فلم يروا سبيلا آخر غير النهوض للتعبير عن آرائهم حول الوضع المزري والإقرار برفضهم لكل ما يحدث من انتهاكات لحقوقهم وخاصة حقهم في المشاركة السياسية في أمور الدولة وانتخاب من يرونه مناسبا وليس من يراه أصحاب النفوذ مناسبا لهم ولأطماعهم .

خلال هاته الفترة ظهرت الحاجة لإحداث هيئة تتولى إدارة العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها وشفافيتها، وانتهت في الأخير هاته الحاجة الى إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تختلف قانونيا وفي صلاحياتها عن سابقتها ومان كان قائما¹.

مثما كان الوضع في الجزائر كذلك مر الوضع في تونس تقريبا بنفس الأسس ومن بينها تبني الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والإصلاح السياسي، حيث عمدت هاته الهيئة الى ضرورة تنظيم انتخابات للمجلس التأسيسي ومن ثمة الاسراع الى تحقيق الديمقراطية الانتخابية بغية الخروج من الوضع والازمة السياسية التي تعيشها البلاد².

ومن بين الحلول المقترحة كانت انشاء وتأسيس هيئة عليا مستقلة للانتخابات تجسد النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية من خلال تقديم مقترح للحكومة يتضمن ضرورة إنشاء

¹ السعيد ثابتي: المرجع السابق، ص 27.

² السعيد ثابتي، المرجع نفسه، ص 28.

هيئة تتولى الاشراف على العملية الانتخابية، وبذلك تجسدت الإرادة في إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات مؤقتة¹.

بذلك تكون الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح الطريق الأول لوضع أساس للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تعتبر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أهم النتائج التي جاءت بها الثورة التونسية وتعد من أهم المكاسب للشعب التونسي لتتحمل مسؤولية تسيير وتنظيم الانتخابات والعمل أيضا على تصليح الوضع الانتخابي الذي كان لعهود طويلة تحت سيطرة مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية وذلك لأسباب التالية:

- نفس الأشخاص في نفس المكان والمنصب لسنوات وهذا نتيجة المحسوبية التي كانت تغطي على كل الأمور وحتى في المجال الانتخابي.

- المغزى الحقيقي من الانتخابات هو وضع الديمقراطية على أرض الواقع، لكن ليس بالضرورة دائما أن تحقق الانتخابات هذا المغزى، حيث نجد الأجهزة السابقة للانتخابات لم تحترم مبدأ النزاهة في الإشراف على المهمة المنوطة بها وبذلك تميل الى ما لا يخدم الديمقراطية والتي تقضي اختيار الحكام بكل حرية والتداول على السلطة، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للناخبين في المشاركة في صناعة القرار حتى يضمن حقة في أن السلطة والسيادة ملك للشعب².

- الروتين المتكرر في العمليات الانتخابية نتيجة التزوير والنتائج المعلومة سلفا³.

حتى لو اختلفت الرقعة الجغرافية سواء كانت الجزائر أو تونس فالمبتغى من الحراك والثورة هو واحد، والظروف والمعاناة التي يعيشها الشعبين تقريبا نفسها والمطالب واحدة،

¹ انظر الفصل 02 من المرسوم عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تونس.

² كوثر دباش: القانون الانتخابي التونسي- نحو القطع مع الاستبداد- دار الطائر للنشر، تونس، د ط، 2011، ص25.

³ الموقع الإلكتروني العربي الجديد: تداعيات تعديل هيئة الانتخابات في تونس، متوفر على الرابط التالي:

https://www.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 17-09-2023، الساعة 22:51.

فالشعب يتطلع لنظام سياسي قائم على الديمقراطية التشاركية، يحترم أن القرار يعود للشعب دون غيره، ونظام انتخابي نزيه ينصرف عنه جهاز وضمانات تحقق على أرض الواقع شفافية ونزاهة الانتخابات بعيدا عن التلاعبات والأيدي الخفية التي لطالما كانت نتيجة الانتخابات لصالحها، وهو شخص يحقق مصالحها وأطماعها التي لا تنتهي، ويتطلعون لقوانين مجسدة فعليا ومطبقة بمعناها الحقيقي في الواقع لا يريدون نصوص قانونية لا فائدة من وجودها وكثرتها وفي الأخير تبقى حبر على ورق.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة المستقلة للانتخابات.

من أجل إعادة ترميم جسور الثقة بين المواطنين والجهاز المكلف بالعملية الانتخابية عمد المشرع الى تبني السلطة المستقلة للانتخابات والتي أودعت لها ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية وضمن المساواة بين المترشحين دون التحيز لأي جهة كانت، لأن هدفها الأساسي انتخابات سليمة من كافة التلاعبات والتزوير، لقد نصت القوانين الانتخابية على مهام السلطة، لذا من المفروض قبل الخوض في صلاحياتها التعرف على المقصود بهذه السلطة وأساسها القانوني من خلال التفريع التالي:

✍ الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات.

✍ الفرع الثاني: الأساس القانوني والدستوري للسلطة المستقلة للانتخابات.

الشكل رقم 01: بطاقة تقنية للس و م إ في الجزائر و ه ع م إ بتونس.



الاختصار: ISIE

التسمية: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الدولة: تونس

المقر الرئيسي: تونس العاصمة.

تاريخ التأسيس: 18 أبريل 2011.

الوظيفة: الإشراف وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية.

النوع: هيئة انتخابات.

الرئيس: فاروق بوعسكر

عدد الأعضاء: 7 أعضاء.

الموقع الرسمي: <https://www.isie.tn/ar>



الاختصار: INAE.DZ

التسمية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الدولة: الجزائر

المقر الرئيسي: الجزائر العاصمة.

تاريخ التأسيس: 12 ديسمبر 2019.

الوظيفة: الأشراف وتنظيم ومراقبة العملية

الانتخابية.

النوع: مؤسسة دستورية.

الرئيس: محمد شرفي.

عدد الأعضاء: 20 عضوا.

الموقع الرسمي: <https://ina->

[/elections.dz](https://ina-)

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة.

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات.

تُعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى الهيئات الحيوية في أي نظام

ديمقراطي، حيث تتولى مهمة تنظيم العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة، إذ تمثل هذه

السلطة الجهة المسؤولة عن ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءات، وتعزيز

مبادئ الديمقراطية وحقوق المواطنين في المشاركة السياسية.

ومن خلال هذا الفرع سيتم تقصي وجود تعريف لهذه الأخيرة قانونا في كل من النظام

القانوني الجزائري والتونسي أولا، وما قاله الفقه في ذلك ثانيا.

أولا: التعريف التشريعي.

من البديهي وقبل الخوض في العناصر المكونة لأي جهاز مهما كانت صفته لا بد من

تقديم تعريف له، ومن أجل ذلك حاول كل من المشرع الجزائري والتونسي وضع تعريف

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى يتم فهم المقصود من هاته السلطة وهو ما سيتم التعرض له كما يلي:

1. التعريف التشريعي بالجزائر.

المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا دقيقا لهاته المؤسسة بل أنه اعتمد فقط النص عليها كمؤسسة مستقلة وهذا ما جاء في نص المادة مئتان(200) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، كما جاءت الفقرة الأولى من المادة مئتين وواحد(201) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ب²: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها...".

وبالرجوع إلى القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم، تنص المادة السابعة (07) منه على: " تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، أما المادة الثانية (02) منه فقد نصت على: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الادارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"³.

واستقراء لما ورد في النصوص القانونية أعلاه يمكن تعريفها على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري أسندت لها مهمة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها، مع الحرص على تحقيق نزاهتها وشفافيتها.

2. التعريف التشريعي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

¹ المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

² المادة 1/201 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

³ المادة 08 من الأمر رقم: 01-21 ، السالف ذكره.

بالرجوع للمشرع التونسي يتضح أنه قد اختلف في تسمية الجهاز القائم على تسيير العملية الانتخابية حيث أطلق عليه تسمية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث نص في الفصل الاول (01) من القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على¹: " تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي مقرها تونس العاصمة".

والفصل الثاني (02) نص على أنه² تضمن الهيئة المستقلة للانتخابات انتخابات واستفتاءات ذات نزاهة وديمقراطية وشفافة وحرّة.

وعليه المشرع التونسي كنظيره الجزائري لم يعطي تعريفا كافيا ووافيا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل اكتفى بالنص على طبيعتها القانونية ووضح المهمة الأساسية المسندة لها وهي تسيير العملية الانتخابية.

من خلال الفصلين السابقين يمكن تعريف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنها هيئة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية مهمتها الأساسية ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية ونزيهة في كنف من الشفافية.

ثانيا: التعريف الفقهي.

تباينت وتعددت تعريفات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف الفقه حيث قدموا فيها تعريفات متنوعة ومن بين أهم هاته التعاريف ما يلي:

عرفها جانب من الفقه على أنها مؤسسة مكلفة على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وذلك بالإشراف على كافة مراحلها وبكل شفافية ونزاهة، وتكون هاته المؤسسة بعيدة كل البعد عن الحكومة وتدخلاتها ولا تتبع أية جهة مهما كانت، تحقيقا لتجنب التأثيرات والضغوطات الخارجية التي يمكن أن تحدث لها من أجل ذلك تميزت بالإستقلالية.³

¹ الفصل 1 من القانون الأساسي 23 لسنة 2012، السالف ذكره

² الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ، السالف ذكره.

³ محمد باسك منار: إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، العدد 10، د.ت، الجزائر، ص05.

في حين عرفها البعض الآخر من الفقهاء على أنها:

مؤسسة دستورية أسندت وكلفت بمهمة الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها

الى نهايتها¹.

وانطلاقا من كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي نموذج للإدارة المستقلة ومنه ينطبق عليها تعريف الإدارة الانتخابية المستقلة حيث عرفت على أنها: " هيئة مستقلة تعمل على الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وتتمتع بميزانية خاصة بها أسند لها صلاحية تنظيم الانتخابات"².

وعليه تعد سلطة محايدة ، مهمتها تسليط الرقابة على المجال الانتخابي وتسييره بشكل يضمن نزاهته ومصداقيته، وهي جهاز مستقل إداريا وماليا بشكل يضمن حيادها، فالمهمة الأساسية والمبتغى المراد الوصول اليه سواء كانت هيئة أو سلطة هو تحقيق انتخابات نزيهة، وأن المشرعين الجزائري والتونسي قد وصفا هذا الجهاز بنفس الموصفات وألقاه بنفس المهمة يبقى الاختلاف في التسمية المطلقة على هذا الجهاز.

في الأخير يمكن القول بأنه سواء كانت سلطة أو هيئة فهي عبارة عن مؤسسة تقوم بالسهر على التنظيم والسير الجيد للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، وتكون مستقلة عن الحكومة ولا تتدخل في عملها حتى لا تكون أمام اية تأثيرات من شأنها المساس بمصداقية العمل الانتخابي³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والدستوري للسلطة المستقلة للانتخابات.

أسست وأنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا لمراقبة للانتخابات بغية تحقيق أكبر استقلالية لها في مواجهة السلطة التنفيذية⁴، ومن جهة أخرى

¹ رضا شلالي، وآخرون: ، المرجع السابق، ص206.

² أشكال الإدارة الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 25.

³ قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2020، ص 244.

⁴ سامية نورية، صبرينة بن سعيد: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020، ص03.

أسست الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس على أنقاض وتقصير لجنة الانتخابات سابقا، ولا يتحقق ذلك الا بانفراد هاته الأجهزة بأسس قانونية خاصة بها تميزها عن بقية السلطات وتكون دلائل قاطع على تبينها.

مما لا شك فيه أن أية تغيير يمس السلطات الموجودة في الدولة أو أية جهاز آخر فلا بد من النص عليه وجعل أسس سواء قانونية كانت أو دستورية أو تنظيمية تثبت وجوده الفعلي والواقعي وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع والذي يتضمن أسس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر أولا، ثم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

أولا: الأساس القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

تستمد السلطة شرعيتها ووجودها من أسس قانونية، تضمن لها ممارسة مهامها بطريقة فعالة وبصفة مستقلة عن الجهات الإدارية، من الناحية الدستورية، من الناحية التشريعية، ومن الناحية التنظيمية.

1. الأساس الدستوري: يترجمه الجدول التالي:

الجدول رقم 01: التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لا وجود لهيئة دستورية تعني بالشأن الانتخابي	دستور سنة 1963
لا وجود لهيئة تتولى المجال الانتخابي	دستور سنة 1976
فراغ لا يوجد أية نص لهيئة تهتم بالعملية الانتخابية	دستور سنة 1989
لا وجود لهيئة من هذا القبيل	دستور سنة 1996
النص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 194-193	التعديل الدستوري لسنة 2016
دسترة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 200-203	التعديل الدستوري لسنة 2020

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة¹

¹ بالاعتماد على:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963: الصادر في 08 سبتمبر 1963، متوفر على الرابط التالي: [file:///C:/Users/windows/Downloads/constit-1963-ar_1621168049%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/windows/Downloads/constit-1963-ar_1621168049%20(1).pdf)

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976: الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

أ. التعديل الدستوري لسنة 2016: كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 النسبة الأوفر في تبيان نية المشرع في التحول لنظام الادارة الانتخابية المستقلة والذي نص فيه على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه¹.

الجدول رقم 02: التأسيس الدستوري للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات - ت د 2016-

الفصل الثاني: مراقبة الانتخابات	
المادة 193	تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذا الحكم.
المادة 194	تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنتشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من : - قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية. تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي : - الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

¹ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، السالف ذكره.

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة¹

إلا أنه مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مستقلة مكرسة دستوريا، ظلت السلطة التنفيذية تمارس دورا رائدا وأساسيا في العملية الانتخابية مما مس بالميزة الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الهيئة وهو ما دل على ذلك بالقانون العضوي 16-10 في العديد من المواد والتي يظهرها الجدول التالي:

الجدول رقم 03: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية في ظل الق ع 16-10 الملغى.

المادة 16	قواعد سير اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عن طريق التنظيم
المادة 24	بطاقة الناخب تحدد عن طريق التنظيم
المادة 54	الوكالة تحدد عن طريق التنظيم
المادة 39	التسخير في مكاتب التصويت قرار من الوالي
المادة 78	في دراسة ملفات الترشح رفض الترشح للانتخابات المحلية (بلدي وولائي) بقرار من الوالي
المادة 152	للوالي سلطة في تعيين بعض أعضاء اللجنة الولائية للانتخابات

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة²

ب. التعديل الدستوري لسنة 2020: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الآخر كدليل على وجود وترسيخ فعلي للإدارة المستقلة لتنظيم الانتخابات من خلال النص على وجود السلطة الوطنية خلاقا للهيئة حيث خصص لها الفصل الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الباب الرابع مؤسسات الرقابة وهذا يثبت أنه هو أيضا أساسا قويا لتواجدها وقيامها.

يتكون الفصل الثالث الخاص بالسلطة من أربعة مواد من المادة 200 الى المادة 203 والتي جاءت لتبيان ان السلطة تتمتع بالاستقلالية وأن سلطة تعيين رئيسها وأعضائها تعود

¹ بالاعتماد على: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، السالف ذكره.

² بالاعتماد على القانون العضوي رقم 16-10: المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08. {ملغى}

لرئيس الجمهورية، كما نص أيضا على صلاحيتها في تسيير العملية الانتخابية وعمليات الاستفتاء، وأكد على ضرورة تقديم السلطات العمومية الدعم للسلطة حتى تتمكن من القيام بما أوكل لها بكل كفاءة وجودة¹.

الجدول رقم 04: التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - ت د 2020-

الفصل الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المادة 200	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة
المادة 201	يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات....
المادة 202	تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز
المادة 203	تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة²

2. الأساس القانوني: يتمثل في:

أ. القانون العضوي رقم 19-07: يعتبر القانون العضوي رقم 19-07 حجر الأساس في ميلاد وظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أرض الواقع، حيث يتعلق بالسلطة ولقد نص بصريح العبارة في المادة الثانية منه على " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات

¹ أنظر المواد 200.201.202.203 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

² بالاعتماد على: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف ذكره.

تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"¹.

بمجرد صدور القانون العضوي 19-07 فهو دليل واضح على تبني الدولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وجاءت المادة الثانية (02) منه لتؤكد ذلك وتبني نظام الإدارة المستقلة في تسيير العملية الانتخابية، حيث يتكون هذا القانون من ثلاثة وخمسون مادة (53) تخص السلطة من حيث هيكلتها وتركيبها البشرية وشروط العضوية فيها، بالإضافة الى النص على صلاحيتها في تسيير العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها مع وجود بعض الصلاحيات التي تكون من اختصاص المحكمة الدستورية وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً²، إذن يعتبر هذا القانون دليل قاطع عن تبني الدول للإدارة المستقلة والاستغناء عن النموذج السابق.

ب. القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل والمتمم.

جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات كمرجع هو الآخر للنص على السلطة الوطنية، حيث خصص لها مجموعة من المواد التي جاء فيها تبيان للمهام التي تضطلع بها السلطة، والشروط الخاصة بالترشح والشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة...³.

الجدول رقم 05: مضمون القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل والمتمم.

أحكاما تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	الباب الأول
وأحكاما تتعلق بتحضير العملية الانتخابية	الباب الثاني
الحملة الانتخابية	الباب الثالث
عمليات الاقتراع والتصويت	الباب الرابع
انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة	الباب الخامس
انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستئنائية	الباب السادس
واللجان الانتخابية	الباب السابع
والجرائم الانتخابية	الباب الثامن

¹ المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07، السالف ذكره.

² أنظر القانون العضوي رقم 19-07، السالف ذكره.

³ أنظر الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الباب التاسع	أحكام انتقالية وختامية
--------------	------------------------

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة¹

3. الأساس التنظيمي: ويتمثل في:

أ. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات: تم اصدار النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 وذلك مداولة ، حيث يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات سيرها وتشكيلها وكل ما له علاقة بأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والجدول التالي يحدد مضمونه:

الجدول رقم 06: النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل الأول	أحكام عامة
الفصل الثاني	حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها
الفصل الثالث	تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة وسيرها
الفصل الرابع	حالات فقدان صفة العضوية
الفصل الخامس	سير المندوبيات
الفصل السادس	الإخطارات وتدخلات السلطة المستقلة
الفصل السابع	كيفية اتخاذ القرار

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة²

ب. المراسم التنفيذية: من بينها:

- مرسوم تنفيذي رقم 21-188 ماضي في 05 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-189 ماضي في 05 مايو 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.

¹ بالاعتماد على: الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² بالاعتماد على: النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-190 ماضي في 05 مايو 2021، يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-191 ماضي في 05 مايو 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 05 مايو 2021.

ج. القرارات: أهمها:

- قرار ماضي في 22 مارس 2021، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 01 أبريل 2021.

- قرار ماضي في 22 مارس 2021، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 01 أبريل 2021.

- قرار ماضي في 22 مارس 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 01 أبريل 2021.

- قرار ماضي في 22 مارس 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 01 أبريل 2021.

ثانيا: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

بالرجوع للتشريع التونسي يتضح أنه هو الآخر جعل أسس متنوعة للهيئة العليا للانتخابات والذي تدرج في الخطى التي اتبعتها في ذلك، فبعد نجاح المواطنين التونسيين في إسقاط نظام الحكم الذي كان سائدا عن طريق الثورة سنة 2011 تم توقيف جزئي للعمل بدستور سنة 1956 بموجب المرسوم 14 سنة 2011 والذي أقر فيه المشرع أن تعود صلاحية إحداث هيئة عمومية مستقلة للانتخابات للمجلس الوطني التأسيسي هو صاحب

الصلاحية في هذا الشأن¹، حيث تعد الثورة التونسية أول أساس للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي كانت من بين أهم وأول الأمور التي نادى بها الثورة وطالبت في الإسراع بإحداثها للخروج من الوضع المزرى الذي يعيشه البلد.

1. الأساس الدستوري: تم دسترة الهيئة العليا بتونس في أول دستور بعد الثورة التونسية 27 جانفي 2014 والذي كان محطة دستورية هامة للنص على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك ضمن الفصل 126 منه والذي نص على أن عملية إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها وكل ما يتعلق بذلك من تحقيق لنزاهتها وشفافيتها يعود لهيئة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات².

نص أيضا الدستور التونسي لسنة 2022 هو الآخر على وجود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث نص على أنها تعود لها صلاحية الإشراف وتنظيم الانتخابات بجميع مراحلها الى غاية الإعلان عن النتائج، كما ألزمها بضرورة تحقيق نزاهة وسلامة الانتخابات.

كما أشار في هذا الفصل الى التركيبة البشرية للهيئة ومدة العضوية فيها مركزا على تمتع الأعضاء بالاستقلالية والحياد³، وبهذا يكون المشرع التونسي قد جعل من الدستور أساسا صريحا لوجود الهيئة الى جانب القانون المتعلق بها.

2. الأساس التشريعي: ويتمثل في:

أ. القانون الأساسي للهيئة: أن الوضع في الدولة التونسية لم يختلف كثيرا عن الوضع في الجزائر حيث خصص المشرع التونسي أساسا قانونيا للهيئة والمتمثل في المرسوم عدد 27

¹ السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 31.

² أنظر الفصل 126 من دستور 27 جانفي 2014، المؤرخ في 27 جانفي 2014، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014، تونس.

³ أنظر الفصل 134 من الأمر الرئاسي عدد 578، مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الخميس 01 30 جوان 2022، عدد 74، تونس.

لسنة 2011 والذي جاء كثاني أساس لنموذج الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤقتة كمحطة تغيير وأمان فقط الى حين إرساء الهيئة وعدم الوقوع في فراغ قانوني¹.

بعد هاته الفترة كان النص الحقيقي للهيئة الدائمة بواسطة القانون الأساسي رقم 23 لسنة 2012 حيث صرح في الفصل الأول منه على أنه تنشأ هيئة عمومية مستقلة ودائمة تقع بتونس العاصمة وتطلق عليها تسمية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات².

ب. القانون الأساسي للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم: بالنسبة للقانون الانتخابي التونسي كان من بين المصادر التي أسست بها لهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث نص في الفصل الثالث منه على: "يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون: الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي...."³، وبالتالي يكون المشرع التونسي خصصا أساسا قانونيا للهيئة متمثلا في قانون الانتخابات والاستفتاء كنظيره الجزائري.

الجدول رقم: 07 بين القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بتونس

الباب الاول	الأحكام العامة
الباب الثاني	الناخب
الباب الثالث	المرشح
الباب الرابع	الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء
الباب الخامس	الاقتراع والفرز وعلان النتائج
الباب السادس	الجرائم الانتخابية
الباب السابع	الأحكام الختامية والانتقالية

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة⁴

3. الأساسي التنظيمي: يتمثل في:

¹ القانون الأساسي عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

² أنظر الفصل 01 من القانون الأساسي عدد: 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، السالف ذكره.

³ الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ بالاعتماد على: القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

أ. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات: تأكيداً على وجود هيئة عليا مستقلة وخاصة بالاعتماد على القانون الاساسي الخاص بها تم تزويدها بنظام داخلي يبين صلاحيات الهيئة وتركيبتها وكذلك تحديد حقوق والتزامات الأعضاء بها ومن ثمة حصر حالات إنتهاء وفقدان صفة العضوية وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 08: يبين النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تركيبة الهيئة وصلاحياتها	الباب الأول
الجهاز التنفيذي	الباب الثاني
الهيئات الفرعية	الباب الثالث
اجتماعات الهيئة	الباب الرابع
السلطة الترتيبية	الباب الخامس
الميزانية وطرق التصرف فيها	الباب السادس
حالات الاعفاء وانتهاء العضوية	الباب السابع

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة¹

ب. القرارات.

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2023، مؤرخ في 7 ديسمبر 2023، يتعلق بضبط قواعد واجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية.

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018، مؤرخ في 20 فيفري 2018، يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء كما نصح بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023.

¹ بالاعتماد على: قرار عدد 5 لسنة 2014 مؤرخ في أبريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- قرار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدد 22 لسنة 2019 ، مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القرار 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023

- قرار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014، مؤرخ في 8 أوت 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القرار عدد 12 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023

يمكن القول أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي اتبعا نفس الخطوات في تأسيس الجهاز المشرف على العملية الانتخابية والذي سواء كان تحت تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر أو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل حسب التسمية المستعملة من طرفه الا أن الغاية من هذا الجهاز واحدة الوصول الى اقتراع شفاف ونزيه.

حيث اتبعا تقريبا المشرعين نفس الأسس دستورية كانت أو قانونية، فنجدهما نصا عليها في الدستور الخاص بكل نظام وكذلك في القانون الخاص بها سواء كانت سلطة او هيئة وكذلك القانون المنظم للانتخابات والاستفتاءات مع اختلاف في السنوات التي صدرت فيها هاته القوانين والداستير والتعديلات الخاصة بكل واحد منهم.

بذلك تكون السلطة والهيئة بالفعل تم إدراجها حقيقة وواقعا بمختلف هاته الأسس التي بادرت في النص عليها من أول خطوة أو بالأحرى أول نية في اتخاذ جهاز مستقل يشرف على العملية الانتخابية ويكون المشرعين أحسنا عملا في إتباع هاته المراحل الدستورية والقانونية لإرساء سلطة مهمة ذات بعد يسعى لتحقيق وظيفتها ومهمتها في كنف من النزاهة والحياد والشفافية.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات .

في عالم الديمقراطية الحديثة، تعد العملية الانتخابية النزينة والشفافة أساسًا لتحقيق إرادة الشعب وتمثيلهم بشكل فعّال. ومن أجل ضمان نجاح هذه العملية، يتعين علينا أن نتجاوز مجرد إنشاء هيئة أو سلطة تسهر على سير الانتخابات، بل يجب أن نضع التركيز بشكل كبير على التنظيم الإداري لتلك الهيئة، وذلك بمراعاة تركيبتها البشرية والهيكل التنظيمية التي تتكون منها.

إن وجود تركيبة بشرية متميزة، تتسم بالكفاءة والاحترافية، والتي نالت تأييد الشعب ورضاه بتواجدها في السلطة، يُعد أمرًا أساسيًا لضمان سير العملية الانتخابية بنجاح، فالثقة بالمؤسسات الانتخابية تأتي من خلال تفهمها للمجتمع وتمثيلها الفعّال له.

ومن ناحية أخرى، يعكس التقسيم الجيد لهيكل السلطة وفروعها المهمة، الالتزام بتحقيق الشفافية والتمييز بين السلطات المختلفة المشاركة في العملية الانتخابية.

تركز هذا الفصل على تحليل مباحث محددة تتعلق بتشكيل وتنظيم الهيئة المسؤولة عن الانتخابات، وكذلك على التنظيم المالي والإداري لهذه الهيئة، وذلك بهدف توضيح كيفية ضمان سير العملية الانتخابية بشكل فعّال وموثوق به، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين كما يلي:

- ❖ المبحث الأول: المركز القانوني لعضو السلطة المستقلة للانتخابات.
- ❖ المبحث الثاني: التنظيم المالي والإداري للسلطة المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: المركز القانوني لعضو السلطة المستقلة للانتخابات.


منذ الأزل، كانت العمليات الانتخابية تحظى بأهمية بالغة في تحقيق الديمقراطية وتحقيق إرادة الشعب. فهي لحظة حاسمة تحمل في طياتها مستقبل الأمم والشعوب، ولضمان نجاح هذه العمليات، يتوجب أن تكون السلطة المشرفة عليها من أفراد يتمتعون بميزات خاصة، تجعلهم قادرين على تأمين سيرها بنزاهة ومصداقية وكفاءة.

في سياق البحث عن النموذج المثالي لهذه السلطة، يتبادر إلى الذهن أن الحرية والاستقلالية تعتبران ركيزتين أساسيتين، فلا بد لأعضائها أن يكونوا مستقلين، بعيدين عن التحيزات والتوجهات السياسية أو الشخصية.

ومن ثم، فإن اختيار الأعضاء يجب أن يستند إلى معايير دقيقة ومحددة، تحكمها القوانين والأنظمة التي تنظم عملية الانتخابات، يجب أن يكونوا ذوي خبرات ومؤهلات تسمح لهم بالتعامل مع تحديات العملية الانتخابية بكفاءة وفعالية.

ومع وجود هذه التشكيلة البشرية المحددة، تأتي الضرورة الحاسمة لضمان امتثالهم للقوانين والدستور، والعمل بكل شفافية ونزاهة في مهامهم، فلا بد من وجود شروط صارمة تنظم عضويتهم في السلطة المشرفة على الانتخابات، وتحدد حقوقهم وواجباتهم بوضوح. وهذا ما يتضح في تفاصيل المطالب المقترحة، حيث يتم التركيز على شروط عضوية السلطة وحقوقهم وواجباتهم في كل من التشريع الجزائري والتونسي، بما يعكس التوجه نحو تحقيق أقصى درجات النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

وهو ما يتم تقصّيه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات 

المطلب الثاني: حقوق وواجبات عضو السلطة المستقلة للانتخابات. 

المطلب الأول: شروط عضوية السلطة المستقلة للانتخابات.

في العملية الديمقراطية، تعتبر الهيئات الوطنية المستقلة للانتخابات محورياً أساسياً لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. فهي تضمن تنظيم الانتخابات بشكل عادل وشفاف، وتؤمن بأن الإرادة الشعبية تعبر بصورة صحيحة وموضوعية.

تشكل الهيئات الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعة متنوعة من الأعضاء، حيث يتم اختيارهم بعناية لضمان تمثيل شامل لمختلف الفئات والقطاعات في المجتمع، إذ يشترط في تشكيل هذه الهيئات أفراد من فئات متنوعة، مثل القضاة، والأكاديميين، والموظفين العموميين، وحتى ممثلي المجتمع المدني.

لكن لا يمكن أن تكتمل شرعية وشفافية هذه التشكيلة البشرية إلا من خلال احترام الشروط القانونية المحددة، سواء في الدساتير أو القوانين المنظمة لعمل الهيئات الوطنية المستقلة للانتخابات.

في هذا السياق، يمكن تقسيم الموضوع إلى فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: حالات فقدان صفة عضو السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: شروط العضوية السلطة المستقلة للانتخابات.

يعتبر احترام الشروط القانونية والقيود المفروضة على العضوية في الهيئات الوطنية المستقلة للانتخابات أمراً حيوياً لضمان سير العملية الانتخابية في جو من المصداقية، وبالتالي تعزيز الديمقراطية والشرعية في المجتمعات، وعليه سيتم في هذا الفرع دراسة شروط الترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر أولاً، ومن ثم شروط العضوية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

أولاً: شروط عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر.

سيتم تبيناً شروط عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر وفق الأمر رقم

01-21 المعدل والمتمم، وهو ما يتم التطرق له كما يلي:

1. شروط العضوية وفقاً للقانون العضوي للانتخابات 01-21 المعدل والمتمم:

تحليلاً لنص المادة 40 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم والتي تنص على جملة من الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية، وهي شروط متقاربة جداً مع ما جاء في القانون الخاص بالسلطة، ما عدا أن القانون العضوي للانتخابات لم ينص على شرط الكفاءة والخبرة وهو شرط جوهري في هكذا مناصب، وكذلك شرط تقديم تصريح شرفي الذي لم يلقى هو الآخر حصة له في هاته المادة وعلى العموم فقد تمثلت هاته الشروط في النقاط التالية:

- ضرورة التسجيل في قائمة انتخابية¹.
- عدم العضوية في المجالس الشعبية المحلية وكذلك البرلمان.
- عدم شغل وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لمرحلة تعيينه كعضو في السلطة : كما سبق شرح الانخراط في حزب سياسي كحق ففي هاته الحالة فمن بين شروط الترشح للعضوية أن لا يكون منخرط في حزب سياسي ولم يكتفي المشرع فقط بهذا شرط بل ركز على مدة 05 سنوات قبل ترشحه كعضو ويعد هذا الشرط جد مهم حتى يضمن نزاهة العضو.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية.
- الا يكون قد حكم عليه بسبب الغش الانتخابي وهو نوع من أنواع الجرائم الانتخابية حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 21-01 هي كل فعل معاقب عليه، ايا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها"، كما أحاطها بجملة متنوعة من العقوبات

¹ أنظر المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

والأفعال التي تعد ضمن الجرائم الانتخابية والتي تم النص عليها ضمن الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية من القانون نفسه¹.

الجريمة الانتخابية بأنها كل سلوك وفعل يعاقب عليه القانون مهما كان نوعه ومهما كانت الوسيلة المستخدمة لأجله يؤدي الى المساس بالعملية الانتخابية او الاستقائية والمساس بشفافيتها².

فيما عرف أيضا على أنه فعل أو اعتداء يهدف للمساس بسلامة الانتخابات في كافة مستوياتها بما يؤثر ذلك على صحة نتائجها الذي كان بفعل الضغط على المترشحين والناخبين³

جاء القانون الانتخابي بجملة من الشروط الواجب توفرها منها ما هو في عضو السلطة الوطنية للانتخابات، إلا أنه أغفل شروط جد مهمة كشرط السن والتصريح بالملكات، إلا أنها تضمنت شرط جديد، وهو أن لا يكون قد حكم على المترشح للعضوية بسبب الغش الانتخابي وهو شرط بالغ الأهمية لكون ان المترشح لا بد من تحليه بالنزاهة في عمله، وهكذا شرط يغلق الباب أمام كل متواطئ في المساس بشفافية الانتخابات ومحاولة تغيير مسارها، لأنه من غير المعقول أن يكون شخص مارس الغش الانتخابي ويكون عضوا ومكافا بمصادقية الانتخابات فهي من الأمور التي لا يمكن حدوثها.

كما تم أيضا النص على شرط أداء الأعضاء لليمين القانونية بمجرد قبول عضويتهم والتي نصت عليها المادة 43 من القانون 01-21 المعدل والتي تقتضي أن كل من رئيس السلطة الوطنية وأعضائها يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، فيما تتم أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف أعضاء المندوبيات الدبلوماسية

¹ المادة 22 وانظر المواد من 276 الى 313 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² زينب امحمدي: خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق -قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2002-2023، ص83.

³ أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي-دراسة في القانون الفرنسي والمصري-، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، د.ط، مصر، 2000، ص 07.

والقنصلية بالخارج¹، والملاحظ في نص هاته المادة أنها لم تتحدث عن أداء أعضاء المندوبيات الولائية وكذلك البلدية لليمين القانونية ولا حتى الجهة التي تدلى أمامها. **ثانيا: شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.**

تتباين شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس بين القانون الأساسي عدد 23 سنة 2012 المنقح والمتمم، والقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم، وهو ما يتم التطرق له كما يلي:

1. شروط العضوية وفق القانون الأساسي عدد 23 سنة 2012 المنقح والمتمم:

- نص الفصل السابع من القانون 23 سنة 2012 على جملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة بتونس والتي جاءت كالتالي²:
- صفة الناخب.
 - سن لا تقل عن 35 سنة.
 - الكفاءة والخبرة.
 - أن لا يكون عضوا منتخبا في احدى الهيئات المهنية.
 - عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات.
 - عدم تحمل أي مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.
 - يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار تونسي كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية".

¹ المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره

وبالرجوع إلى الفصل العاشر من نفس القانون قد نص على أداء اليمين القانونية من طرف الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا للانتخابات أمام رئيس الجمهورية، والتي وردت كالتالي "...أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد"¹.

وعليه فالمشروع التونسي اعتمد على شروط جوهرية وجد مهمة للترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث أنه قد شارك المشروع الجزائري في جانب من الشروط من بينها أن يكون غير منخرط في حزب سياسي لمدة خمس سنوات الكفاءة والخبرة، وأن لا يكون يشغل وظيفة في المجالس المحلية والبرلمان وغيرها، ويعتبر هذا الشرط الأخير جد مهم من أجل عدم استغلال العضو منصبه ومركزه الوظيفي الذي يشغله في التأثير على مجريات العملية الانتخابية².

واختلف عنه في شروط أخرى، إلا أنه ما يحسب للمشروع التونسي أنه أحسن عملا في تحديد شرط السن والمقدر بخمس وثلاثين (35) سنة على عكس المشروع الجزائري الذي أهمل هذه النقطة المهمة.

من النقاط الإيجابية التي اشترطها المشروع التونسي، والتي تعتبر منه قفزة نوعية من نوعها وتغلق الباب في وجه من لا يتمتع خاصة بالنزاهة والحياد هو شرط عدم تحمل أية مسؤولية في الحكومة أو والي أو معتمد...طيلة فترة الرئيس المخلوع، وتحتسب هاته النقطة لصالح المشروع التونسي طالما كانت فترة الرئيس السابق فترة استبداد وسيطرة على الحكم، وبالتالي كانت هناك خلفية سوداء عن عهده وكل من كان يشغل منصبا طيلة عهده، وهو ما لم يتم النص عليه في قانون السلطة المستقلة للانتخابات بالجزائر.

¹ الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره

² ليندة أونيسي: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، جوان 2017، ص 639.

كما نجد المشرع التونسي قد نص على التصريح الشرفي بتوفر هذه الشروط القانونية في الشخص المترشح و نص المشرع التونسي على تسليط عقوبة في حالة التصريح الكاذب أو إخفاء مانع من موانع عدم الترشح أما بالنسبة للأمر 01-21 فإنه لم ينص صراحة على هذا التصريح، كما نجد أن المشرع الجزائري نص على حرمان كل من إتصف بالغش الإنتخابي من الترشح لعضوية السلطة الا أن هذا الشرط لا مجود له في قانون الهيئة التونسية.

من جهة أخرى كلا المشرعين اوجبا اليمين القانونية، والتي مفادها القيام بأعمالهم ومهامهم بكل نزاهة وشفافية وحسب ما هو منصوص عليه قانونيا دون التحيز لأية جهة ودون تتبع أية شخص مهما كانت مكانته.

إلا أن المشرعين اختلفا في الجهة التي يدلى أمامها باليمين حيث أنه رئيس وأعضاء الهيئة العليا للانتخابات بتونس تكون أمام رئيس الجمهورية، على خلاف ما هو منصوص عليه في رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يدلى بها أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، فيما تتم أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف أعضاء المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

2. شروط العضوية وفقا للقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014

المنقح والمتمم:

المشرع التونسي لم ينص صراحة على شروط العضوية في الهيئة العليا للانتخابات في هذا القانون، بل أنه ترك هذا الأمر فقط للنص عليه في القانون الأساسي للهيئة للتفصيل في ذلك، وجعل القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء ينظم فقط كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، على عكس نظيره الجزائري والذي خصص فيه مجال لشروط الترشح في الأمر 01-21 وبذلك يكون المشرع الجزائري خالف المشرع التونسي في هاته النقطة ولم يسلكا نفس الطريق.

الفرع الثاني: حالات فقدان صفة العضو بالسلطة المستقلة للانتخابات.

في سياق الحديث عن أهمية العملية الانتخابية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتجلى الحاجة الملحة للحذر والتروي في التعامل مع مسائل تتعلق بهذه الهيئة، فهذه الأخيرة تضطلع بمهمة حساسة تتعلق بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وبالتالي تقوم بتشكيل الأساس لشرعية النظام الديمقراطي.

تُعتبر عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تتطلب الالتزام بشروط واضحة وقوانين صارمة لضمان جدارة الأفراد المختارين بالعضوية، ومع ذلك يجب أيضاً مراعاة حالات فقدان لصفة العضوية، التي قد تنشأ نتيجة لعدة أسباب، سواء كانت طبيعية أو بفعل ظروف استثنائية، وفي هذا الإطار يتم التطرق الى حالات انتهاء العضوية بالسلطة الوطنية بالجزائر أولاً، ثم بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس ثانياً.

أولاً: مظاهر إنتهاء العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة بالجزائر.

ورد في النظام الداخلي للسلطة وبالتحديد المادة خمس وثلاثون (35) أنه يفقد العضو صفته ويقصد هنا العضو كل اعضاء لسلطة بما فيها أعضاء المندوبيات المحلية والمتواجدة بالخارج في الحالات التالية -يمكن تصنيفها الى حالات طبيعية وحالات غير طبيعية:-

1. الحالات الطبيعية لفقدان صفة العضوية: وتتمثل في:

أ. الوفاة: وهي الحالة الطبيعية الأولى المصرح بها لانتهاء عهدة العضو وهي الاجل المقدر من المولى عز وجل لانتهاء حياة الشخص فهي حالة لا علم للإنسان بها بتقدير الله سبحانه وتعالى لقوله {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} الآية 34 من سورة الأعراف¹.

ب. انتهاء العهدة القانونية: العضوية في السلطة محددة بمدة قانونية فبمجرد انقضاء هذه العهدة تنتهي الرابطة التي تجمع العضو بالسلطة.

2. الحالات الغير طبيعية: تتمثل في:

¹ الآية 34 من سورة الأعراف.

- أ. العجز الجسدي الدائم: العجز حالة صحية تؤدي الى فقدان الشخص القدرة على العمل وأداء التزاماته، حيث تصيبه في سلامته العقلية أو الجسدية وحتى النفسية، وبالتالي تؤثر سلبا على مردوديته في العمل بالشكل العادي الذي كان يمارس به قبل إصابته بهذه الحالة¹.
- ب. الاستقالة: هي التصريح بالإرادة المنفردة من طرف العضو في انهاء علاقته الوظيفية وتكون في شكل مكتوب وصریح، ولا تعطي آثارها الا بتراضي الطرفين العضو والسلطة².
- الاستقالة قبل أن تكون من حالات انتهاء مدة العضوية فهي حق حن حقوق الموظف العام والتي نص عليها قانون الوظيفة العمومية وبالتحديد نص المادة 217 منه³.
- ج. الإدانة بحكم نهائي: وبذلك يفهم أن الاحكام الغير نهائية لا تأثر على عهدة العضو.
- د. الترشح لانتخابات أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان: بمجرد اختياره طريق العضوية في السلطة يمنع على العضو الترشح لأية انتخابات.
- هـ. العضوية في الحكومة: المقصود بالحكومة السلطة التنفيذية وهي سلطة واسعة حيث تشمل الوزراء والتي تضم رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم كل وزارة تعنى بمجال معين ولها وزير خاص بها الى غاية الوصول الى موظفي الادارات العامة⁴، ومنه فإن تقلد العضو بالسلطة الوطنية أية منصب من المناصب الموجود بالحكومة اي السلطة التنفيذية يكون ذلك فعلا لانتهاء عضويته بالسلطة.

و. الانخراط في حزب سياسي: قبل أن يكون شرط فهو حق من حقوق المواطن المعترف به بموجب الدستور وبموجب قانون الأحزاب السياسية حيث يقصد بالحزب السياسي مجموعة

¹ عمار بن مقني، أحمد شامي: مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، عدد07، الجزائر، 2015، ص11..

² مهدي بخدة: النظام القانوني للاستقالة -دراسة في التشريع الوظيفي الجزائري-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي غليزان، عدد 02، الجزائر، 2019، ص 45.

³ انظر المادة 217 من الامر رقم: 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 الموافق 19 جمدى الثانية 1427، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

⁴ نورة تريعة، عزيزة شبري: الوجيز في القانون الدستوري الحكومة-الديمقراطية، مطبعة حركي، حاسي مسعود، ط1، ماي 2022، الجزائر، ص11.

من المواطنين يلتفون حول فكرة واحدة من أجل وضع مشروع سياسي لها والعمل على تنفيذه عن طريق وسائل ديمقراطية بغية تسيير السلطات والمسؤوليات والشؤون العامة¹.

نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من اعتبار الانخراط في حزب سياسي حق الا أنه من جهة أخرى يعد عائقا في وجه العضو بالسلطة الوطنية المستقلة ويحول دون اتمام مهامه فيها، بمجرد الانخراط يؤدي ذلك مباشرة الى انتهاء عضويته وفقدانه صفته، على أساس ان الحزب السياسي وباعتباره تجمع لأفكار سياسية يؤدي بطريقة مباشرة الى تحيز العضو في وظيفته وعدم ممارسة مهامه بكل استقلالية ففي كل الأحوال يتأثر بالحزب الذي ينتمي له ويعود ذلك سلبا على عضويته بالسلطة

وفي هذا الشأن نجد ان النظام الداخلي لم يحدد كيفية استخلاف العضو المنتهية عضوية، بالرجوع للأمر 01-21 للانتخابات يتضح أنه لم ينص على حالات فقدان صفة العضوية، بل اكتفى فقد بالنص في فحوى المادة 44 على أن شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي²، وبالتالي يعتبر قصور قانوني من الأحسن تداركها حيث يحيل هاته النقطة للنظام الداخلي ولا وجود لها فيه، الا أن يبقى هناك تساؤل لأن النظام الداخلي المعمول به هنا يعود لسنة 2019 الأمر 01-21 سنة .

ثانيا: حالات فقدان صفة عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.

نص المشرع التونسي على الحالات التي يتم فيها الإعفاء من العضوية والتي اعتبرها أيضا من حالات انتهاء العضوية وهو ما لم يثره النظام الداخلي للسلطة بل اكتفى فقط بحالات انتهاء العضوية.

¹ أنظر المادتين 02 و03 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

² المادة 44 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

بالرجوع الى الفصل 22 من النظام الداخلي للهيئة يتضح أنه قد حدد حصرا حالات انتهاء العضوية كالاتي والتي يمكن تصنيفها الى:

1. **الحالات الطبيعية:** ممثلة في انتهاء المدة القانونية والوفاة.

2. **الحالات الغير طبيعية:** ممثلة في الاستقالة، العجز الدائم والاعفاء، وبالنسبة لهذا الأخير، فقد حدد المشرع التونسي حالات الإغفاء بموجب الفصل 21، وهي ارتكاب خطأ مهني جسيم، عدم التصريح بتضارب المصالح الدائم، واخيرا الإدانة بموجب حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جنائية، كما اضاف حالة اخرى لإنهاء العضوية ممثلة في التخلي¹، والتي تقترن بالتغيب دون مبرر لثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة، بالرغم من استدعاء العضو وانذاره بكافة الوسائل التي تترك أثر كتابي².

وعليه اتفق كل المشرع التونسي والجزائري في مسألة حصر حالات فقدان صفة العضوية فقط في النظام الداخلي لكل من السلطة والهيئة، وكذلك في الحالات الطبيعية لفقدان صفة العضوية وهي الوفاة وانتهاء المدة القانونية، فيما اختلفا في بعض الحالات الاستثنائية حيث أن النظام الداخلي للسلطة نص على الادانة بحكم نهائي ولم يحدد ان كانت جنائية جنحة، فيما حددها النظام الداخلي للهيئة بجنحة قصدية أو جنائية، كذلك النظام الداخلي للسلطة نص على حالة الانتخاب وكذلك العضوية في الحكومة والانخراط في حزب سياسي، وهو ما لم ينص عليها هذه الحالات النظام الداخلي للهيئة.

من جهة أخرى المشرع التونسي قد اضاف حالة التخلي وحالة الإغفاء من حالات انتهاء العضوية وهو ما لم ينص عليه في الجزائر بالرغم من اهميتهما.

اما عن الجانب الاجرائي في التشريع التونسي فيقوم مجلس الهيئة بالبت في حالة الاستقالة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تضمين المطلب بمكتب الضبط³، وبخصوص

¹ انظر الفصلين 21، 22 من القرار عدد5 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 02/16 من القانون الاساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره

³ انظر الفصل 2/22 من القرار عدد 5 لسنة 2014، السالف ذكره.

كيفية معاينة حالة الشغور بسبب الحالات السابقة فقد أحال النظام الداخلي هاته المسألة على القانون الأساسي للهيئة، وإذا ما تم الرجوع الى القانون الأساسي للهيئة يتضح أنه قد أجمل كل من حالات انتهاء العضوية وكيفية سد الشغور في نفس المواد، حيث يتم إعفاء رئيس الهيئة أو أحد الأعضاء بسبب تضارب المصالح أو الحكم البات بجناية أو جنحة أو ارتكاب خطأ جسيم، برفع مقترح الإعفاء لرئيس الجمهورية الذي تعود له صلاحية إقرار الإعفاء من عدمه.

أما بخصوص سد الشغور في حالة الوفاة أو الاستقالة أو اعفاء أو تخل، يقوم مجلس الهيئة بمعاينة الحالة ويدونها في محضر خاص يتم إحالته مع باقي الملف لرئيس الجمهورية، الذي يتولى عملية سد الشغور عملا بالإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 05 جديد و06 جديد من المرسوم عدد 22 لسنة 2022¹.

وبذلك يكون المشرع التونسي أحسن عملا في تحديد كيفية سد الشغور في حالة انتهاء العضوية على عكس نظيره الجزائري.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

حرصا من المشرعين الجزائري والتونسي في إقرار نظام انتخابي يتميز بالنزاهة والشفافية، عمدا الى النص على جملة من الحقوق التي يتمتع بها عضو السلطة وكذلك الهيئة حتى يتمكن من أداء مهامه بكل إتقان وتقان في ظل هاته الحقوق، ومن جهة أخرى وحتى يضمن حياد العضو والتقييد فقط بما جاء في القوانين والتنظيمات ألزمه بمجموعة من الواجبات التي تحدد الطريق السوي الذي يسلكه من غير ميل ولا تحيز.

من أجل ذلك تم الاعتماد في هذا المطلب على فرعين كما يلي:

✍️ الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

¹ انظر الفصلين 15 (فقرة أخيرة جديدة بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022)، الفصل 16 (عوضت عبارة المجلس التشريعي بعبارة رئيس الجمهورية بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

✍ الفرع الثاني: التزامات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

تأتي حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمان لقيامهم بواجباتهم بكل كفاءة ونزاهة، وتحقيقاً للمبادئ الديمقراطية وحماية لاستقلاليتهم في أداء مهامهم، وقد ركز المشرعين الجزائري والتونسي على توفير هذه الحقوق في نظام الانتخابات لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

في هذا الفرع سيتم تبيان حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر أولاً ومن ثمة تحديد حقوق عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس ثانياً.
أولاً: حقوق العضو بالجزائر.

نص النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها عضو السلطة وقد جاءت كالتالي:
- يتمتع أعضاء السلطة بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتهم.

- يستفيد العضو من حماية الدولة بمناسبة ممارسة وظيفته من أية تهديد أو أشكال الضغط التي قد تطيله.

- لعضو السلطة المستقلة الحق في الانتداب أو الإلحاق من تعويضات: والمقصود بالانتداب كحق من حقوق الأعضاء هو أحد الوضعيات التي يوضع فيها الموظف العام ويقصد بها وضع الموظف خارج سلكه الأصلي مع مواصلة حقه في الاستفادة من الاقدمية والترقية، وقد نص على هاته الوضعيات بموجب القانون الاساسي للوظيفة العمومية¹، وبالنسبة للتعويضات المقررة للعضو فلقد نص عليها أنها تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات والذي بدوره أصدر عدة قرارات في هذا الجانب.²

¹ أنظر المادة 133 من الأمر رقم 06-03، السالف ذكره.

² أصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد شرفي عدة قرارات منها: القرار رقم 22 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المحدد للنظام التعويضي الانتقالي لفائدة أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقرار رقم 326 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019، والقرار رقم 18 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المحدد للتعويضات

- يستفيد أعضاء السلطة وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الاجتماعية¹.
- كما نص القانون العضوي للسلطة على حقوق أعضاء السلطة كما يلي:
- يمارس عضو السلطة المستقلة صلاحياته بمنتهى الاستقلالية .
- يستفيد عضو السلطة من حماية الدولة من اية تهديد او ضغط: يقصد بالحماية حسب ما ورد في المادة 276 من الامر 01/21 هي أنه يعاقب بالحبس من مدة قدرها ستة(06) أشهر الى غاية ثلاث (03) سنوات، بالإضافة الى غرامة مالية قدرت ب30.000 دج الى 500.000 دج في حالة اعتراض أو عرقلة عضو السلطة وكذلك في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة².

كما أضاف القانون السالف الذكر في المادة 277 منه على أن إهانة عضو السلطة خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها، يؤدي الى تطبيق أحكام المادة 144 المعدلة من قانون العقوبات³.

- لرئيس السلطة وأعضاء المجلس حق الانتداب واللاحق من التعويضات.
- يستفيد أعضاء المندوبيات من حق الانتداب ومن تعويضات بمناسبة تعيينهم خلال فترة تنظيم الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية⁴.
- كما أن الأمر 01-21 نص على تمتع أعضاء السلطة بالاستقلالية التامة وكذلك الاستفادة من حماية الدولة، وحق أعضاء المندوبيات الولائية وكذلك البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج في الاستفادة من تعويضات بمناسبة تعيبتهم في

الممنوحة للأشخاص المسخرين على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات المعدل بالقرار رقم 28 المؤرخ في 30 أكتوبر 2019.

¹ أنظر المواد 11، 12، 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

² أنظر المادة 276 من الامر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين(02) وبغرامة قدرها من 1.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا...أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها...{ راجع المادة 144 معدلة من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم}.

⁴ المادة 20، 25 من القانون العضوي رقم 07-19، السالف ذكره.

فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وكذلك فترة مراجعة القوائم الانتخابية، فيما تعود صلاحية تحديد مبلغ هاته التعويضات للنظام الداخلي للسلطة¹.

كما احال الأمر السالف الذكر تحديد تعويضات أعضاء المجلس والاطارات الادارية للسلطة عن طريق مرسوم رئاسي هذا ما جاء في صلب المادة 29 منه².

الا انه ما يلاحظ تبقى هاته الحقوق قليلة مقارنة بالمهام الكبيرة التي يؤديها العضوفي السلطة الوطنية للانتخابات فكان من الأفضل إحاطة العضو بمجموعة أكثر من الحقوق حتى يتسنى له إعطاء كل ما لديه في خدمة العملية الانتخابية وغلق باب الإغراءات أمامه من أية جهة أخرى.

ثانيا: حقوق العضو بتونس.

نص الفصل السابع عشر (17) من القانون الاساسي للهيئة على أنه:

- يتمتع ويتقاضى كل من رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها أجورا ومنحا يتم صرفها من ميزانية الهيئة.

- ينتفع رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، يتم ضبط أجور الأعضاء بأمر رئاسي³.

فيما يتم تحديد أجور الأعوان المساعدة للهيئة في نظام أساسي خاص بهم باقتراح من مجلس الهيئة⁴.

وقد حدد أجر الأعضاء الهيئة العليا بتونس بمنحة تصرف شهريا قدرها 36000

دينار تونسي، كما ينتفع كل عضو من سيارة بمناسبة مهامه و 360 لتر وقود شهري وتكون

¹ المادة 45،41 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المادة 29 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ انظر الفصل 17 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

⁴ أنظر الفصل 31 من القانون الأساسي 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

هاته المصاريف على عاتق الهيئة، فيما يمنع بتاتا الجمع بين هاته المنح ومنح أخرى وهذا ما ورد في الأمر الحكومي عدد 1140¹.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تم عرضه أن المشرع التونسي قد سن حقوقا جد قليلة مقارنة بالمشرع الجزائري الذي أحاط أعضاء السلطة بجملة من الحقوق الجد مهمة، والتي تباينت بين النظام الداخلي والأمر 01-21، وصلت الى الحد الذي سلط فيه عقوبات بين الحبس والغرامات المالية في حالة إهانة أعضاء السلطة ويعتبر حق جد مهم لتزويد أعضاء السلطة الشعور بالأمان في فترة توليهم لمهامهم، وهو ما تغيب في قانون الهيئة الذي اكتفى فقط بالنص على أجور الأعضاء واغفل حق الحماية والخدمات الاجتماعية، ولم يشر لتسليط عقوبات على اهانة عضو الهيئة.

في حين قد خصص المشرع التونسي مادة واحدة لحقوق الأعضاء والتي نص عليها فسي قانونها الأساسي ، ولا يوجد نص عليها لا في نظامها الداخلي، ولا حتى في قانون الانتخابات والاستفتاءات مثلما هو الحال في التشريع الجزائري.

الا أن ما تم الانتباه له ان المشرع التونسي قد حدد أجور أعضاء مجلس الهيئة وكل ما تعلق بذلك حسب ما تم النص عليه سالفًا على عكس المشرع الجزائري، وما يمكن ملاحظته أنه استعمل مصطلح أجورا خلافا للمشرع الجزائري الذي قد استعان بكلمة تعويضات، ومن الأمر البديهي أن هناك فرق بين الأجر والتعويض ويكون المشرع التونسي قد استعمل مصطلحا أكثر دقة من نظيره الجزائري، لأن الأجر فهو المبلغ المالي الذي يتلقاه الموظف مهما كانت صفته نظير القيام بواجبات وظيفته أو منصبه، في حين التعويض ويكون عبارة عن أداء مهام إضافية غير تلك المحددة للموظف أو العمل لساعات متأخرة أو

¹ الفصل 4، 2، 1 من الأمر الحكومي عدد 1140 لسنة 2014، مؤرخ في 11 أبريل 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31، مؤرخ في 18 أبريل 2014.

الحرمان من يوم عطلة بسبب ضغوط الوظيفة، وهنا المشرع الجزائري تحدث بكثرة عن التعويضات لأن أجور الأعضاء أمر حتمي يعتبر حقا أساسيا لهم.

الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

في ظل تمتع العضو بجملة من الحقوق التي تضمن حسن أداء مهامه فلا شك أنه تفرض عليه التزامات لا بد من التقيد بها واحترامها حفاظا على السير الحسن للمهام التي أوكلت له، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق الى واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر أولا، و واجبات أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس ثانيا.

أولا: الواجبات بالجزائر.

بالرجوع للنظام الداخلي للسلطة نجده قد حدد قائمة من الإلتزامات الواجب التقيد بها من طرف العضو وهذا بحسب نص المادة التاسعة (09) منه وهي كالتالي¹:

- الزامية حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
 - الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامه.
 - التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
 - الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.
 - عدم المشاركة أو الحضور في الندوات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمرشحون مهما يكن شكلها الا في مباشرة المهام حفاظا على الحياد.
 - الامتناع عن أية تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة
- كما أشارت نفس المادة أنه وفي حالة عدم احترام أعضاء السلطة للواجبات الملزومون بها فإنه على رئيس السلطة إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ذلك.

¹ المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

وما يلاحظ أن النظام الداخلي لم يشر في مضمونه على اليمين القانونية التي يؤديها الأعضاء ، وإذا ما تم التعمق في الأمر 01-21 نجد أنه قد وضع بعض الالتزامات التي واجب احترامها من طرف أعضاء السلطة والتي وردت كالتالي¹:

- الالتزام بواجب التحفظ والحياد.
- عدم جواز ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة بمجرد تعيينهم كعضو في السلطة.
- الامتناع عن الترشح للانتخابات خلال عهدتهم.
- الامتناع عن استعمال مراكزهم لأغراض خارج مهامهم التي وضعوا لأجلها أثناء عهدتهم
- واجب أداء اليمين القانونية.

كما أن المادة 11 من نفس الأمر سالف الذكر قد أوردت واجبا جديا مهم لا وجود له في النظام الداخلي للسلطة وهو امتناع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن أية تصرف أو فعل أو أي سلوك آخر يمس بشفافية وصحة ومصداقية العملية الانتخابية وهو من بين الالتزامات الضرورية النص عليها حفاظا وتحقيقا لنزاهة الاقتراع².

كما أشار الأمر السالف على تمتع السلطة بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والذي بدوره نص على جملة من الواجبات الجد مهمة³.

ما يجب التنويه له أن كل الواجبات السالف ذكرها والتي وردت في كل من النظام الداخلي والأمر 01-21 وبالرغم من أهميتها إلا أن المشرع لم ينص على العقوبات التي يخضع لها الأعضاء في حالة عدم احترامهم لهاته الواجبات ما عدا ما ورد في المادة 10 من القانون العضوي للسلطة 07-19 باتخاذ رئيس السلطة للإجراءات المناسبة في حالة

¹ انظر المواد 41،42،43،44،45 من الامر رقم 01-21، السالف ذكره.

² المادة 11 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ المادة 26 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

عدم احترام الاعضاء لواجباتهم وتبقى هاته الاجراءات فضفاضة غامضة لم تزد النص عدا الغموض¹.

ثانيا: واجبات العضو بتونس.

ألزم المشرع التونسي أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمجموعة من الواجبات التي تنوعت بين نظامها الداخلي والقانون الأساسي للهيئة، حيث جاء الفصل السادس (06) من النظام الداخلي للهيئة بالواجبات المفروضة على العضو وهي كما يلي:

- يلتزم أعضاء الهيئة طيلة مدة عهدتهم بالواجبات المفروضة عليهم، ويتجنبون أية فعل أو قول من شأنه التأثير على تقيدهم بالواجبات الملزمون بها وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.
- الالتزام بالتفرغ الكلي لممارسة مهامهم وبحضور جلسات مجلس الهيئة.
- عدم التغيب من طرف العضو الا بمبرر شرعي عن الاجتماعات المدعو اليها بالصيغة القانونية ولثلاث مرات متتالية.
- عدم مشاركة العضو في مداورات الهيئة طالما كانت له فيها مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة او علاقة شخصية مباشرة او غير مباشرة والتي من شأنها التأثير على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المفروضة عليه وعلى أداء الهيئة لمهامها².

كما أشار في الفصل 14 منه على أنه يتولى مجلس الهيئة تحديد الواجبات التي تقع على كافة أعوان الهيئة والمتعاونين والمتعاقدين في مدونات سلوك³.

مقارنة مع النظام الداخلي للسلطة نجدها نصت على عدد الواجبات اكثر من تلك المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة، فنجد المشرعين اتفقا في النص على واجب حضور الجلسات، فيما قد اختلف المشرع الجزائري عن الاخير في النص على واجب

¹ المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

² الفصل 05 من القرار عدد 5 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 03/14 من القرار عدد 05 لسنة 2014، السالف ذكره.

التحفظ والحياد واجب الامتناع عن تصريح الا بترخيص من السلطة، فكل الواجبات التي تم ذكرها لم ينص عليها المشرع التونسي كنظيره الجزائري، بل اكتفى فقط بواجبين اتفقا في واحد منها واختلف عن المشرع الجزائري في واجب تعارض المصالح.

فيما تشاركا المشرعين في عدم النص على أداء اليمين القانونية في النظام الداخلي لكل من السلطة والهيئة، وكذلك في نقطة الواجبات المنصوص عليها في مدونة السلوك بالنسبة للهيئة وميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية بالنسبة للسلطة.

بالنسبة للقانون الأساسي للهيئة فقد ألزم أعضاء الهيئة بمجموع الواجبات الواردة في الفصل 12 والفقرة الأولى من الفصل 13 منه.

- واجب الحياد.
 - الزامية التحفظ.
 - واجب حضور جلسات مجلس الهيئة.
 - التفرغ الكلي لأداء مهام الهيئة.
 - عدم جواز الترشح لأية انتخابات طيلة عضويته في الهيئة ولمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات بعد انقضاء عهده.
 - التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها.
 - التصريح بكل تضارب مصالح خلال فترة العضوية بالهيئة¹.
- كما الزم الفصل العاشر (10) على أعضاء مجلس الهيئة ورئيسها أداء اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية².
- وفي حالة عدم التزام أعضاء الهيئة بالواجبات المفروضة عليهم يمكن لمجلس الهيئة إنهاء عضوية المعني بخرق الواجبات بعد استفتاء حقه في الدفاع³.

¹ راجع الفصلين 12 و13/1 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

² انظر الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

³ السعيد ثابتي: المرجع السابق، ص 92.

وإذا تم مقارنة الواجبات المنصوص عليها في الأمر 01-21 والهيئة يتضح ان
المشرعين اتفقا في البعض منها كواجب الحياد والتحفظ وواجب عدم الترشح للانتخابات،
وواجب أداء اليمين القانونية(اختلفا في الجهة التي تؤدي أماما هاته اليمين)، واختلفا في
البعض الآخر.

واشتركا أيضا في واجب حضور الجلسات والتفرغ الكلي لأداء المهام وواجب عدم الترشح
لأية انتخابات لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد انقضاء عهدة العضو¹، واحسن المشرعين في
الزامية هذا الواجب على أعضاء الهيئة والسلطة تجنبيا لاستعمال مراكزهم السابقة في أية
عمل كان كما نص على واجب التصريح بالمكتسبات، والذي لا أثر له ضمن واجبات
اعضاء السلطة.

ويبقى الاختلاف كذلك بين المشرعين في قانون الانتخابات فالجزائري نص على
واجبات الأعضاء فيما ترك قانون الانتخابات والاستفتاءات التونسي أمر الواجبات للنظام
الداخلي وقانون الهيئة.

وعليه فإن المشرع التونسي قد حذا تقريبا نفس خطوات المشرع الجزائري في النص على
مجملة الواجبات التي تقع على عاتق العضو والتي توزعت بين القانون الخاص لكل من
السلطة والهيئة وكذلك النظام الداخلي لكل منها ماعدا ما اضافه المشرع الجزائري في قانون
الانتخابات.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري والمالي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات من الأجهزة الحيوية في أية دولة ديمقراطية، حيث
تضطلع بمهمة تنظيم العمليات الانتخابية والإستفتاءية بشكل عادل، وتحقيق النزاهة والشفافية
في هذه العمليات الحيوية لمستقبل الدولة ومصير شعبها، يأتي هذا المبحث لاستكشاف
التنظيم الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما يساهم في فهم عمق

¹ أنظر المادة 03/43 من الأمر رقم: 01-21، والمادة 09 من النظام الداخلي للسلطة، السالف ذكرهما.

الهيكل الذي يقوم على تنظيم عمليات الانتخابات وضمان مصداقيتها، وذلك في الجزائر وتونس، من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التنظيم الإداري للسلطة المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للسلطة المستقلة للانتخابات.

للسلطة المستقلة للانتخابات دور في ديمقراطية الدولة وهي من الأجهزة الحيوية التي تحظى بمكانة أساسية في تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وبالتالي، لا بد أن تكون لها هيكلية إدارية متينة تضمن تنفيذ مهامها بكفاءة واستقلالية. إذًا، يعد التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من العوامل الحاسمة التي تحدد قدرتها على القيام بواجبها في تنظيم العمليات الانتخابية بشكل موضوعي وفعال.

يأتي هذا المطلب لدراسة التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمقارنة بين تنظيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، من خلال التقرير التالي:

الفرع الأول: التنظيم الإداري بالجزائر.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري بتونس.

الفرع الأول: التنظيم الإداري بالجزائر.

سيتم التفصيل في تشكيلة السلطة بحسب ما جاء في الأمر رقم 01-21.

أولاً: التشكيلة وفقاً للأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

نصت المادتين 19 و 20 من 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أنه تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من: جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة المستقلة وأضافت المادة 21 من نفس الأمر للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹،

¹ انظر المادتين 19 و 20 من الامر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ونصت المادة 44 على كفاءات استخلاف عضو السلطة المستقلة في حالات الشغور والاستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي¹، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة التي تعتبر عادية وروتينية²، أشارت المادة 43 من نفس الأمر إلى اليمين القانونية التي يؤديها رئيس السلطة و أعضائها والجهة التي تؤدي أمامها هذا اليمين³

حيث يتكون مجلس السلطة من عشرين عضوا (20) ويعتبر هذا العدد قليل مقارنة بالتشكيلة المذكورة في القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الملغى والتي كانت 50 عضوا، حيث تم تقليص العدد للأقل من النصف، كما يتم تعيينهم من رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لا اختيارهم، وإذا مات عمقنا في القانون العضوي للسلطة 19-07 نجد المشرع قد حدد طائفة الفئات التي يتم اختيار الأعضاء منهم وأيضا كان يعتمد على أسلوب الإختيار لا التعيين ويعد هذا من الأمور التي تؤدي الى تراجع استقلالية السلطة بوجود أسلوب التعيين، كما يكون ضمن هاته التشكيلة عضوا من الجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج.

فيما حددت عضوية أعضاء مجلس السلطة لعهدتها قدرها ست (06) سنوات دون تجديد.

1. مجلس السلطة المستقلة: يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة وفقا لنص المادة 21 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات على: "أنه يتشكل المجلس من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ومن بينهم عضوا واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد"⁴.

¹ المادة 44 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² عمار كوسة، فاروق داخنة: المرجع السابق، ص 715.

³ انظر للمادة 43 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁴ المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

حيث يعد المجلس حول تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضائه، حيث تتخذ مداوات المجلس بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وبعد ذلك تسجل مداوات المجلس في سجل مرقم و مؤشر من طرف رئيس السلطة المستقلة وحفظها طبقاً للتشريع الساري المفعول و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة¹.

ويتولي المجلس عدة صلاحيات منصوص عليها في المادة 26 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيستها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من دستور 2020.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحسابات الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، وكذا ميزانية السلطة ويبيدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات².

¹ انظر للمواد 22 الى 25 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

2. رئيس السلطة: تنص المادة 27 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة ستة سنوات (06) غير قابلة للتجديد¹.

الجدير بالذكر أن المادة نصت على تعيين رئيس السلطة يعود لرئيس الجمهورية، غير أنه لم يشر إلى الفئات التي من الممكن أن يعتمد عليها الرئيس الجمهورية في تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

يتولى رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 30 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم ما يلي²:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي و يترأس اجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعمال المجلس.
- تمثل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.
- يعين ويسخر مؤطري ومراكز ومكاتب التصويت.
- يعلن عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة ويضمن تبليغها.

3. المندوبيات المحلية والممثلات الدبلوماسية بالخارج:

تتمتع مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة سواء منها الولائية أو البلدية أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية بالخارج بمهام الرقابة والإشراف على الانتخابات³، حيث تنشأ المندوبيات من طرف السلطة الوطنية المستقلة حيث تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعيارين الآتيين⁴:

- عدد البلديات

¹ المادة 27 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² انظر للمادة 30 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ انظر المواد 32-39 من الأمر رقم: 21-01، السالف ذكره.

⁴ انظر للمادة 33 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- توزيع الهيئة الانتخابية

- تحديد تشكيلية المندوبية الولائية بمناسبة كل إستشارة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أما تعين منسقيها فهي من مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت إشراف المنسق والمندوبية الولائية المختصة إقليمياً، وهذه الأخيرة تمارس نشاطها تحت إشراف السلطة المستقلة، تحدد تشكيلية المندوبيات البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة¹.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري بتونس.

تنوعت واختلفت تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في النظام القانوني التونسي بين الهيئة العليا المؤقتة والهيئة العليا الدائمة والتي أصبحت هاته الأخير المسؤول الوحيد عن العملية الانتخابية، وعليه سيتم تسليط الضوء على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون عدد 23 سنة 2012 المنقح والمتمم أولاً، وكذلك دراستها على ضوء قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014 المنقح والمتمم ثانياً.

أولاً: تشكيلة الهيئة العليا للانتخابات على ضوء القانون الأساسي عدد 23 سنة 2012 المنقح والمتمم.

نص الفصل الرابع (04) من القانون الاساسي للهيئة العليا سنة 2012 على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذات تركيبة ثنائية وهي مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي².

1. مجلس الهيئة: يتكون من سبعة (7) أعضاء يعينون بأمر رئاسي وقد حددوا على النحو المذكور في الفصل 05 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012:

- ثلاثة (03) أعضاء من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة يختارهم رئيس الجمهورية.

¹ المادة 02/36 من الأمر رقم: 21-01، السالف ذكره.

² أنظر الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

- قاض عدلي تكون له أقدمية عمل فعلي والمقدرة بعشرة (10) سنوات على الأقل من بين ثلاثة (03) قضاة يقترحون من طرف مجلس القضاء العدلي.
- قاض إداري له أقدمية عمل فعلي مقدرة بعشرة (10) سنوات على الأقل من بين ثلاثة (03) قضاة يقترحون من طرف مجلس القضاء الإداري.
- قاض مالي له أقدمية عمل عشرة (10) سنوات على الأقل من بين ثلاثة (03) قضاة يقترحون من طرف مجلس القضاء المالي.
- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية عشرة (10) سنوات على الأقل من بين ثلاثة مهندسين مختصين يقترحون من قبل المركز الوطني للإعلامية¹.

حيث يتم تقديم الاقتراحات من الهيئات المعنية المنصوص عليها أعلاه الى رئيس الجمهورية الذي يعود له صلاحية تعيينهم واختيارهم، فيما نص أيضا على أن فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا للانتخابات مقدرة بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد حسب ما جاء في الفصل 9 من المرسوم المذكور أعلاه².

لاقى تقليص أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن سابقتها انتقادات كثيرة من المختصين ورجال القانون خاصة ما تعلق بالفئات التي ينتسب لها الأعضاء، وصرحوا أن هذا العدد لا يسمح بالانفتاح على كفاءات مختلفة ومهمة وأهمها المجتمع المدني الذي تم استبعاده من التشكيلة والذي يلعب دورا مهما في تشكيلة الهيئة³.

¹ أنظر الفصل 5 (جديد) من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، مؤرخ في 21 أبريل 2022، يتعلق بتتقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد: 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 22 أبريل 2022، عدد 45، تونس.

² أنظر الفصل 9 (جديد) من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ منية العابد: الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية، مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للمحامين التونسيين، مجلة المحاماة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، العدد 06، تونس، ديسمبر 2014، ص 57-58.

بالرجوع للتعديل الدستوري التونسي لسنة 2022 نجده قد عدل في أعضاء مجلس الهيئة ليصبح عددهم 9 أعضاء، ومدة عضويتهم 6 سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد ثلث الأعضاء كل سنتين¹.

مقارنة مع تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر وما جاء في 21-01، يتضح أن عدد أعضائها أكبر بكثير من عدد أعضاء الهيئة بتونس والتي تتكون من تسعة أعضاء فقط على خلاف مجلس السلطة بالجزائر فهو يتكون من 20 عضواً، كما نجد المشرع التونسي اعتمد على تنوع في الفئات أكثر من نظيره الجزائري.

في حين المشرع التونسي جعل نصيباً لأعضاء الهيئات العليا للانتخابات السابقة أن تكون مجدداً من بين أعضاء مجلس الهيئة، إلا أن نظيره الجزائري لم ينص في الأمر 21-01 على هاته الفئة ضمن تشكيلة مجلس السلطة، ولعل أن المشرع التونسي أحسن بلاء في هذا الأمر، كون الأعضاء في الهيئات السابقة تكون لهم دراية كافية ووافية للعمل المنوط بهم، ويكونون عبءاً لباقي الأعضاء الجدد لتتبعهم في هذا المسار، كما أنه لو لم يكونوا من ضمن الأعضاء اللذين حققوا مكانة جيدة وحسنة في السابق لما أعطت لهم الفرصة من جديد لتولي نفس المنصب.

أيضاً يتضح أن عدد أعضاء مجلس السلطة أكبر من عدد أعضاء مجلس الهيئة بتونس، فقد قدر عدد الأعضاء بالمجلس عشرين (20) عضواً، في حين عدد أعضاء مجلس الهيئة بتونس سبعة (09) أعضاء فقط، ويعد عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر عدد مثالي لتسيير السلطة والقيام بأمورها، في حين تبقى تشكيلة مجلس الهيئة بتونس مبتسرة جداً مقارنة مع المهمة الأساسية المنوطة بها، كما أنه من الممكن أن يعود اختيار هذا العدد من طرف كل مشروع سواء الجزائري أو التونسي لمساحة الدولة وعدد مواطنيها ولعوامل أخرى.

¹ أنظر الفصل 134 من التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

من جهة أخرى المشرع التونسي احسن عملا في تحديد الفئات التي ينتمي لها الأعضاء والعدد المخصص لكل فئة، والنقطة الوحيدة التي من الممكن أن تنتقد فيها هذه التشكيلة هي غياب تمثيل للمجتمع المدني، على عكس المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجزائري الذي لم ينص على من هي الفئات التي ينتمي لها الأعضاء ولا حتى العدد الخاص بكل فئة، وهي من الأمور التي تفتح باب الانتقادات حول تشكيلة مجلس السلطة، بل نص فقط على أنهم يكونون من شخصيات مستقلة وصرح بوجود عضو ممثل للجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج، في حين أن مدة العضوية بين المجلسين هي نفسها، فمجلس السلطة تكون مدة العضوية فيه ست(06) سنوات غير قابلة للتجديد، في حين نجد مدة العضوية في مجلس الهيئة قدرت أيضا بست(06) سنوات دون تجديد.

جاء في الأمر 01-21 الجزائري أن أعضاء مجلس السلطة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وهو نفس الشيء المعتمد عليه في أعضاء مجلس الهيئة بتونس والذي يعود تعيينهم لرئيس الجمهورية التونسي ويكون هنا المشرعين هذا نفس الخطوة في اتخاذ التعيين وسيلة لتحديد أعضاء مجلس كل من السلطة والهيئة، الا أنه يحتسب للمشرع التونسي تحديد هاته الفئات وأعطى فرصة لإقتراحهم علما أن الرأي الأخير يعود لرئيس الجمهورية، الا أنه تبقى فكرة الإقتراح من بين الأمور الإيجابية في ظل إعتقاد رؤساء هاته الفئات على إقتراح أفضل الأعضاء وأكفائهم لرئيس الجمهورية، خاصة إذا تمتعت هاته الأعضاء بالكفاءة الحقيقية بعيدا عن المحسوبية.

2. جهاز تنفيذي: تتكون الهيئة حسب ما جاء في نص الفصل الخامس(05) من جهاز تنفيذي، حيث يباشر الجهاز التنفيذي الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة تحت إشراف رئيسها(رئيس الهيئة)، ويكون هذا الجهاز مسير من قبل مدير تنفيذي، يعهد لرئيس الهيئة العليا للانتخابات بتونس تعيين المدير التنفيذي للجهاز التنفيذي للهيئة من ضمن قائمة

مترشحين يستوفون الشروط القانونية بالإضافة لشرط الخبرة والكفاءة، وهذا ما ورد في نص الفصلين 24 و 25 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022¹.

ما يلاحظ أن في القانون الخاص بالهيئة وكل التفتيحات الخاصة به لم تشر لمدة عضوية المدير التنفيذي للجهاز التنفيذي، وهو ليس ثغرة من المشرع التونسي لأنه من الأمور المستبعدة أن يدرج عضوا في الهيئة دون أن تكون له مدة محددة لعضويته يبقى الاحتمال الوارد أن يكون المشرع ألحق ضمنا المدير التنفيذي كعضو من أعضاء الهيئة والتي تكون مدة العضوية فيها بأربع سنوات دون تجديد.

3. رئيس الهيئة: بالرجوع للأمر 01-21 الجزائري، نص على أن الجهاز التنفيذي للسلطة هو نفسه رئيس السلطة، على عكس نظيره التونسي في قانون الهيئة والذي فرق بين الجهاز التنفيذي كجهاز قائم لوحده ورئيس الهيئة لوحده.

تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على وجود رئيس لها يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية التونسي وذلك من بين الأعضاء الثلاث (03) للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة، كما يعمل رئيس الهيئة في أولى جلساته باختيار نائب له في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه، وهذا ما صرح به الفصلين 6 و 8 من المرسوم 22 سنة 2022².

اتفق المشرع التونسي والمشرع الجزائري على أن رئيس السلطة حسب ما جاء في قانون الانتخابات ورئيس الهيئة حسب قانونها يتم تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية لكل دولة، فيما اختلفا في نقطة محلها أن المشرع التونسي حدد أن رئيس الهيئة يتم اختياره من بين الأعضاء الثلاث (03) للهيئات الانتخابية السابقة، وهذا ما غاب في ما يخص رئيس السلطة بالجزائر لم يحدد هاته الفئات التي يعين منها.

¹ أنظر الفصلين 24 و 25 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

² أنظر الفصلين 06 و 08 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

كما قد حددت مدة عضوية رئيس السلطة الوطنية المستقلة في الأمر 01-21 بست سنوات (06) دون تجديد، وأيضاً المشرع التونسي أشار صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2022 ست (06) سنوات دون تجديد وبالتالي جد المشرعيت اتفاقاً في هاته المسألة.

4. **الهيئات الفرعية:** تمتع أيضاً الهيئة العليا للانتخابات بهيئات فرعية، وهذا حسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص الفصل 21 من القانون 23 سنة 2012، والتي صرحت بصلاحيات الهيئة في إحداث هيئات فرعية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات من أجل مساعدتها في المهام الموكلة لها¹، كما أنه قد حدد أعضاء هاته الهيئات في حدود ثلاثة (03) أعضاء في كل هيئة، ويتم اختيارهم عن طريق الأغلبية المطلقة من طرف مجلس الهيئة... يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقاً لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و 7 من هذا القانون...².

ومن النقاط الجديدة التي جاء بها قانون الهيئة المنقح والمتمم هو إمكانية إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة المستقلة للانتخابات وذلك بعد مداولة منه ومقرر من رئيس الهيئة، حتى تتمكن هاته الإدارات من القيام بالمهام الموكلة للجهاز التنفيذي على النطاق الترابي³، حيث نجد عدد الهيئات مقدر بـ 24 هيئة فرعية وتحدد بمناسبة كل استحقاق انتخابي من قبل الهيئة.

بالرجوع للأمر 01-21 فصل المشرع الجزائري في ذلك، حيث أن اللوائية منها تتكون من ثلاثة (03) أعضاء الى خمسة عشر (15) عضواً، وبالنسبة الى البلدية منها وكذلك

¹ أنظر الفصل 02/21، القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره.

² الفصل 03/02/21 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره

³ الفصل 02/24 من المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

المندوبيات المتواجدة بالخارج يعود تحديد تشكيلتها حسب كل استشارة انتخابية، في حين أن المشرع التونسي صرح في قانون الهيئة بتمتعها بهيئات فرعية تساعدها في مهامها. بالنسبة لأعضاء هاته الهيئات فهو قليل مقارنة مع أعضاء المندوبيات بالسلطة المستقلة بالجزائر والتي يتراوح عدد تشكيلتها المندوبيات الولائية من ثلاثة الى خمسة عشرة في حين نجد أعضاء الهيئات الفرعية في حدود الثلاثة (03) أعضاء فقط دون تفصيل في النطاق الجغرافي الذي تنتمي اليه، أما في ما يخص عملية تعيين تشكيلتها الهيئات ففي قانون السلطة دائماً تعود الصلاحية لرئيس السلطة سواء كانت بلدية أو ولائية أو تلك المتواجدة بالخارج، ومقارنة مع نظيره التونسي وما جاء في قانون الهيئة نجد قد أسند صلاحية تعيين تشكيلتها الهيئات الفرعية لمجلس الهيئة وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وباحترام الشروط المنصوص عليها.

ثانياً: التشكيلة وفقاً للقانون الانتخابي المنقح والمتمم.

رجوعاً للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الخاص بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بتونس، لم يرد فيه أي فصل ينص على تشكيلتها الهيئة أو أعضائها أو شروط العضوية فيه، بل اكتفى بالشرح والتفصيل على كل ما يخص عمل الهيئة وشروط الناخبين¹، وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من بدايتها الى غاية الإعلان عن نتائجها ونزاعاتها، وهنا المشرع التونسي اختلف مع المشرع الجزائري الذي جعل حصة لتشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات وأعضائها وكيفية تعيينهم في الأمر 01-21 على غرار نصه على كافة العملية الانتخابية والناخبين وكل ما له علاقة بذلك.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات عماداً أساسياً في بناء الدولة وضمان استقرار النظام السياسي، حيث تقع على عاتقها مهمة تنظيم وإشراف العمليات الانتخابية والإستفتاءية

¹ أنظر القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم، السالف ذكره.

بشكل شفاف ونزيه، ولتحقيق هذه المهمة بفعالية، يلعب التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات دوراً بارزاً وجد مهم في ضمان توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ العمليات الانتخابية بشكل كامل وفعال.

فلا شك أن تأطير العملية الانتخابية لا يقف فقط على التشكيلة البشرية والمالية فلا بد من توفير الجانب المالي للتكفل الحسن بالاقتراع وبكل ما يحيط به، وهو ما يتم تفصيله بدراسة التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات بالجزائر مقارنة بتونس، من خلال التفريع التالي:

✍️ الفرع الأول: التنظيم المالي بالجزائر.

✍️ الفرع الثاني: التنظيم المالي بتونس.

الفرع الأول: التنظيم المالي بالجزائر.

أفرد المشرع فصل بأكمله تحت عنوان أحكام عامة وهو الفصل الأول من الباب الأول إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، وهذا بعد أن أكد على الاستقلالية المالية للسلطة بموجب المادة الثامنة (08): " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"¹.

حيث تلعب الإستقلالية المالية دور جد حساس في استقلالية السلطة ومكنتها في تسيير العملية الانتخابية دون تقييد ودون تبعية، إذا مكنها التشريع من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، ونجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة 17 من القانون العضوي 21-01 على أنه: " تزود السلطة المستقلة بميزانية التسيير خاصة بها، تحدد مدونة النفقات وشروط و كفيات تنفيذها طبقاً لتشريع الساري المفعول.

¹ المادة 08 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويستند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين للتشريع الساري المفعول.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها و متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة¹.

وميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة في المالية تشمل على باب الإيرادات وباب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعمليات الانتخابية وتسيير السلطة، أما النفقات والتي تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال نفقات المستخدمين ونفقات التجهيز ونفقات ضرورية كمصاريف اقتناء وصيانة العتاد والأدوات المكتبية والإيجار والندوات والتجمعات.. الخ، وكل هذه النفقات تهدف في مجملها لتحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي لها، إذ تقتضي الصلاحيات المخولة له تولى تنفيذ ميزانية السلطة، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا²، وهو ما تقتضى به المادة 27 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات والتي تنص على أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بالصرف لميزانية السلطة المستقلة³.

¹ المادة 17 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² رضا شلالي، المرجع السابق، ص 207.

³ المادة 27 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

كما أنه تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة وهذا ما أكدته المادة 18 من الأمر 01-21¹.

الفرع الثاني: التنظيم المالي بتونس.

على غرار السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر كذلك تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بميزانية حيث تتمثل موارد الهيئة في تونس تأتي من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة، هذه الاعتمادات تشمل تكاليف تسيير الهيئة، وتجهيزاتها، وكذلك تكاليف الانتخابات والاستفتاءات².

يتم تنظيم ميزانية الهيئة وفق إجراءات محددة، حيث يقترح مجلس الهيئة التنظيم المالي للهيئة ويتم عرضه على الحكومة لإبداء الرأي فيه، ثم يُحال على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وفق ما تم النص عليه من إجراءات خاصة بميزانية الدولة³.

المدير التنفيذي للهيئة يلعب دورًا حيويًا في إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، حيث يكلف بتسيير الشؤون المالية للهيئة تحت إشراف رئيسها، وله عدة وظائف في هذا الجانب و تشمل إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة وتقديمه لمجلس الهيئة للمصادقة عليه، كما يقوم بإعداد النظام الداخلي وتقديمه لمجلس الهيئة للمصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وهو أيضًا مسؤول عن إعداد برنامج الموارد البشرية ومشروع ميزانية الهيئة السنوي، بالإضافة إلى إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة.

كما يعمل أيضا على إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرضه رفقة التقرير السنوي على مراقب حسابات وكذلك على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الاصوات⁴.

¹ انظر المادة 18 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره.

³ الفصل 2/20 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، فيما عوضت عبارة المجلس التشريعي برئيس الجمهورية بواسطة المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكرهما.

⁴ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره، فيما عوضت العبارة تحت إشراف مجلسها بعبارة تحت إشراف رئيسها بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره.

يتم تنفيذ الصفقات والعقود الخاصة بالهيئة وفقاً لإجراءات الصفقات العمومية، فيما يتم إعفاء نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية، وتقوم بتشكيل وحدة تدقيق ورقابة داخلية لهذا الغرض وهو من الإجراءات الجد مهمة التي أقرها المشرع التونسي لإضفاء المصادقية على عمل الهيئة¹.

بعد إعداد الحسابات المالية السنوية، يتم عرضها على مراقبي الحسابات المرسمين، ويصادق عليها مجلس الهيئة بناءً على تقرير مراقبي الحسابات، يُعرض هذا التقرير على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه ويُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية².

في حال عدم مصادقة رئيس الجمهورية على التقرير المالي، في هذه الحالة يتم تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين ضمن جدول المحاسبين والذي يقع اختيارهم على رئيس الجمهورية.

كما انه لا بد من خضوع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات، التي تعد تقاريرًا خاصة حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع تقديم نسخة منه لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة³.

رجوعاً للتنظيم المالي والإداري للسلطة بالجزائر وللهيئة بتونس نجد أنه هناك بعض الاختلافات بين النظامين خاصة فيما تعلق بالشخص المسير والأمر بالصرف وكذلك الرقابة المسلطة على ميزانية السلطة والهيئة وهذا ما سيتم توضيحه في الجدول أدناه.

¹ الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره.

² الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره.

³ الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم، السالف ذكره. ، فيما تم تعويض عبارة يختارهم المجلس التشريعي بعبارة رئيس الجمهورية الفقرة الثالثة، وإضافة تسلم نسخة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في آخره فقرة بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022، السالف ذكره

فيما يحتسب للمشرع التونسي أنه أحسن عملا في إحاطة ميزانية الهيئة بكل الإجراءات والمراحل من يوم إعدادها الي غاية الإنتهاء منها وتسليط الرقابة عليها وأشار أيضا الي فكرة عدم التصديق على التقرير المالي للهيئة وبذلك يكون أزال الغموض الذي يمكن أن يكتسح ميزانية الهيئة، على خلاف المشرع الجزائري والذي إكتفى بالنص فقط على الخطوط العريضة من ميزانية السلطة والحرص على أنها تمسك وفق قواعد المحاسبة العمومية.

الجدول رقم 09: التنظيم المالي للإدارة الإنتخابية في الجزائر وتونس.

العنصر	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
مصدر التمويل	اعتمادات سنوية من ميزانية الدولة	ميزانية الدولة
نطاق النفقات	تكاليف التسيير والتجهيز والانتخابات والاستقتاءات	نفقات المستخدمين، والتجهيزات، والإيجار والندوات والتجمعات
تحديد الميزانية والتوزيع	يقوم المدير التنفيذي بإعداد ميزانية الهيئة وتوزيع الاعتمادات	يقوم رئيس السلطة بتنفيذ ميزانية السلطة ويمكنه تفويض التوقيع للأشخاص المؤهلين قانونًا
المراقبة المالية	تخضع حسابات الهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات	تخضع جميع حسابات السلطة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة
الصلاحيات	المدير التنفيذي يتولى مسؤولية تنظيم الشؤون المالية وتنفيذ القرارات المالية	رئيس السلطة هو المسؤول الرئيسي عن الصرف المالي وله صلاحيات تفويض التوقيع

المصدر: من اعداد الطالبة الباحثة

خلاصة الباب الأول:

إن تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا لم يكن وليد الصدفة سواء بالنظام الجزائري او بالنظام التونسي، بل كان تحقيقا للمطالب التي نادى بها كلا الشعبين بعد معاناة مع التزوير والغش وللا مصداقية في الانتخاب، وجاء هذا التأسيس لضمان حق المواطن في الانتخاب بحرية واختيار الممثلين عنه دون ضغوط ومن أجل إعادة الثقة في المؤسسة الانتخابية . اذ يمكنه هذا الغختيار المباشر وغير المباشر بالتأثير بشكل كبير على إدارة شؤونه وتطويرها.

وعليه إتجه المشرعين في الجزائر وتونس نحو إختيار الإدارة الانتخابية المستقلة لما لها من مميزات وصفات تعكس بشكل كبير نضج النظام الانتخابي في الدولة وقدرتها على تحقيق دولة الحق والقانون، بالإضافة إلى قدرتها على تعزيز الديمقراطية وإحترام سيادة الشعب، إذا ما قامت هذه الأخيرة بدورها بفعالية في تعزيز الديمقراطية وتطبيقها عملياً للوصول لإنتخاب شفاف ونزيه.

بيّنت الدراسة أن التجربة التونسية كانت سباقة في إعتقاد الإدارة الانتخابية المستقلة كهيئة مؤقتة منذ بداية التحول سنة 2011 ثم دائمة سنة 2012، مما أثبت فعاليتها في تنظيم العملية الانتخابية. أما في الجزائر، فقد تم إعتقاد نموذج السلطة المستقلة للانتخابات في سنة 2019 بعد فشل الهيئة السابقة، مما أدى إلى تحسين الإستقلالية والكفاءة في تنظيم العملية الانتخابية.

تنوعت واختلقت تشكيلة السلطة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في النظام القانوني التونسي والجزائري حيث أصبحا المسؤولين الوحيدين عن العملية الانتخابية، ففي ظل وجود تركيبة بشرية متميزة، تتسم بالكفاءة والإحترافية، والتي نالت تأييد الشعب ورضاه بتواجدها في السلطة، يُعد أمرًا أساسياً لضمان سير العملية الانتخابية بنجاح، فالثقة بالمؤسسات الانتخابية تأتي من خلال تفهمها للمجتمع وتمثيلها الفعّال له وتأييده في إختياراته

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة
للإنتخابات.

تمهيد:

في ظل تمتع السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا للانتخابات بالتنظيم الإداري والمالي الذي تم التحدث عنه في الباب الأول، يتيح ذلك المجال أمام إجراء انتخابات تتوفر على جملة من الضمانات التي تجعلها تسير في طريق النزاهة والشفافية، وذلك عن طريق آليات مهمة ألحقت بالإدارة الانتخابية لتنظيم الانتخابات ومن أبرز هاته الآليات تلك التي تتمتع بها كل من السلطة والهيئة في الإشراف على سير العملية الانتخابية وتسييل الرقابة على كافة مستوياتها.

عمل المشرعين الجزائري والتونسي على إحاطة العملية الانتخابية بالتنظيم والرقابة من بدايتها الى غاية الإعلان عن النتائج، ومن أجل ذلك منح السلطة الوطنية المستقلة والهيئة جملة من المهام التي تكفل بها سير العملية الانتخابية بمصداقية دون أية معوقات تحول دون نجاح الموعد الانتخابي، ففي ظل تمتع السلطة المستقلة وكذلك الهيئة بالإختصاص في رقابة العملية الانتخابية يحتكم ذلك الى تبيان دورها على مستوى كافة هاته المراحل والتي تبدأ من دعوة الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

لذلك تم تقسيم الباب الثاني الى:

الفصل الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة المزامنة واللاحقة للعملية الانتخابية.

الفصل الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

لعل من أهم مراحل العملية الانتخابية هي المرحلة التحضيرية وذلك لما لها من أهمية وحساسية وخطورة في نفس الوقت، على إمكانية تعكير صف إجراء العملية الانتخابية وإنحيازها للجهة أخرى ما لم يتم تسييرها تسييرا جيدا، فكلما كانت البداية مسطرة تسطيرا قانونيا كانت النهاية أحسن وأنجح.

ومن أجل ذلك كلفت السلطة الوطنية وكذلك الهيئة بالحرص الجيد على العملية الأولية للانتخابات وأحيطت بجملة من الضمانات القانونية التي تساعد في ذلك من أجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها بدءا بمراجعة القوائم الانتخابية مرورا الى مراقبة الحملة الانتخابية، لذلك سيتم تسليط الضوء في هذا الفصل على دور السلطة الوطنية للانتخابات في مراجعة القوائم الانتخابية ثم دورها في الرقابة على صحة الترشيحات وسير الحملة الانتخابية وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة للانتخابات في تلقي ملفات الترشيح والرقابة على الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية.

تستدعي عملية إبداء المواطن لصوته أن يكون حاملا لصفة الناخب، وهاته الصفة أقرها له الدستور بتوافر الشروط القانونية فيه، وحتى يتم ضمان هاته الصفة للجميع دون حرمان كلفت كل من السلطة والهيئة بمهمة ضبط وإعداد القوائم الانتخابية والتي هي وثيقة تتضمن فئة الناخبين الذين لهم حق الانتخاب.

وتعد مرحلة ضبط القوائم الانتخابية من المراحل الجد مهمة كونها تساهم وبدرجة كبيرة في حماية حق التصويت للمواطن ومن جهة أخرى تساهم في مصداقية العملية الانتخابية، من خلال العمل على مراجعتها والتدقيق فيها بدء بشطب الناخبين الذين غيرو مقر إقامتهم ، أو المتوفين منهم أو من فقد الحق في الانتخاب، وأيضا العمل على تسجيل من بلغوا السن القانوني وتوفرت فيهم كافة الشروط المنصوص عليها.

من أجل ذلك سيتم في هذا المبحث تحديد دور السلطة والهيئة في هاته المرحلة وتبيان كافة الإجراءات المتبعة منها لحسن سير ضبط القوائم الانتخابية وبالتالي ضمان سلامتها وصحتها، بغية ذلك تم تقسيم هذا المبحث الي:

المطلب الأول: مهامها في ضبط وسير القوائم الانتخابية .

المطلب الثاني: مهامها في الرقابة على صحة إعداد القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: مهامها في ضبط وسير القوائم الانتخابية.

كلفت السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا بمهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والتي تأتي مباشرة بعد مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي والتي تعد من بين أهم المراحل بالعملية الانتخابية، والتي أحيطت بإجراءات مختلفة وذلك لأهميتها كونها مهمة وعلى قدر من التعقيد ولا بد من حسن تسييرها وتنظيمها وتحديد طرق سير إعدادها ومن أجل تبيان هذا الدور تم تقسيم هذا المطلب الي فرعين كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات سير إعداد القوائم الانتخابية بالجزائر.

✍ الفرع الثاني: إجراءات سير إعداد القوائم الانتخابية بتونس.

الفرع الأول: إجراءات سير إعداد القوائم الانتخابية بالجزائر.

تعتبر هاته المرحلة حجر الأساس في البدء للعملية الانتخابية وقد سبق وتم تعريف القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها حيث نص الأمر 01-21 في مادته 55 على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وكذلك اعتبر التسجيل واجب على كل مواطن ومواطنة¹ تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها²، فيما حددت كل من المادتين 51 و 52 من القانون العضوي للانتخابات الحالات التي يحرم فيها المواطن من التسجيل في القائمة الانتخابية والتي جاءت كالآتي:

- سلك سوكا مضادا لثورة التحرير الوطني.
- الحكم عليه بجناية ولم يتم رد اعتباره.
- الحكم عليه بجنحة عقوبتها الحبس والحرمان من حق الانتخاب والترشح.
- اشهار افلاسه ولم يتم رد الاعتبار.
- الحجز القضائي او الحجز عليه.³

أولا: المبادئ التي تخضع لها اعداد القوائم الانتخابية.

كون إعداد وضبط القوائم الانتخابية يستدعي الحيطة والحذر في ذلك، أحاطها المشرع الجزائري بمبدأين يساهمان وبشكل كبير في هاته المرحلة وبشكل غير مباشر في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

1. مبدأ وحدة القائمة: والمقصود بوحدة القائمة هو تخصيص قائمة واحدة لا غير لجميع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية، محلية أو استفتاء فهي قائمة واحدة تؤدي نفس الغرض في كل أنواع الانتخابات دون تغيير فيها من اجل نوع ما، ومن حق المواطن

¹ أنظر المواد 54 - 56 من الامر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² حنان عكوش: إختصاص القضاء الإداري في المنتزعة الانتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 298.

³ انظر المادة 51- 52 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

التسجيل في قائمة واحدة وهو كذلك شرط منصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات والذي نص على شرط التسجيل في قائمة واحدة لا غير¹، حيث يهدف هذا المبدأ الى محاربة الغش وتزوير القوائم الانتخابية من أجل تحجيم الهيئة الناخبة وتضخيم الأصوات عن طريق تسجيل الفرد الواحد في أكثر من قائمة واحدة².

2. مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية: المقصود بديمومة القائمة الانتخابية هي سريان نفس القائمة ونفس الشكل المطلوب فيها ونفس المعطيات في مختلف الانتخابات وعلى مر الزمان دونما تغيير فيها، الا ما تعلق بإضافة هيئة ناخبة جديدة أو شطبها أو الحذف منها أو بسبب تغيير مكان الإقامة عدا ذلك تبقى القائمة دائمة ومستمرة ويتم مراجعتها فقط بمناسبة كل استشارة انتخابية سواء كانت بمراجعة عادية أو استثنائية³.

ان ديمومة القائمة تعني عدم تخصيص قائمة جديدة بمناسبة كل استحقاق انتخاب ثم يتم تغييرها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي، بل أنها سارية المفعول ويتم العمل بها في كافة الانتخابات مهما كان نوع الانتخابات⁴.

ثانيا: كيفية إعداد مراجعة القوائم الانتخابية.

كون القائمة الانتخابية تلعب دورا رئيسيا، وأية تأثير يمس هاته المرحلة بطريقة مباشرة يؤدي للتأثير في نتيجة العملية الانتخابية، فهي تعد الحلقة الرئيسية في كافة مراحل العملية الانتخابية لأنها دليل واضح لحق الاشخاص في الانتخاب⁵.

¹ عمار فلاح: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023-2024، ص 146.

² جمال الدين دندن: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية الخاصة به، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2014، 2014، ص 36.

³ انظر المواد من 54-61 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997، ص 145.

⁵ يسرى بولقواس: إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 352.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ومن أجل ذلك احاط المشرع الجزائري مرحلة مراجعة هاته القوائم بمجموعة من الاجراءات المهمة وكلف هاته المهمة للجنة الإنتخابية البلدية، جاءت المادة 53 من الأمر 01-21 على أن البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحدث وتمسك من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعد هاته البطاقة في شكل مجموع من القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تضبط حسب التشريع الساري¹، حيث العبرة من القيد بالقوائم الانتخابية هو تمكين السلطة الوطنية المستقلة بالإحصائيات الدقيقة للهيئة الناخبة وبالتالي تنظيم مهمتها في تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع الناخبين والهيئات والأجهزة المشرفة على ذلك بكل سهولة².

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بمراجعة القوائم الانتخابية مجسدة في اللجنة البلدية الانتخابية وذلك بصفة دورية وبمناسبة كل عملية انتخابية أو استفتاء، وتتم هاته المراجعة في الحالة العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعة القوائم وعلى غير العادة كمراجعة استثنائية وبموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه تاريخ الافتتاح والاختتام³، فالمراجعة الاستثنائية لا تكون دورية بل تتم فقط بوجود انتخابات معينة ومسبقة، وقد أصدرت السلطة الوطنية في هذا الشأن قرار بالمراجعة الاستثنائية بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والذي بموجبه فتحت المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في الفترة الممتدة ما بين 05 الى 15 سبتمبر سنة 2019⁴.

¹ المادة 2/1/53 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² حميد قاسمي: الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 95.

³ انظر المادة 2/53 و62 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁴ أنظر المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 06 المؤرخ في أوت 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، متوفر على الرابط التالي: www.ina-

election.dz تم الإطلاع بتاريخ 2024/03/24، الساعة 16:21.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعود مهمة إعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وباستعمال كل وسيلة مناسبة من أجل ذلك، كما تعود له أيضا صلاحية تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهئية الناخبة واستعمالها عن طريق قرار منه¹. لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة مباشرة مراجعة القوائم الانتخابية بل يتم ذلك عن طريق وسيط يتمثل في كل من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وكذلك اللجنة الدبلوماسية والقنصلية للمواطنين المتواجدين بالخارج.

1. تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية: سيتم تفصيلها كما يلي:

أ. اللجنة الانتخابية البلدية: تتولى مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات المتواجدة بالإقليم الجزائري لجنة تسمى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتولى رئيس السلطة مهمة تحديد القائمة الإسمية لهاته اللجنة بموجب قرار منه وبكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، ولقد أعطى القانون سلطة تعيين هاته اللجان باختلافاتها سواء البلدية منها أو الولائية أو تلك الموجودة بالخارج لرئيس المجلس القضائي المختص والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة²، وتتكون اللجنة البلدية من:

- قاض يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وبرتبة رئيس للجنة، وفي هذا الخصوص استعان المشرع بصفة القضاة وذلك لضمان وحياد واستقلالية اللجان وقيامها بمهامها بكل شفافية، ناهيك عن ذلك فالسلطة القضائية تجسد ضمانا مهمة لحماية حقوق وحرية الأفراد لأن القاضي معروف بالاستقلالية وأنه لا يمكن عزله ولا نقله الا بموجب القانون³.

¹ انظر المادة 03/53 و 65 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² عبد الرؤوف زيوش: الرقابة المسلطة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعته يحي بن فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 96.

³ سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط11، 2010، ص 36.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية على مستوى البلدية المعنية، ويعد وجود مواطنين في اللجنة ضماناً مهمة لإرساء الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية وكيفية سيرها¹. تتمتع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم بأمانة دائمة توضع تحت تصرفها ويديرها موظف بلدي له خبرة والكفاءة والحياد²، احسن المشرع بالنص على توفر هاته الشروط في موظف الأمانة العامة ويكون بذلك يبرز أهمية مراجعة القوائم الانتخابية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومن جهة أخرى تعد معياراً حقيقياً وتعبيراً صادقاً لاختيارات الشعب دون تدخل من أي جهة لطالما كانت القوائم الانتخابية تتصف بالدقة والنزاهة³. كما أن اجتماع اللجنة يكون باستدعاء من رئيسها، ومن جهة أخرى نجد أن سير اللجنة والمقر الخاص بها يحدد بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.
- ب. لجنة مراجعة القوائم المتواجدة بالخارج: بالنسبة للمواطنين المتواجدين خارج الإقليم الجزائري، يتم إعداد القوائم الانتخابية الخاصة بهم على مستوى كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية، وذلك من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت مسؤولية السلطة المستقلة والملاحظ ان اللجان البلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة على عكس هاته التي تكون تحت مسؤولية السلطة ولا شك أن هناك فرق بين المصطلحين فهل يقصد المشرع غاية من استعمال مصطلحين مغايرين أو أنه مجرد تنويع في استعمال المصطلحات⁴.
- تتشكل هاته اللجنة من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً، موظف قنصلي، عضواً.

¹ المادة 63 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المادة 03/63 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-ج3، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2004، ص 35.

⁴ المادة 01/64 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تتم اجتماعات اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وذلك باستدعاء من رئيسها، كما أن مهمة إعداد القائمة الإسمية لهاته اللجنة يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكلف رئيس السلطة بتحديد قواعد سير اللجنة بواسطة قرار¹، وقد أصدر رئيس السلطة بشأن هاته القواعد قرار رقم 54 يحدد قواعد سير اللجان المختصة بمراجعة القوائم².

والملاحظ في عملية مراجعة القوائم الانتخابية أن المشرع الجزائري قد حرم الإدارة تماما من هاته الصلاحية على عكس ما كان متواجدا في الهيئة السابقة، وبعد ذلك تحقيقا أكثر للنزاهة والحياد وتأكيد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة في إطار تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات.

كما ذكر سابقا تتم مراجعة القوائم بصفة عادية في الثلاثي الأخير من كل سنة أو بصفة استثنائية، فعملية المراجعة تستدعي التأكد من القوائم والنظر في المسجلين فيها حول التغييرات التي طرأت عليهم والتي بالخصوص تتمحور حول الوفاة أو تغيير إقامة أو بلوغ السن القانون للانتخاب أو الحرمان من الانتخاب وبالتالي يستدعي ذلك شطبه من القائمة الانتخابية.

على المواطن الغير مسجل بالقائمة الانتخابية أو انه قام بتغيير لمكان إقامته بالقيام بتقديم طلب يحتوي على الوثائق اللازمة لهويته لدى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو أية مقر رسمي معلوم توفره للجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية التي ينتمي إليها، وكذلك بالنسبة للمتواجدين بالخارج يقدمون الطلب للجان مراجعة القوائم بالخارج بالدوائر القنصلية أو الدبلوماسية³.

¹ المادة 64 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² قرار السلطة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات www.ina-election.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/24، الساعة 17:01.

³ عمار فلاح: المرجع السابق، ص 153.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

أما بخصوص الأشخاص الذين غيروا مكان إقامتهم يقوم المواطن بطلب تسجيله من اللجنة البلدية المتواجدة بمكان اقامته الجديد وهذا خلال ثلاثة أشهر الموالية لتغيير اقامته، حيث تقوم بلدية الإقامة الجديدة له بإرسال طلب شطبه من بلديته القديمة¹، كما أنه تسهيلات لإجراءات وعمليات التسجيل أول مرة والشطب وضع تطبيق الكتروني يتولى ذلك وهو منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة المستقلة دون الحاجة للمرور على لجان مراجعة القوائم²، وبعد هذا التطبيق جد مهم كونه يخفف الضغط عن اللجان من جهة وتكون عملية التسجيل والشطب منظمة دون شوشرة من المواطنين ودون طوابير انتظار.

وبالنسبة لحالة الوفاة والتي يجب على اللجان حذفهم من القوائم فهنا تقوم المصالح المعنية لبلدية الإقامة وكذلك مصالح الدبلوماسية والفنصالية بتبليغ السلطة الوطنية المستقلة بحالات الوفاة وتقوم الأخيرة بشطب المعني من القائمة الانتخابية، وإذا ما كانت الوفاة خارج مكان الإقامة الأصلي للمتوفي يجب على البلدية التي توفى فيها تبليغ مكان إقامة المتوفي بكل وسيلة قانونية وتقوم الأخيرة بإبلاغ السلطة بحالة الوفاة³، وفي هذا الخصوص فقد كلف المشرع اللجان بالتسجيل لأول مرة والشطب في حالة تغيير مكان الإقامة إلا أنه في حالة الوفاة تعود صلاحية الشطب للسلطة الوطنية المستقلة وتبقى هاته النقطة محل استفسار طالما كانت باقي الحالات تعود للجان مراقبة القوائم.

أما بالنسبة لحالة فقدان الأهلية أو توفر في الشخص صفة من الصفات التي تحرمه من التسجيل بالقائمة الانتخابية، فلا بد من النيابة العامة اطلاع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم بكافة الوسائل القانونية وذلك فور افتتاح مدة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأسماء المعنية بالشطب⁴، وفي هذا الشأن يستعيد كل من استعاد أهليته الانتخابية برد اعتباره أو تم

¹ المادة 60 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره

² منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://services.ina-elections.dz/register>

أطلع عليه بتاريخ 2024/03/24، بتوقيت 21:00.

³ المادة 61 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁴ المادة 25/فقرة أخيرة من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

رفع الحجر عنه او الحجز عليه أو بعد العفو عليه من حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية وهذا حسب ما ورد في نص المادة 159¹.

بعد إتمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية عمليات التسجيل والشطب يلزمها القانون بضرورة إشهار القوائم الانتخابية والتي تمكن المواطنين بالاطلاع على نتائج المراجعة، وحتى يتمكن كل فرد من معرفة وضعيته وعملياته اشهار القوائم تضمن مصداقية عمل اللجان وتضفي عليها الشفافية والنزاهة، كذلك لعملية الإشهار دور هام في تمكين المواطن من التأكد من سلامة وضعيته وسلامة معلوماته وتصحيحها في حالة الخطأ، كما تعد اللجان فور الانتهاء من عملية المراجعة جدولاً يحتوي على أسماء وألقاب وتواريخ وأماكن ميلاد وعناوين المواطنين المسجلين الجدد والذين تم شطبهم بمناسبة كل مراجعة، بعدها يقوم منسق المندوبية البلدية للسلطة او منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمهمة تعليق هاته الجداول في الأماكن المحددة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرارات اللجان لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها²، وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات وكذلك للسلطة نجدها لم تحدد هاته الأماكن التي يتم التعليق بها.

وفي هذا الصدد وحماية لحق المواطن في الانتخاب والتي تعد ضماناً له فقد ألزم القانون السلطة المستقلة بوضع القوائم الانتخابية سواء البلدية او تلك الموجودة بالمراكز الدبلوماسية او القنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار مع احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي ودون المساس بها.

كذلك يتمتع الناخب بحق الاطلاع على القائمة التي تخصه متى أراد ذلك³، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية قراراً حول كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف

¹ المادة 59 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² انظر المادتين 8 و9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، السالف ذكره.

³ المادة 70 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المرشحين والناخبين¹، وتجسيدا لهذا الحق فقد سلط المشرع عقوبات في حالة الامتناع عن تسليم هاته القوائم الانتخابية لممثلي الأحزاب ومن جهة أخرى تسليط عقوبات عليهم في حالة استعمالها لأغراض سيئة وهو ما جسدهته فحوى المادة 296 من قانون الانتخابات².

من بين ضمانات حماية هاته القوائم أمر القانون بتسليم السلطة نسخة منها للمحكمة الدستورية والتي تعد من أهم الهياكل التي اسست لحماية حقوق المواطنين كما أنها لها صلاحيات مختلفة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، بالإضافة الى أن القائمة الانتخابية البلدية يتم حفظها تحت مسؤولية السلطة المستقلة على مستوى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم، وكذلك تودع نسخة من القائمة البلدية لأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا، ولدى السلطة وكذلك بمقر المندوبية الولائية للسلطة³.

وعلى مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة وعلى مستوى الولاية وعلى مستوى مندوبية السلطة المستقلة للممثلة الدبلوماسية او القنصلية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني⁴.

وعلى مستوى المندوبية البلدية للسلطة والولاية بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية¹، وفي هذا الشأن قد عدد ونوع المشرع في الجهات التي يتم حفظ القوائم لديها وذلك لارتباطها

³ القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1442 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019، يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

² المادة 296 من الامر 01-21 المعدل و المتمم، السالف ذكره، يعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج الى 40.000دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة

³ المادة 71 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ انظر المادة 14 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم54، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالمعطيات الشخصية للناخبين من زاوية ومن الزاوية الأخرى تحقيقا لنزاهة وشفافية وحياد هاته اللجان التي تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية.

كلفت أيضا في هذا الإطار السلطة المستقلة بمسألة مسك البطاقة الانتخابية للناخبين وهذا حسب ما جاء في المادة 72 من الأمر 01-21، والذي أشار أيضا الى أن كيفيات إعدادها وتسليمها وكل الاجراءات المتعلقة بها تصدر بموجب قرار من رئيس السلطة الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حيث صدر في هذا الإطار قرار من السلطة رقم 67 لسنة 2021²، كما كلف المشرع مختلف الادارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بضرورة مساعدة السلطة³.

حيث تتمثل بطاقة الناخب في وثيقة رسمية تمكنه من أداء حقه في الانتخاب بمجرد تقديمها يوم الاقتراع وتثبت تسجيله في القوائم الانتخابية وتحتوي البطاقة على كافة المعلومات الشخصية التي تخص الناخب⁴.

الفرع الثاني: إجراءات سير اعداد القوائم الإنتخابية بتونس.

تعود مهمة إعداد القوائم الانتخابية بتونس ومراجعتها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهذا حسب ما ورد في الفصل (7) السابع من المرسوم 34 لسنة 2022 والذي نص على "تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم اراديا أو آليا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات

¹ انظر المادة 16 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06، السالف ذكره.

² قرار السلطة رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن تحديد وكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، www.ina-election.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/27، بتوقيت 1:48.

³ المادة 72 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁴ عبد العالي بالة: شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ط01، 2020، ص 34.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تضبطها الهيئة...¹، وحسب ما ورد في هذا الفصل فسجل الناخبين وضبطه يعد مهمة أصيلة للهيئة وهذا ما تأكده كذلك المطتين 1 و2 من الفصل 3 من قانون الهيئة².
أولاً: مفهوم سجل الناخبين وشروط القيد به.

إذا ما بحثنا في المقصود بسجل الناخبين نجد أن المشرع التونسي قد صرح بأن سجل الناخبين هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخاب والاستفتاء، وذلك بنص الفصل 3 المطة الثانية من قانون الانتخابات والاستفتاء، وإذا ما قارنا هذا التعريف مع تعريف القائمة الانتخابية بالجزائر نجد أن المغزى من التعريف واحد يبقى فقط الاختلاف في المصطلحات المستعلة من طرف كل مشرع بدءاً من مصطلح القائمة الانتخابية بالجزائر وسجل الناخبين بتونس، فهما ألحقا سجل الناخبين أو قائمة الناخبين بنفس الوصف حيث تعد وثيقة تحتوي على كافة المعطيات الشخصية للأشخاص المؤهلين للتصويت.

كذلك المشرع التونسي كنظيره الجزائري أحاط عملية التسجيل في سجل الناخبين بشروط لا بد من توفرها في الشخص وهذا بنص الفصل 7 مكرر من قانون الانتخابات لسنة 2017 والذي حدد الشروط كالتالي:³

- أن يكون تونسي الجنسية.
- أن تتوفر بهم الشروط القانونية .
- إثبات عنوان إقامة فعلي.
- عدم التسجيل في أكثر من سجل.

نجد أن المشرعين اشتركا في قائمة الشروط المنصوص عليها للترسيم في سجل الناخبين، إلا ان المشرع التونسي أضاف شرط إثبات عنوان إقامة فعلي على عكس المشرع

¹ الفصل 7 من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022، يتعلق بتتقيح القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² أنظر المطتين 1 و2 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

³ الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الجزائري لم ينص عليه، كما أن المشرع الجزائري اعتبر أن التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل مواطن وهو ما نص عليه أيضا القانون الأساسي للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، إلا أنه تم التخلي على الفقرة التي تحتوي على النص على أنه واجب في التعديلات التي مست قانون الانتخابات.

من زاوية أخرى نجد أن النظام التونسي نص على الفئة التي تحرم من الترسيم بسجل الناخبين وذلك لأفعال منسوبة لهم تحرمهم من هذا الحق وهم كالتالي:

- الأشخاص الذين تمت إدانتهم بعقوبة تكميلية المنصوص عليها بالمجلة الجزائية بالتحديد الفصل 5 يحرمون من حق الانتخاب.
- الأشخاص المحجوز عليهم.
- العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري واعوان قوات الامن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الأمن الداخلي¹.

نجد أن المشرعين التونسي والجزائري اختلفا في الفئات التي تحرم من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية، المشرع الجزائري نص على من كان قد ارتكب فعلا مسيئا بالثورة الوطنية وهو ما لا يوجد بالنص الانتخابي التونسي كذلك نص على المحجوز عليه وهو مل لم يتم النص عليه هنا وكذلك كل شخص تم اشهر افلاسه، كما اشتركا في فئة المحكوم عليهم والمحجوز عليهم، إلا أن ما يجذب الانتباه حرمان فئة العسكريين والمدنيون وقوات الامن من الترسيم بسجل الناخبين وهو الامر الذي يفتح باب التساؤل ما الغاية من وراء حرمانهم.

ثانيا: إجراءات وكيفيات إعداد ومراجعة سجل الناخبين.

مثملا تم النص عليه فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي صاحبة السلطة في إعداد ومراجعة سجل الناخبين، وبالرجوع للسلطة المستقلة بالجزائر نجدها ايضا صاحبة

¹ الفصل 6 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الاختصاص الا أنه وبطريقة غير مباشرة تتولى عنها لجان المراجعة هاته المهمة والتي تبقى تحت إشرافها ومسؤوليتها ولقد تم تحديد تشكيلة هاته اللجان سابقا، أما بالرجوع لقانون الانتخابات التونسي فإنه لم ينص على لجان أو هيئات تتولى هاته المهمة بإشراف من الهيئة ولا حتى تحديد تشكيلها نجد فقد نص وبشكل مقتضب وغير مفهوم في الفصل 10 من قانون الانتخابات أن تقوم الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في ضبط سجل الناخبين ومراجعته بالنسبة للمتواجدين بالخارج وإذا ما بحثنا في مقصود الإعانة فيعني ذلك أن البعثات هي من تتولى مهمة المراجعة وبمساعدة من الهيئة¹، وبالرجوع لقرار الهيئة سنة 2014 نجده نص على أن الهيئة تقوم بإنتداب اعوان عن طريق التعاقد معهم يكلفون بمهمة تسجيل الناخبين وأيضا تعتمد على الادارات الفرعية بتفويض منها لمهمة التسجيل وكذلك الاعتماد على الملاحظين لمتابعة عملية التسجيل وملاحظتها²، كما أنه لم يتم النص على الفترات التي تتم فيها المراجعة فعلى الرغم من أنه من المعلوم أن تكون المراجعة بمناسبة كل استفتاء او انتخاب الا ان المشرع الجزائري حدد وبالتفصيل موعد المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية على عكس المشرع التونسي الذي لم يحدد ذلك بل أكتفى فقط بالنص على أن قوائم الناخبين تضبط طبقا لبرنامجها³ وهذا في قانون الانتخابات، الا انه في قرار الهيئة لسنة 2014 حدد أن اعلان فترة التسجيل وتاريخ الغلق تضبطه الهيئة بالإضافة الى امكانية تمديد فترة التسجيلات⁴.

تتولى الهيئة عملية المراجعة واعداد قوائم الناخبين حيث تقوم بالتسجيل الآلي للأشخاص الغير مسجلين بالقوائم الانتخابية، اما في النظام الجزائري فغير المسجلين يجب عليهم تقديم طلب من أجل تسجيلهم، بالنسبة للناخبين المسجلين والذين تم تغيير مكان

¹ انظر الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

²² انظر الفصول 9،10،15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جوان 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

³ الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ انظر الفصول 16،17،1، من قرار الهيئة عدد 7 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

إقامتهم عليهم بتقديم طلب تحيين عنوانهم بالاعتماد على عنوان الإقامة الجديد للهيئة، وفي حالة الأشخاص الذين لم يقوموا بالتحيين فتقوم الهيئة بالإعتماد على مركز انتخاب أدرج فيه إسم المعني¹، ومقارنة مع السلطة الجزائرية في حالة تغيير مكان الإقامة يتم تقديم طلب شطب خلال ثلاثة اشهر الموالية لتغيير الإقامة من أجل شطبه من قائمة الناخبين مكان الإقامة القديم وتسجيله بالقائمة المعنية بالإقامة الجديدة، والمشرع الجزائري لم ينص على حالة ما اذا لم يتم التبليغ بتغيير مكان الإقامة كمنظيره التونسي.

تعتمد أيضا الهيئة على التقنيات الحديثة والتسجيل الآلي بالنسبة لعملية التسجيل وتحيين سجل الناخبين²، وهو أيضا ما نجده معتمد عليه في السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر والتي تضع تحت تصرف المواطنين موقع إلكتروني من أجل التسجيل.

اما بالنسبة لحالة الوفاة وحالة الأشخاص اللذين فقدوا أهليتهم أو حرّموا من حق الانتخاب، فإنه تقوم الهيئة العليا بشطب أسمائهم من قائمة الناخبين ونص على هاته الحالة بشكل من الاقتضاب لأنه اذا ما قارنا مع المشرع الجزائري فقد أسهم في هاته الحالة وعالج حتى حالة الوفاة خارج مكان الإقامة، كما يجب على المصالح البلدية مد الهيئة وبصفة دورية بالأشخاص المتوفين وتجاوزوا سنهم 18 سنة كاملة وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري بل اكتفى فقط بعبارة المتوفين دون تحديد للسنة.

كما أجبر القانون جميع الهياكل الادارية المعنية بتقديم قائمة الأشخاص المحرومة من حق الانتخاب وفي اجال معقولة والمحيينة وذلك من أجل ضبط وتحيين سجل الناخبين³، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات بالزامية مد قائمة بالأشخاص المحكوم عليهم والمحرومين من حق الانتخاب وكذلك قائمة الاشخاص اللذين استعادوا أهليتهم وحققهم في الانتخاب من طرف النيابة العامة.

¹ الفص 7 / 3 مكرر من المرسوم عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

²² الفصل 4/7 من المرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تقوم الهيئة بتمكين كل من العموم والمجتمع المدني والأحزاب السياسية من معطيات تسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع¹، وهو نفس الشيء الذي نص عليه المشرع الجزائري ماعدا المجتمع المدني الذي لم ينص عليه، أيضا يجب على الهيئة نشر قائمة الناخبين مع تحديد الاجال ومدة النشر عن طريق وسائل الاعلام المكتوبة والسمعية والمرئية وتوفير مترجمين²، بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده ايضا نص على نشر القوائم الانتخابية الا انه لم يتحدث على اجل النشر والمدة المحددة لذلك.

من جهة أخرى تقوم الهيئة بوضع قوائم الناخبين في كل من: مقرات الهيئة، مقرات البلديات، أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج ونشرها بالموقع الالكتروني الخاص بها وبكل وسيلة اخرى تضمن بها الاعلام³، نجد ايضا المشرع الجزائري أمر بنشر القوائم الانتخابية الا انه اختلف بعض الشيء مع المشرع التونسي في الأماكن التي يتم فيها النشر، بالإضافة على النص بضرورة ايداع نسخة من القوائم الانتخابية للمحكمة التونسية وهو ما لم ينص عليه القانون الجزائري. بالإضافة الى مسك الهيئة لسجل الناخبين، فهي تستفيد في هذا الاطار وعلى مستوى كافة مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية من مساعدة الادارات والهيكل العمومية والمركزية والجهوية الخاصة والبنك المركزي التونسي وكل الجهات المذكورة بالفصل 4 ثالثا من قانون الانتخابات ومدتها بالمعطيات اللازمة وعدم التمسك بالسر البنكي والسر المهني في هذا الاطار ومن اجل حسن اداء الهيئة⁴، وهو أيضا ما اتجه له المشرع الجزائري من استفادة السلطة من الادارات العمومية والاجهزة المذكورة سابقا لمساعدة السلطة.

¹ انظر الفصل 3/9 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

² الفصل 2/13 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 1/13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ الفصل 4 ثالثا من المرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بصفة عامة يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحاً في مسألة تنظيم وسير مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية خاصة فيما تعلق بمسألة الجالية المتواجدة بالخارج على عكس المشرع التونسي الذي كان مقتضياً بعض الشيء في ذلك.

المطلب الثاني: رقابة السلطة المستقلة لمدى صحة إعداد القوائم الانتخابية.

من الأمور التي أنيطت السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا بها هي الإشراف على مدى صحة إعداد القوائم الانتخابية والسجل الانتخابي حيث تباشر هاته الرقابة من طرف القضاء، نظراً لأنه في حالة إعداد هاته القوائم والسجلات قد تحدث أخطاء إما بغير قصد أو مفتعلة تتعلق بشطب شخص ما، أو عدم تسجيله، أو وجود خطأ في المعلومات الخاصة به من أجل ذلك عمدت السلطة والهيئة للرقابة على إعداد القوائم الانتخابية لتقويمها وتصحيحها من الأخطاء التي بها، وهو ما سيتم تحديده في الفرع الأول والمخصص لدور السلطة في الرقابة على صحة إعداد القوائم الانتخابية بالجزائر، أما بالنسبة للفرع الثاني سيتم تسليط الضوء على ذلك بتونس.

✍ الفرع الأول: دورها في الرقابة على صحة إعداد القوائم بالجزائر

✍ الفرع الثاني: دورها في الرقابة على صحة إعداد سجل الناخبين.

الفرع الأول: دورها في الرقابة على صحة إعداد القوائم بالجزائر

حتى يتمكن الناخب من تصحيح الأخطاء الواردة بالقائمة الانتخابية حيال المعلومات الخاصة به عن طريق الأخطاء التي يمكن أن تحدثها اللجان سواء بقصد أو دون قصد يتسنى له تقديم طلب للجان من أجل التصحيح ويمكن أن يصل الأمر إلى غاية الطعن لدى القضاء¹، ومن أجل ذلك كفلت له السلطة ضمانات لحماية حقه في التسجيل في القوائم

¹ علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية-دراسة مقارنة-، وزارة الثقافة، الأردن، ط01، 2008، ص 134.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الانتخابية تمثلت في تسليطها الرقابة على عمل اللجان بعد إعداد القوائم الانتخابية عن طريق القضاء.

إضافة الشفافية والمصادقية على مرحلة مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية أحاطها المشرع بالرقابة الحريصة من طرف السلطة الوطنية المستقلة والتي تجسد حق الناخب في تقديم تظلم سواء إداري أو قضائي ضد قرارات اللجان في إعداد القوائم الانتخابية، والمقصود بالتظلم هو طعن إداري يباشره المعني بالأمر ضد الإدارة المسؤولة عن الخطأ أو التعسف ويتخذ شكل احتجاج بغية المطالبة من الإدارة المعنية بمراجعة أعمالها وتصحيحها¹، ويهدف التظلم الى تقليل المنازعات الادارية وذلك باللجوء للإدارة وتسوية النزاع وديا وبطريقة أسهل دون الحاجة للقضاء².

مكن القانون العضوي للانتخابات كل مواطن من حق التظلم في حالة ما أغفل تسجيله في قائمة انتخابية والذي يتم تقديمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم، كما ايضا سمح لكل مواكن مسجل في إحدى القوائم بتقديم اعتراض معلل بسبب شطب شخص كان مسجل بدون حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة³.

أما بخصوص اجراءات واجال التظلم والاعتراض على التسجيل والشطب فقد حددهما المشرع بنص المادة 68 من نفس الأمر والتي تكون خلال مدة عشرة(10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، فيما يتم تخفيض هاته المدة الى خمسة(5) أيام فقط في حال ما تعلق الأمر بالمراجعة الاستثنائية للقوائم، يتم بعدها إحالة هاته التظلمات على لجان المراجعة سواء البلدية أو تلك المتواجدة بالدائرة الدبلوماسية او القنصلية من أجل البت فيها بقرار في مدة ثلاثة(3) أيام، وبعد البت في التظلم يكلف الزاما

¹ فاطمة بن سنوسي: دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، د.ط، 2003، ص 11.

² حسين كمون: مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 06، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 156.

³ المادتين 66،67 من الامر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

رئيس اللجنة البلدية او رئيس الممثلة الدبلوماسية أن يقوم بتبليغ قرار اللجنة الى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة (3) أيام وبكل الوسائل القانونية¹.

بعد بت اللجان المعنية في تظلمات واعتراضات المواطنين، قد يكون قرار اللجنة اما لصالح المواطن أو لا ولهذا منحه القانون إجراء آخر وهو الطعن القضائي في قرار لجان المراجعة الذي يباشره في ظرف خمسة ايام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة لم يتلقى المعنى قرار اللجان يتمتع بمهلة إضافية قدرها ثمانية أيام تحتسب من تاريخ الاعتراض اي هنا تم إضافة ثلاثة أيام للمعنى على الخمسة أيام العادية في حالة تبليغه².

يقوم المعنى بالطعن بالتصريح به لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا، او المحكمة العادية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المتواجدة بالخارج، حيث تبت المحكمة في الطعن بحكم في اجل قدره خمسة (5) أيام، والجدير بالذكر أن المشرع في هاته الحالة أعفى المعنى من مصاريف الاجراءات ودون حاجة لمحامي وبناء على اشعار عادي يتم ارساله للاطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، ولعل الغاية هنا من تبسيط وتسهيل اجراءات الطعن أمام المعنى بالأمر تعود الى تشجيع وتمكين المواطنين في المطالبة بحقهم في حالة التعسف من طرف لجان المراجعة، ولعل اسناد اختصاص الفصل في الطعن للمحاكم العادية يعود لفكرة أنها تتعلق بحالة الأشخاص³.

يكون حكم المحكمة نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴، ويكون هذا الحكم تعسفيا في حق المواطن لأنه يجرمه من حقه في التقاضي على درجتين لأنه من غير المعقول أن تكون دائما أحكام المحاكم صحيحة ولصالح المعنى بالأمر وبالتالي يكون في هالته الحالة ملزم بالتنقيذ بالحكم وحتى لو كان فيه ظلما له.

¹ المادة 68 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المادة 69 من الامر 01-21 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ أحمد محروق: آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2020-2021، ص 90.

⁴ المادة 4/3/69 من الأمر 01-21 ، السالف ذكره.

الفرع الثاني: دور الهيئة في الرقابة على صحة إعداد سجل الناخبين.

عمد المشرع التونسي وكنظيره الجزائري الى إحاطة مرحلة إعداد القوائم الانتخابية الى الرقابة من أجل التحقق من سلامتها وصحتها، ومن أجل ذلك مد المواطنين وبالتحديد المسجلين بالقوائم الانتخابية حق الاطلاع على سجل الناخبين والذي يمد الناخبين بكافة المعطيات التي تخصهم وفي هذا الشأن يتأكد الناخب من كل المعلومات التي تخصه وسلامتها من الأخطاء التي قد تمسها، لأن الهيئة بطبيعة الحال من الممكن أن ترتكب اخطاء في هاته المرحلة خاصة في ظل كثرة وتعدد المعلومات الخاصة بكل مواطن ولا ننسى أن مد الحق في الاطلاع على قائمة الناخبين وكل المعلومات المتواجدة بها لا يمس بالحرمة الشخصية للشخص، لأنه من زاوية تكون المعلومات على نظر العموم ومن زاوية أخرى تعمل الهيئة على الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية وفق ما ينص به التشريع الخاص بحماية المعطيات الشخصية¹.

من أجل ذلك كلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مراقبة صحة وسلامة سجل الناخبين، حيث ورد في الفصل 14 على أن الاعتراضات تكون أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيمه أو لتصحيح خطأ في قائمة الناخبين²، والجدير بالذكر أن المشرع التونسي على عكس المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاعتراض فقط في حين الجزائري استعمل مصطلح الاعتراض والتظلم، كما أنه الاعتراضات تكون أمام لجان المراجعة سواء البلدية كالنت أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية اما المشرع التونسي مد هاته الصلاحية للهيئة.

من بين النقاط الإيجابية التي نص عليها المشرع التونسي ولم ينص عليها المشرع الجزائري هو تمكين الناخبين المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع وهذا خلال فترة النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية³.

¹ أنظر الفصل 4/9 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

² الفصل 1/14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 3/14 من المرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

مكن الناخب من حق الاعتراض على القوائم الانتخابية وذلك من أجل تصحيح كل خطأ وارد بالمعطيات التي تخصه حيث يتم الاعتراض خلال الثمان وأربعون (48) ساعة قبل انقضاء أجل وضع القائمة على ذمة العموم ويكون الاعتراض أمام الهيئة¹، ويعد هذا الاجل قصير حيث يمكن أن يكون الناخب تحت ظرف معين لا يمكنه من تقديم الاعتراض خلال هاته المدة، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقط عالج حتى مسألة إغفال شخص من التسجيل وحتى الاعتراض على شخص تم شطبه من دون وجه حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة شرط تقديم اعتراض معلل وهو ما لم يعالجه المشرع التونسي.

وإذا ما قارنا أجال تقديم الاعتراض نجد أن القانون الجزائري مد الناخبين بمدة معقولة وكافية لتسوية وضعيتهم بالقوائم الانتخابية وهي 10 أيام كاملة وعالج حتى مسألة المراجعة الاستثنائية وخفض الاجل على عكس التشريع التونسي الذي اعتمد على أجل 48 ساعة بدل ثلاثة أيام التي كانت سابقا².

تتولى الهيئة عملية البت في الاعتراضات المقدمة لها في ظرف 48 ساعة تحتسب من يوم توصلها بالاعتراض، وتعد مهلة الهيئة في البت في الاعتراضات مدة قصيرة خاصة في ظل كثرة الاعتراضات والمطالب، إذ نجد المشرع الجزائري أعطى مهلة أقصاها ثلاثة أيام (03) للجان المراجعة وهي مدة معقولة لهاته المهمة³، تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتبليغ الاطراف المعنية بقرارها حول الاعتراض، وذلك في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدوره وبأي وسيلة تترك أثر كتابي، اما بالنسبة للسلطة المستقلة بالجزائر فيتم تبليغ القرار من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية للأطراف المعنية في مدة ثلاثة (03) أيام ويكل وسيلة وهي مدة أكثر من المدة المقررة بالقانون

¹ الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره. فيما تم تعويض عبارة 3 ايام ب48 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر المواد 66 و67 و68 من الأمر 01-21، السالف ذكره، والفصل 14 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 15 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، السالف ذكره، فيما عوضت عبارة 3 أيام ب48 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره، انظر المادة 3/68 من الامر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الانتخابي التونسي، في حين أحسن المشرع التونسي في النص على وجوب أن تترك وسيلة التبليغ أثر كتابي وبذلك يضمن تبليغ الاطراف بالقرار¹.

في حالة عدم قبول الاطراف المعنية لقرار الهيئة فقد منحهم القانون الانتخابي حق الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وهذا بالنسبة للناخبين داخل التراب التونسي، وأمام المحكمة التونسية 1 بالنسبة لطعون الجالية التونسية بالخارج في حين يرفع هذا الطعن في مدة 48 ساعة من يوم العلم به، وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري مع اختلاف واحد وهو مهلة تقديم الطعن وهي 5 أيام كاملة و 8 أيام في حالة عدم التبليغ بالقرار حيث عالج المشرع الجزائري حالة عدم التبليغ بقرار اللجان².

أما بخصوص اجراءات تقديم الطعن أمام المحكمة الابتدائية فقد أعفى المشرع الطاعن من انابة محامي، كما يجب أن ترفق عريضة الطعن وجوبا من نسخة القرار المطعون فيه وبعرض موجز لكل الوقائع والأسانيد والطلبات وكل ما يفيد اعلان الهيئة بالطعن، من جهة نجد المشرع الجزائري نص على اعفاء المعني من اعتماد محامي ومن المصاريف القضائية ولم ينص على تقديم نسخة من القرار وعرض موجز مثلما هو الحال في النظام التونسي وكل ذلك تسهيلا من المشرع الجزائري للإجراءات امام الناخبين³.

تبت المحكمة في الطعن في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديمه من قبل الاطراف وفق للإجراءات المنصوص عليها، كما تعمل على الإذن بالتنفيذ على المسودة وتبليغ الاطراف بقرارها في أجل 24 ساعة من صدوره وبأي وسيلة كانت والتي تترك أثر كتابي، وهو ما سلكه المشرع الجزائري والذي نص تبت المحكمة في الطعن في ظرف 5 ايام وهي

¹ الفصل 2/15 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، فيما عوضت عبارة 48 ساعة بعبارة 24 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، المادة 4/68 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² انظر الفصل 2/1/16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، فيما عوضت عبارة 3 أيام بعبارة 48 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره، انظر المادة 69 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ الفصل 3/2/16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، انظر المادة 3/69 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

مدة أكثر من تلك المنصوص عليها في القانون التونسي إلا أنه ما يلاحظ أن القانون الانتخابي الجزائري لم ينص على أجل تبليغ الأطراف المعنية بقرار المحكمة¹.

أما في ما يخص الطعن بالاستئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية التونسية فقد أقر المشرع التونسي هذا الحق للأطراف عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما لم يعمل به المشرع الجزائري والذي نص على أن حكم المحكمة التابعة للقضاء العادي نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويعتبر ذلك تعسفاً في حق المعني، يتم الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية من طرف المعنيين بذلك، حيث يتم رفع الطعن بعريضة كتابية ومرفقة بنسخة من حكم المحكمة في أجل 48 ساعة من تاريخ علم المعني بالحكم الابتدائي وبدون حاجة للمحام، تبت المحكمة في الطعن بالاستئناف في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديمه وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، وفي هاته الحالة يكون قرارها نهائي ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن، يتم تبليغ الأفراد بقرار المحكمة في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدوره وبأية وسيلة كتابية².

نجد أن المشرع الجزائري والتونسي قد سلكا نفس إجراءات الاعتراض والطعن في قرار السلطة والهيئة مع فروقات تمثلت في الآجال و الجهات المعنية بتقديم الاعتراض أمامها، أما النقطة والتي أحسن فيها المشرع التونسي وينتقد فيها المشرع الجزائري هي مسألة الطعن بالاستئناف في قرار المحاكم الابتدائية.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية للانتخابات في تلقي ملفات الترشح والرقابة على الحملة الانتخابية.

¹ الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره فيما عوضت عبارة 3 أيام بـ 48 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره، انظر المادة 3/69 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، فيما عوضت عبارة 3 أيام بـ 48 ساعة وعبارة 48 ساعة بـ 24 ساعة بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره، المادة 4/69 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

مثلما تم تبيانه سابقا فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا يتمتعان بصلاحيه بسط أيديهم على كافة مراحل العملية الانتخابية، وكأول مرحلة كانت المرحلة الاولى للانتخابات فنجدهما أيضا يقومان بمهام مختلفة خلال فترة الترشح والرقابة على الحملة الانتخابية، فبمجرد استدعاء الهيئة الناخبة والتي تعد حجر الأساس في الإعلان عن تنظيم انتخابات قادمة تبدأ المنافسة الانتخابية على المناصب المحددة على مستوى كافة الاقتراعات سواء كانت رئاسية تشريعية أو محلية جهوية، فيبدأ الأشخاص اللذين لهم نية الترشح بتقديم ملفاتهم للترشح أما السلطة والهيئة ،ومن اجل المنافسة مع بقية المترشحين مكن القانون المنافسون من الحملة الانتخابية والتي يعملون من خلالها بكل الوسائل لتبيان برامجهم وإقناع الناخب للتصويت لصالحه بالإضافة الى جملة الوعود التي يعد بهم الجمهور من أجل ذلك تقوم كل من السلطة والهيئة برقابة سير الحملة ومصاريفها حتى تكون ذات مشروعية والعمل على ابعاد المال الفاسد والتأثير في عملية الاقتراع، وهو ما سيتم دراسته من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الصلاحيات المنوطة بها في مرحلة إيداع ملفات الترشح.

المطلب الثاني: الصلاحيات المنوطة بها في الرقابة على الحملة الانتخابية

المطلب الأول: الصلاحيات المنوطة بها في مرحلة إيداع ملفات الترشح.

يتمتع كل الافراد وعلى استقامة واحد بحق الترشح وهو حق مكفول دستوريا، فمبدأ عمومية الترشح من أهم الركائز التي تمد أهمية بالغة لفترة ايداع الترشيحات وعلى مستوى كافة الانتخابات¹، فبمجرد فتح باب الترشيحات لمختلف المناصب يتسارع المترشحون لإيداع ملفات ترشحهم، الا أنه وبالرغم من أنه حق من جهة ويتميز بالعمومية اي للجميع ممارسة هذا الحق الا انه يجب أن يخضع لشروط واجراءات يتم من خلالها قبول ترشح الا من تتوافر به هاته الشروط ويضمن المنافسة النزيفة بين المترشحين، لذلك مد التشريع الجزائري

¹ وافية عوايجية: شروط و ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 93.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

والتونسي لكل من السلطة والهيئة صلاحية مراقبة وتنظيم فترة ايداع الترشيحات وكل ما يتعلق بها، وتفصيلا لذلك سيتم تقسيم المطلب كما يلي:

✍️ الفرع الأول: رقابة السلطة المستقلة للانتخابات لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

✍️ الفرع الثاني: رقابتها لملفات الترشح للانتخابات التشريعية.

✍️ الفرع الثالث: رقابتها لملفات الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الأول: رقابة السلطة المستقلة للانتخابات لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية.

تضمن الدول الديمقراطية مبدأ حق المحكومين في أن يصبحوا حاكمين، فحق الترشح دلالة لديمقراطية النظام الانتخابي الذي يقوم على سيادة القانون ولطالما نادت المواثيق الدولية والإقليمية بهذا الحق¹، ومن أجل الممارسة الفعلية لهذا الحق أحيط بمجموعة من الشروط بغية السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان مصداقيتها ونزاهتها احيطت مرحلة الترشح بضمانات وإجراءات مختلفة سواء الترشح لمختلف الاستحقاقات رئاسية او تشريعية أو محلية وذلك من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا ما سيتم تبيانه.

أولاً: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في النظام القانوني الجزائري.

يقصد بالانتخابات الرئاسية عملية الاقتراع على شخص واحد وتزكيته من أجل تولي منصب رئيس الجمهورية، فبمجرد منح المواطنين صوتهم له يجعله ذلك هو القائد الأعلى في البلاد يضمن مسيرة الدولة نحو الأحسن، وهو القاضي الذي يتولى تجسيد الإستقرار والأمن والسلم ناهيك عن ضمان وتوفير كافة العوامل التي تحقق التوازن والتعاون بين كافة السلطات بالدولة².

¹ أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 104.

² منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 30.

حق الترشح مضمون للجميع فلكل فرد حرية ممارسة هذا الحق وقد عرف الترشح بأنه وسيلة يعبر بها الشخص عن رغبته في المساهمة في الشؤون السياسية وتولي منصب عالي في الدولة من خلال توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا وخوض المنافسة مع بقية المترشحين لتسيير الشؤون العامة في الوطن¹، وحتى لا يكون هناك تعسف في تقرير حق الترشح أحيط بمبدأين أساسيين هما:

• **مبدأ عمومية الترشح:** يقوم هذا المبدأ على تمكين الجميع وعلى حد المساواة من حق الترشح فلكل مواطن ينتمي للدولة حق الترشح وإبداء رغبته في ذلك وتبقى الشروط القانونية هي الفاصل في ذلك دون تمييز أو ميل لشخص على حساب شخص آخر.

• **مبدأ إلزامية إعلان الترشح:** يقصد به أن كل شخص له رغبة الترشح يجب عليه تقديم طلب التصريح بالترشح للجهة المختصة بذلك وفي دراستنا هذه يقدم للسلطة الوطنية المختصة والتي تتولى إعلان الترشيح وقبوله قبل الإقتراع².

نظمت أحكام القانون العضوي للانتخابات والدستور شروطا واجراءات لحق الترشح، وكرست مجموعة من المبادئ التي فرضت بفضل التعددية والحرية في الترشيح وخاصة اذا ما تعلق الأمر بمساواة الجميع في حق الترشح³، ومن أجل حماية هذا الحق وضمان مساواة الجميع فرضت رقابة على مرحلة الترشح للحفاظ على نزاهة الترشح والتي تباشرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تسبق مرحلة بدأ ايداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية مرحلة مهمة وهي الاعلان عن تنظيم انتخابات قادمة والتي تحدد منذ بداية استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم

¹ عزالدين قاسمي: الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 61.

² عزالدين قاسمي، المرجع السابق، ص 63-64.

³ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 193.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

رئاسي قبل تسعين يوما (90) من يوم الاقتراع¹، وتجرى الانتخابات في ظرف الثلاثين (30) يوما التي تسبق نهاية عهدة رئيس الجمهورية²، بحيث يعد منصب رئيس الجمهورية أعلى منصب في الدولة فهو الحارس على حماية الدولة والدفاع عنها وتحقيق استقرارها وسيادتها، وضمان سمو الدستور وتنفيذ القوانين والتنظيمات دون مخالفة لها³، ومن وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ولحساسية منصب رئيس الجمهورية أحاط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بشروط وإجراءات تضمن سلامة المنصب من التزوير والتلاعب، ومن هنا فإن غياب هاته الشروط يحرم الشخص من الترشح وبذلك تطبق نظرية عدم القابلية للانتخاب والتي عرفت نوعا من التشدد والصرامة في شروط الترشح ولعل الغاية من ذلك تحقيق ترسيخ البعد الوطني لرئيس الجمهورية⁴، حيث تنص المادة 87 من الدستور على الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها، وهنا يكون المشرع أغلق الباب أمام أصحاب الجنسية المكتسبة والتجنس المزدوج ويضمن بذلك الانتماء الحقيقي للوطن، كما اشترطها حتى للأب والأب.
- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
- يدين الدين الإسلامي وبطبيعة الحال فهو دين الدولة ولا بد من يكون محققا لهذا الشرط.
- بلوغ سن الأربعين سنة (40) يوم إيداع طلب الترشح، إثبات السن القانون لمختلف الاستحقاقات والمناصب أمر على قدر من الأهمية والضرورة وذلك حتى يتمكن

¹ انظر المادة 246 من الامر 01-21، السالف ذكره.

²² المادة 245 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ حميد قاسمي، المرجع السابق، ص 183.

⁴ بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 335.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المعني ببلوغ هذا السن من حسن التسيير وتدبير الشؤون العمومية، وتوفر فيه راحة العقل والاعتزان التي تكفل اتخاذ القرارات السليمة للمهام المنسوبة له¹.

- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- إثبات تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط، ويكون المشرع بهذا الشرط لم يحرم فقط أصحاب الجنسية المزدوجة من الترشح بل حتى اذا توفر هذا الشرط في زوجه يحرم من الترشح.
- اثبات اقامة دائمة بالجزائر على الأقل عشر (10) سنوات قبل إيداع الترشح، وهو شرط ومدة جد معقولة حتى يضمن المشرع في المترشح انتمائه للدولة والعلم بشؤونها وبكل ما يسير داخل الدولة.
- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 في حالة ما كان مولودا قبل 1942.
- أداء الخدمة الوطنية أو ما يبزر عدم تأديتها.
- إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة اذا كان مولودا قبل 1942.
- تقديم تصريح علني بكل ممتلكاته سواء كانت داخل الوطن أو خارجه ويعد شرط مهم لإبراء ذمة المترشح من كل التأويلات والشكوك².
- أن لا يكون قد مارس عهدتين سابقتين متتاليتين.

في حالة توفر كافة هاته الشروط في الشخص يمكنه ايداع تصريح بالترشح لرئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل إستلام، حيث يتضمن هذا التصريح اسم ولقب وتوقيع ومهنة وعنوان المترشح والذي يستوجب عليه ارفاق هذا الترشح بملف يحتوي 20 وثيقة تباينت بين نسخ ووثائق إثبات للشروط أعلاه بالإضافة الى الي أوراق أخرى وهذا ما تحتويه المادة 249 من قانون الانتخابات³.

¹ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 181.

² المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف ذكره.

³ انظر المادة 249 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالإضافة الى كافة الشروط المنصوص عليها أعلاه يجب على المترشح تقديم قائمة توقيعات يتم تدوينها في مطبوع فردي ومصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع لدى السلطة الوطنية المستقلة مع ملف الترشح¹، من بين الشروط الايجابية في الترشح للانتخابات الرئاسية هي عملية جمع التوقيعات وشدد على هذا الشرط حيث في حالة عدم الوصول الى عدد التوقيعات المحدد يرفض ملف المترشح، وخاصة ما تعلق بتوقيعات المواطنين فالمشرع في هاته الحالة يحرص على أمرين، وجود قاعدة شعبية للمترشح والحرص على تزكية الفرد بإرادته المنفردة لمن يراه مناسباً عن طريق مد توقيعه ، اما الأمر الثاني فيمنع الطريق أمام الاشخاص التي تترشح فقط من أجل العمل على إفساد اليوم الانتخابي.

كما يجب على المترشح ايداع كفالة بقيمة مائتان وخمسون ألف دينار(250.000) للخرينة العمومية ويتم استرداد هذا المبلغ بمجرد الإعلان عن نتائج الترشيحات، وفي حالة حصول المترشح على 50 بالمئة من التوقيعات موزعة على 25 ولاية².

يتم ايداع التصريح بالترشح من قبل المترشح في ظرف الأربعين (40) يوماً على الأكثر التي تلي نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، تتولى السلطة الوطنية المستقلة عملية الرقابة والتأكد من صحة ملفات الترشح واستقاء كامل الشروط سواء ما تعلق بالدستورية أو الموجودة بالقانون الانتخابي، وهذا في ظرف سبعة(07) أيام تحتسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح أمام رئيسها بموجب قرار مغل قانوناً.

بمجرد انتهاء السلطة من عملية الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ألزمها القانون بضرورة تبليغ قرارها للمترشح المعني، وكذلك تقوم بإرسال قراراتها المتعلقة بعملية الفصل في صحة الترشيحات وملفات الترشح للمحكمة الدستورية في ظرف أقصاه أربع وعشرون(24) ساعة من تاريخ صدور قرارها.

¹ أنظر المواد 253 و254 من الامر 21-01، السالف ذكره.

² أنظر المادة 250 من الأمر 21-01، السالف، ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

وفي نفس السياق وما تمت ملاحظته لم يحدد الأمر 01-21 المدة القانونية للسلطة لتبليغ قرارها للأطراف المعنية، من جهة أخرى مكن القانون المترشح الذي تم رفض ملفه من طرف السلطة الحق في تقديم طعن للمحكمة الدستورية في غضون ثمان وأربعون ساعة (48) من تبليغه بالقرار، حيث تتولى الأخيرة الفصل في هذا الطعن ولم يتم النص على أجل البت في الطعن.

تعود صلاحية اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة، ويتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹، ويكون ذلك تعبيراً ضمناً من المشرع على أن قرار المحكمة بشأن الفصل في الطعون المحالة أمامها بشأن رفض السلطة ترشيحات البعض يكون قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه مرة أخرى يتم تبليغ المعني بقرارها بمجرد الفصل في الطعون، وفي هاته الحالة وبمجرد اعتماد القائمة النهائية يستحيل على المترشح سحب ترشحه إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة وتعود للمحكمة الدستورية صلاحية إثبات المانع قانوناً، وفي هاته الحالة يتم فتح أجل جديد من أجل تقديم ترشح جديد يعوض مكان المترشح المتوفي أو الذي أصابه مانع خطير وفي ظرف لا يتعدى الشهر.

بالنسبة لمانع الخطير أو وفاة أحد المترشحين بعد موافقة المحكمة على قائمة الترشيحات ونشرها في الجريدة يتم في هذا الظرف تأجيل العملية الانتخابية لفترة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً².

ثانياً: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في النظام القانوني التونسي.

¹ انظر المواد 56، 59، 58، 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023 الموافق جمادى الثانية عام 1444هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04. الجزائر.

² المادة 255 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ينص الفصل 134 من الدستور التونسي 2022 على إشراف الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات الإستفتاء وتنظيمها على مستوى جميع مراحلها¹، وفي نفس السياق نص الفصل 3 من قانون الهيئة العليا على تولى الهيئة العليا للانتخابات مهمة تنظيم الانتخابات والإستفتاءات²، يفهم من هاذين الفصلين أن الهيئة تعمل على إدارة العملية الانتخابية وكذلك على رقابة مرحلة الترشح لكافة الاستحقاقات وبذلك يكون المشرع التونسي اتفق مع المشرع الجزائري في هاته النقطة.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملية الرقابة على صحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فهو رئيس الدولة ورمز لوحدها يعمل على استقلاليتها والحفاظ على سمو الدستور³، فيما نص الدستور على حق كل تونسي وتونسية في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁴، بالرجوع للقانون الانتخابي التونسي نجده أحال مسألة التحقق في ملفات الترشح والبت فيها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

نجد ان مدة عهدة رئيس الجمهورية بتونس نفسها مدة العهدة بالجزائر والمقدرة بخمس (5) سنوات كاملة، فيما يتم انتخاب رئيس الجمهورية بتونس عن طريق الإقتراع العام والحر والمباشر وبالأغلبية المطلقة للأصوات وهو نفس التوجه في عملية الاقتراع بالجزائر على رئيس الجمهورية⁵، ولا شك فيه أن يتفقا المشرعين التونسي والجزائري في هاته النقطة لانه من غير المنطقي أن تكون جمهورية ديمقراطية ولا تعتمد خاصة في الانتخابات الرئاسية على الاقتراع العام والمباشر والحر لأن بوجود ما يخالف ذلك فلا يمكن التحدث عن دولة ديمقراطية يتولى زمام أمورها شخص لا يمثل الشعب ولا إرادة للشعب في إختياره.

¹ انظر الفصل 134 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 91 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

⁴ انظر لفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

⁵ انظر الفصل 90 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

حسب ما ورد في دستور تونس فإن الانتخابات الرئاسية تجرى خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة لانقضاء العهدة الجارية¹، وهو ما يخالف الموجود بالجزائر حيث تتم الانتخابات الرئاسية قبل الثلاثين يوما لانقضاء العهدة الجارية، أيضا يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب أمر رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وفي أجل ثلاثة أشهر (3) قبل الإنتخاب بالنسبة للرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية أما بالنسبة للإستفتاء فتكون قبل شهرين (2)²، في حين نجد أيضا المشرع التونسي قد نص على جملة الشروط الواجب توفرها في الترشح للرئاسيات والتي وزعت بين الدستور التونسي وقانون الانتخابات والاستفتاءات وتتمثل هاته الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترشح ناخبا أو ناخبة.
- التدين بالدين الإسلامي.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبلوغ 40 سنة كاملة يوم تقديم الترشح³. وهو نفس السن المقرر بالانتخابات الرئاسية بالجزائر وهذا اقتداء بالسن الذي أنزل فيه الوحي على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، ويتم التأكيد على شرط السن لأهميته في مراعات المهام التي يقوم بها الرئيس، فالسن تعد دليلا واضحا على نضج العقل والتبصر ومن جهة أخرى القدرة على إدراك الأمور التي تخص الصالح العام⁴.
- أن يكون تونسي الجنسية غير حامل لجنسية أخرى ومولود من أم وأب وجد لاب وجد لام ذوي الجنسية التونسية⁵، اتفقا المشرعين الجزائري والتونسي في مسألة الجنسية فكلاهما اشترطا جنسية البلد للمترشح وكذلك مسألة الجنسية الأصلية فقط لا غير.

¹ انظر الفصل 90 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر الفصل 101 جديد من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2017، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 2/89 من الدستوري التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

⁴ شعيب محمد توفيق: الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية-دراسة لنماذج (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 98.

⁵ الفصل 1/89 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- تزكية المترشح من طرف من 10 نواب من مجلس نواب الشعب أو من 40 من رؤساء الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف 10000 من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم خمسمائة 500 ناخب بكل دائرة، اختلفا المشرعين الجزائري والتونسي في مسألة التزكية من حيث عدد التوقيعات من كل جهة حيث المشرع الجزائري اشترط عدد كبير جدا من ذلك المنصوص عليه بتونس والمقدر ب 600 توقيع من أعضاء منتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية، أو خمسون ألف 50000 توقيع فردي من الناخبين موزعة على 29 ولاية وان لا يقل عدد التوقيعات بالولاية الواحدة 1200 توقيع ففي هاته المسألة كان فارق كبير وجد واضح بين النظامين.
 - الزامية تقديم المترشح ضمان مالي بقيمة عشرة آلاف دينار تونسي للخرينة العامة يسترجع فقط في حالة حصول المترشح على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها، في هاته الحالة المشرع عالج مسألة ارجاع الضمان المالي بعد ظهور النتائج¹ الا أنه وفي حالة لم يقبل ترشح المترشح ففي هذا الموقف هل يسترجع الضمان المالي أم لا، نجد أيضا المشرع التونسي اتفقا على مسألة الضمان المالي مع المشرع الجزائري على المترشح، في حين اختلفا في مسألة الإسترجاع ففي الترشح للرئاسيات بالجزائر يتم رد المبلغ المالي للمترشح بمجرد اعلان النتائج وفي حالة غياب المترشح يتم استرجاعه من طرف ذويه، الا انه في تونس يتم استرداد الضمان المالي في حالة الحصول على نسبة 3 بالمائة من الأصوات ويكون المشرع الجزائري قد أصاب في هاته المسألة أكثر من نظيره التونسي.
- مقارنة مع شروط الترشح للرئاسيات بالجزائر، نجد أن التشريع التونسي اتفقا في شروط مع التشريع الجزائري كمسألة الجنسية والضمان المالي والدين الاسلامي لكن نجد في الدولة الشقيقة تونس تنغيب فيها العديد من الشروط المنصوص عليها بالجزائر منها شرط

¹ المواد 40،41،42، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الجنسية لزوجها، إثبات الإقامة لمدة 10 سنوات بالجزائر، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وتعهد كتابي يحتوي على شروط إضافية تقديم التصريح بالملكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، وبذلك يكون المشرع الجزائري أكثر وضوحا من التونسي في هاته المسألة وأحسن في اختيار الشروط منه، لأنه بالنظر للشروط التي اشترطت بالشقيقة تونس فهي لا تتعدى أن تكون شروط ترشح لمنصب عادي أو لوظيفة جد عادية فهي لا تكفي لتكون لتولي منصب عالي وحساس كمنصب رئاسة الجمهورية.

يتم تقديم الترشح من طرف المترشح أو من ينوبه للهيئة في مقرها المركزي وبسلم وصل بذلك، بالرجوع للجزائر نجد أيضا أن طلب الترشح يودع للسلطة الوطنية للانتخابات من طرف المترشح، إلا انه لا وجود لنص على امكانية ايداع التصريح من من ينوب المترشح، حيث تضبط الهيئة رزمة الترشيحات وسكت المشرع التونسي ولم يحدد فترة ايداع الترشيحات¹، على عكس ما هو موجود بالقانون الانتخابي الجزائري الذي حدد مهلة أربعين يوما الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

تباشر الهيئة صلاحية البت في ملفات الترشح المقدمة أمامها وبقرار من رئيسها تضبط قائمة الترشيحات المقبولة في غضون أربعة 4 أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات، وتعلق القائمة بمقرها ويتم نشرها بالموقع الالكتروني له²، اختلفا التشريعين في المدة التي تبت فيها الهيئة والسلطة في ملفات الترشح بالجزائر المدة أكبر من تلك بتونس فهي مقدرة بسبعة 7 أيام وتكون قرارات السلطة معللة تعليلا قانونيا، في حين لم ينص القانون في هاته المرحلة على نشر قائمة المترشحين لا بمقر السلطة ولا نشرها بالموقع الالكتروني الخاص بها.

في حين تقوم الهيئة بتبليغ قراراتها للمترشحين في غضون اربع والعشرين 24 ساعة وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من صدور القرار ولا بد أن يكون قرار رفضها لأي ترشيح

¹ الفصل 43،44 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 1/45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

معلل¹، في حين تبلغ قرارات السلطة بالجزائر للمترشحين بثمان وأربعين 48 ساعة وهي مدة أكثر من المدة المقررة للهيئة لتبليغ قراراتها، إلا ان اللافت للنظر أن المشرع التونسي دائماً ما ينص ويؤكد في حالات تبليغ القرارات على الوسيلة التي تترك أثراً كتابياً ويكون قد أصاب بذلك لأن هاته النقطة من جهة تمكن المعني من تلقي القرار لان الوثيقة المكتوبة تبقى محفوظة اكثر من الوثيقة الالكترونية ومن جهة أخرى فهي وسيلة إثبات في حالة نفي المترشح العلم بقرار الهيئة.

عمد أيضاً التشريع التونسي لإعطاء حق الطعن في قرارات الهيئة من طرف المترشحين الذين رفضت ترشيحاتهم، ويكون هو الآخر عمل على تجسيد الرقابة القضائية على أعمال الهيئة كمنظيره الجزائري، حيث يقوم المترشح المعني بالرفض بتقديم الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وفي مدة 48 ساعة من تبليغ القرار²، على عكس القانون الجزائري والذي جعل الطعن في قرار السلطة أمام المحكمة الدستورية في نفس المهلة.

أوجب القانون الانتخابي التونسي مجموعة إجراءات يجب على المترشح المقدم للطعن احترامها والتي تنوعت بين توجيه إعلام للهيئة والأطراف المشمولة بالطعن، وجوب عريضة محررة من طرف محام لدى التعقيب، يتم ايداعها لدى المحكمة ومصحوبة بنسخة من القرار ومحضر إعلام الطعن، بالإضافة الي تعيين جلسة المرافعة وتبليغ الأطراف بذلك³، وهي الإجراءات التي لم ينص عليها القانون الجزائري بل اكتفي فقط بالنص على حق المترشح في تقديم الطعن ولم يحدد الإجراءات بل ترك ذلك للنظام المحدد بقواعد عمل المحكمة الدستورية.

¹ الفصل 2/45 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 1/46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، والفصل 3/46 جديدة من القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تبت الدوائر الاستئنافية في قرار الطعن في ظرف 3 أيام ويتم تبليغه من طرف كتابة المحكمة في أجل 48 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابي¹، في حين لم يتم النص على المهلة التي تتولى المحكمة الدستورية البت في قرارات الطعن انما تم النص على مهلة اعتماد القائمة النهائية والمقدرة بسبعة أيام (07).

حرص المشرع التونسي وخلافا للمشرع الجزائري على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين للمترشح الذي رفضت دعوى الطعن المقدمة للدوائر الاستئنافية بحق الطعن في قرارها وذلك برفع الدعوى مجددا وهاته المرة أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وفي أجل 48 ساعة من تاريخ العلم بالقرار، وبإتباع نفس الإجراءات المنصوص المشار إليها سابقا، وتصرح المحكمة بالحكم في ظرف خمسة 5 أيام ويتم تبليغه للأطراف المعنية في أجل 48 ساعة، وتكون في هاته الحالة قراراتها باتة ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن².

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسألة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وتقوم بنشر قائمة المترشحين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية³ وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري بالنص على القائمة النهائية للمترشحين بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يبقى الاختلاف أن مسألة اعتماد القائمة النهائية من صلاحيات المحكمة الدستورية لا السلطة الوطنية للانتخابات.

عالج المشرع التونسي والمشرع الجزائري مسألة انسحاب أحد المترشحين لأسباب معينة والتي حصرها المشرع التونسي في حالة الوفاة فقط في حين المشرع الجزائري نص على حالتين الوفاة والمانع الخطير الذي تثبته المحكمة الدستورية، ففي الفصل 49 من القانون الانتخابي التونسي نص على أنه وبعد نشر القائمة بالرائد الرسمي لا يقبل الانسحاب الا في حالة الوفاة حيث في هاته الحالة يعاد فتح باب الترشح وتحدد اجل الانتخابات من جديد

¹ الفصل 8/6/46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² أنظر الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ويتم تغيير أجال الطعون وإيداع التصريح المنصوص عليه سابقاً¹، وهو على عكس ما جاء به القانون الانتخابي الجزائري والذي عالج مسألة الوفاة والمانع الخطير من زاويتين في حالة اعتماد المحكمة لقائمة المترشحين يمنح أجل آخر لتقديم الترشيح فقط دون إعادة برمجة أجل آخر للانتخابات، أما في حالة كانت الوفاة او المانع الخطير بعد موافقة المحكمة على القائمة النهائية ونشرها بالجريدة الرسمية ففي هاته الحالة يتم تأجيل الانتخابات لمدة 15 يوماً وهو ما كان مخالفاً للتشريع التونسي والذي عالج المسألة على مرحلة واحدة فتح باب الترشح وعلان أجل جديد للانتخابات.

الفرع الثاني: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات التشريعية.

يظهر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات أيضاً في تجسيد اختصاصها الرقابي على الترشح للانتخابات التشريعية، فوجد السلطة التشريعية بالجزائر تقوم على الازدواجية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حين نجد بتونس قد تم التخلي عن نظام الازدواجية بموجب دستور سنة 2014 والذي أقر بالأحادية البرلمانية مجسداً في مجلس نواب الشعب حيث جرت عملية انتخاب هذا الأخير في سنة 2014/10/26²، بطريقة حرة ونزيهة وعامة، ثم عاد المشرع التونسي وأقر بالازدواجية في دستور 2022 ممثلة في مجلس نواب الشعب هو نفس المجلس الشعبي الوطني بالجزائر ومجلس وطني للجهات والأقاليم الذي يقابل مجلس الأمة بالجزائر ويعود الاختلاف في التسمية فقط فنظراً للمهام فهما وجداً من أجل تمثيل الشعب والاهتمام بشؤونه، وتلعب كل من السلطة والهيئة دور الحريص على وجود ملفات ترشح تتمتع بالنزاهة والمصادقية وتحت طائلة الرفض في حالة عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها.

¹ انظر الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، الفصل 3/2/49 جديتين من القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019، السالف ذكره.

² محمد البرج: آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص 74.

أولاً: في النظام القانوني الجزائري.

نجد المشرع الجزائري قد خصص اجراءات وشروط خاصة بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأخرى خاصة بأعضاء مجلس الأمة وبالتالي لا بد من المترشح احترام هذه الشروط والتي تعتبر في نفس الوقت ضماناً لتحقيق التنافس بصورة متكافئة بين المترشحين.

1. بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع قائمة من الشروط الواجب توافرها في المترشح والتي ضمنها قانون الانتخابات حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج¹، فمن المعلوم تجرى انتخابات المجلس الشعبي الوطني بمجرد اقتراب نهاية العهددة وهذا في الحالة العادية، الا أنه يمكن أن تجرى انتخابات تشريعية وفي غير ميعادها وكذلك في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.

تجرى الانتخابات التشريعية في مدة اقصاها 3 أشهر التي تسبق انقضاء العهددة، ويتم تمديدتها لمدة أقصاها 3 أشهر في حالة تعذر إجرائها في الوقت المحدد لها²، حددت المادة مئتين (200) من القانون الانتخابي جملة من الشروط للترشح للانتخابات مجلس الشعبي الوطني وهي كالتالي:

- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون بالإضافة الى ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يكون مترشحا فيها.
- بلوغ سن 25 سنة، على الأقل يوم الاقتراع، نجد هنا المشرع قد حدد الحد الأدنى لسن الترشح ولم يحدد الحد الأقصى للترشح ومن الأمور المهمة والتي من الأفضل تداركها هو تحديد المشرع للسن الأقصى في مختلف الترشيحات حتى يتجاوز فترة العجز البدني التي يصل لها المترشح بسبب كبر سنه.

¹ انظر المادة 191 من الامر 21-01، السالف ذكره.

² المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية، من البديهي أن يكون المترشح للانتخابات التشريعية يحمل الجنسية الجزائرية فهي تعبير عن رابطة الانتماء لحاملها والولاء للدولة التي ينتمي لها وبالتالي تضمن له جملة من الحقوق ومن بينها حق الانتخاب¹، إلا ما تم التنبه له أن المشرع الجزائري وعلى خلاف الترشح للانتخابات الرئاسية نص على توفر الجنسية الجزائرية وسكت وهنا يفتح باب النقاش ما مصير مزدوجي الجنسية وكذلك مكتسبها في الترشح القبول أم الرفض كان من الأجدر والأحسن تحديد نوع الجنسية في هاته الحالة.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، ماعدا الجرح الغير عمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين²، يعد هذا الشرط جد مهم في الترشح للانتخابات التشريعية حتى يغلق الباب أمام الأشخاص الغير مناسبة وأصحاب السيرة السيئة والتي اختيرت في عهدة سابقة من اعادة اختيارها مرة أخرى، حيث يعد تحديد العهدة من ضمانات تكريس الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة وتجنب الآثار السلبية للعهدة المفتوحة التي من الممكن ان تفرز الشخص الغير المرغوب فيه من طرف العامة وبالتالي يتم حدوث أعمال عنف وتخريب وثورة من

¹ رشيد بويكر: النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر-تونس-المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020-2021، ص 76.

² المادة 200 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

أجل إسقاط ومغادرة هاته الاشخاص¹، بالإضافة الى إعطاء الفرصة لأشخاص من الممكن أن تتوفر فيهم صفات هذا المنصب الحساس.

بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها أعلاه لا بد أن تتوفر قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية في حالة كانت عد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر التي عدد مقاعدها زوجيا، وكذلك مراعاة المناصفة بين النساء والرجال وتخصيص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين يقل عمرهم عن أربعين (40) سنة ولثلاث المترشحين مستوى تعليمي جامعي²، تعد الغاية من التصريح بشرط المناصفة بين النساء والرجال تعزيز دور المرأة في هاته الانتخابات، الا أنه قد يلاقي هذا الشرط صعوبة في المناطق المحافظة والتي تعارض تولي المرأة لمثل هكذ منصب، وكذلك الإقرار بفئة الشباب والجامعيين من النقاط الإيجابية التي تحسن من أداء المجالس المنتخبة في تسيير الشؤون العامة³.

نجد أيضا أن المشرع قد حدد قائمة للأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين مارسوا وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص مارسوا أو سبقوا لهم أم مارسوا وظائفهم فيها وهم كالاتي⁴:

-السفير والقنصل العام والقنصل.

-أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-الوالي.

-الأمين العام للولاية.

-الوالي المنتدب.

¹ رضوان لمخينق: دور الطعون الانتخابية في نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، الجزائر، 2023-2024، ص 140.

² انظر المادة 191 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

³ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 187.

⁴ انظر المادة 199 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

-رئيس الدائرة.

-المفتش العام للولاية.

-عضو مجلس الولاية.

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي.

-موظفوا أسلاك الأمن.

-أمين خزينة الولاية.

-المراقب المالي للولاية.

يتم تقديم التصريح بالترشح عن طريق ايداع القائمة المتوفرة على الشروط السالف ذكرها للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي هذا الخصوص فإن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بمندوبيات ولائية وأخرى بلدية تخفف عنها العبء على المستوى المحلي وقد سبق تبيان تشكيلاتها وتنظيمها، يتم تقديم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، والتي يجب أن تتوفر بالتصريح اجراءات متنوعة منها الاسم واللقب والكنية ان وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد والمستوى التعليمي لكل مترشح.

تعد السلطة الوطنية المستقلة قائمة المترشحين في استمارة وتسلمها ويجب أن توقع وتملأ من طرف كل مترشح وفقا لما جاء في قانون الانتخابات، فيما يتم تحديد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة، ويتم تسليم وصل للمصرح بالترشيح الذي يثبت تاريخ وتوقيت ايداع التصريح¹، كما يجب أن تحترم القوائم المترشحة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 202 من قانون الانتخابات والتي تنص على

¹ أنظر المادة 201 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تسليط عقوبات في حالة توقيع الناخب في أكثر من قائمة وتعود صلاحية تحديد كيفية تطبيق هاته المادة لرئيس السلطة المستقلة¹.

في حين تم تحديد نهاية المدة القانونية لإيداع الترشيحات والتي تنتهي قبل (45) يوما قبل الاقتراع، كما أنه وبمجرد ايداع التصريح لا يمكن التعديل في قائمة المترشحين الا في حالة الوفاة وبشروط محددة قانونا التي تختلف ما بين الوفاة قبل انقضاء أجل تقديم الترشيحات والتي يمكن فيها استخلاف المترشح المتوفي من طرف الحزب المنتمي اليه أو بعد انقضاء هذا الأجل وفي هاته الحالة لا يمكن استخلافه وهذا ما حددته المادة 204 من القانون السالف ذكره.²

بعد إيداع التصريح بالترشح تباشر المندوبية الولائية للسلطة وكذلك المندوبية الدبلوماسية او القنصلية في التحقق من سلامة وصحة الترشيحات وفي حالة رفض أي ترشح لا بد أن يكون ذلك بقرار معللا قانونا وصريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة أو من منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، والتي يجب أن تبلغ قرارها للمترشح المعنى في ظرف قدر بثمانية(8) أيام يحتسب من يوم ايداع التصريح بالترشح ويمكن أن يمدد هذا الأجل ل04 أيام على الأكثر، فيما اعتبر قانون الانتخابات أن الترشح مقبولا بمجرد انقضاء هذا الأجل³، الا انه في هكذا حالة فمن الممكن أن نكون أمام ترشح غير مطابق للشروط القانونية وتم قبول ترشحه لانقضاء هذا الاجل، كان من الأفضل لو أتاح المشرع للمعني أحقية الطعن في القرار السلبي الصادر من المندوبية بعد انقضاء الأجل عوضا عن قبول ترشح يحتمل عدم توفر الشروط القانونية به⁴.

مكن القانون حق الطعن في قرار المندوبية في حالة رفض الترشح والتي يكون الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا وفي غضون ثلاثة (3) أيام من تبليغ القرار، أما في حالة

¹ انظر المادة 202 من الامر 21-01، السالف ذكره.

² المادة 203، 204 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

³ المادة 206 من الأمر 21-05، السالف ذكره.

⁴ رشيد بويكر، المرجع السابق، ص 247.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

مترشيحي الدوائر بالخارج فإن الطعن يكون أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وفي مدة ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في طلب الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن، وعلى خلاف ما جاء في الطعون التي تقدم بشأن الترشيحات للانتخابات لرئاسة الجمهورية ففي هاته الحالة مكن المشرع للمترشح للانتخابات التشريعية حق الطعن في قرار المحكمة الادارية المختصة إقليميا في غضون يومين (2) أيام من تاريخ تبليغ الحكم وذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

تباشر المحكمة الإدارية للاستئناف بالبت في الطعون المقدمة أمامها في مدة قدرها أربعة (4) أيام تحتسب من تاريخ ايداع الطعن، وفي هاته الحالة يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

يتم تبليغ القرار أو الحكم حسب الحالة بمجرد صدوره للأطراف المعنية، ولمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية من اجل تنفيذه².

عالج المشرع الجزائري مسألة رفض قائمة ما للترشح المقدم من طرفها وإعطاء الفرصة مجددا لتعويض هاته القائمة وذلك عن طريق تقديم ترشيحات جديدة في مدة لا تتجاوز الخمسة والعشرون (25) يوما التي تسبق يوم الانتخاب واللافت للنظر وفي ظل مدة قصيرة تسبق يوم الانتخاب وتعدد وتنوع شروط اجراءات الترشح هل يتم التحقق والتأكد من سلامة هذا الترشح الجديد وبنفس الكيفيات التي سبق الإشارة لها، وفي حالة ما تم رفض هاته القائمة الجديدة مرة أخرى فيما يتمثل الحل في هاته الحالة أم تبقى وتيرة استقبال قائمة ترشيحات جديدة، فيما يتم تسليم قوائم الترشيحات المتوفرة على الشروط المنصوص عليها في حالة الدوائر الانتخابية بالخارج لرئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف منسق السلطة في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

¹ المادة 206 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² المادة 206 فقرة أخيرة من الأمر 01-21، السالف ذكره.

في هاته الحالة نجد المشرع قد اقتضب نوعا ما في النص على اعتماد القائمة النهائية للترشيحات، فقد نص على قوائم الترشيحات للدوائر الانتخابية والجهة التي تقدم لها الا أنه لم يتحدث عن القائمة النهائية للترشيحات داخل الوطن والجهة التي تقدم لها.

2. بالنسبة لطلبات الترشح لانتخابات مجلس الأمة: يتميز البرلمان الجزائري بثنائية والذي يتكون من المجلس الشعبي سبقت الإشارة له، فيما تتمثل الغرفة الثانية في مجلس الأمة ويشكل الأخير دورا مهما في السلطة التشريعية منها ما تعلق بالمبررات التقليدية لإنشائه وعدم الوقوع في شغور البرلمان هذا من جهة ومن جعة أخرى المساهمة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم¹، على غرار الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد خص المشرع الجزائري كذلك الترشح لانتخابات مجلس الأمة بالرقابة من طرف السلطة الوطنية المستقلة وذلك للحفاظ على نزاهة الترشح ومصداقيته بتوفر الشروط والضمانات القانونية المنصوص عليها للترشح.

تختلف إنتخابات مجلس الأمة عن إنتخابات المجلس الشعبي الوطني من حيث المدة القانونية المقررة للهيئة وكذلك من حيث الشروط المنصوص عليها بالإضافة الى أن ثلث من مجلس الأمة يعهد لطريقة التعيين من رئيس الجمهورية لا الانتخاب وبالتالي فهناك فروقات عديدة بين المجلسين.

جاءت المادة 121 من التعديل الدستوري الأخير على أن ثلثا من أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابه عن طريق الاقتراع المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ويتم تمثيل كل ولاية بمقعدين، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر²، فيما حددت العهدة بمجلس الأمة بست (06) سنوات على خلاف المجلس الشعبي الوطني خمس (5) سنوات، ويتم تجديد نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاثة (03) سنوات³، تستدعى الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة بمرسوم رئاسي حدد بمدة خمس وأربعين (45) يوما قبل

¹ محمد البرج، المرجع السابق، ص 82.

² أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف ذكره.

³ المادة 217 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تاريخ الإقتراع، والتي تقوم بعملية انتخاب ثلث اعضاء مجلس الأمة عن طريق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وفي دور واحد على مستوى الولاية فيما حصر قانون الانتخابات فئة الهيئة الانتخابية في:

• أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

• أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباري ماعدا في حالة حدوث مانع قاهر، وتعود كيفيات تطبيق هاته المادة للتنظيم¹.

يحق لكل عضو في المجلس الشعبي سواء كان بلدي أو ولائي الترشح لانتخابات مجلس الأمة شريطة إستقاء الشروط القانونية المنصوص عليها والتي حددت في النقاط التالية:

• أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع على خلاف الترشح لانتخابات الرئاسية والتي تكون 40 سنة كاملة يوم ايداع التصريح بالترشح، وهنا المشرع حدد الحد الأدنى فقط دون الإشارة للحد الأقصى للسن وتولي منصب عضو في مجلس الأمة ومن الأمور التي من الأفضل تداركها من المشرع تحديد السن الأقصى لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فشرط السن ضروري النص عليه لأنه الترشح لمنصب حساس في الدولة يحتاج لرجاحة في العقل واتزان في التسيير والقدرة على التمييز وتوفر النضج السياسي لأنه من غير المنطقي إعطاء حق الترشح لصغار السن كالأطفال مثلا لأنهم غير قادرين على فهم الشؤون والمسائل السياسية ناهيك عن عدم قدرتهم في تسيير شؤون دولة بأكملها²، ومن جهة أخرى تحديد السن الأقصى لأنه من المعلوم أن كبار السن غير قادرين على تولي شؤون دولة بأكملها

¹ المادة 219،220 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² وافية عوايحية: المرجع السابق، ص 74.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ناهيك عن العجز الذي من المحتمل أن يصيبهم فالبتالي من الأجر الحساب لكافة هاته الإحتمالات.

- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، ، فيما أشار المشرع الى عدم سريان هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.
 - أن يثبت وضعيته تجاه الادارة الضريبية.
 - الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، ماعدا الجرح الغير عمدية.
 - الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة غير مباشرة أو مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، فمن غير المنطقي ترشح من تتوفر فيه هاته الصفات كعضو وتسيير شؤون الأمة في ظل أن سيرته كلها سوداء بالأعمال المشبوهة والغير مشروعة¹.
- يتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك بتقديم نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة للمترشح ويقوم بملئها والتوقيع عليها، فيما يجب على المترشحين تحت رعاية حزب تقديم شهادة تركية بتوقيع من المسؤول الأول للحزب ترفق مع التصريح بالترشح، تسجل التصريحات في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويدون فيه مجموعة من المعلومات منها الاسم اللقب العنوان صفة المترشح كذلك تاريخ وساعة الايداع، يسلم وصل بالاستلام للمصرح بالترشح يحتوي على ساعة وتاريخ الايداع².

¹ المادة 221،220 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

² المادة 222،223 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

يتم ايداع التصريحات المتعلقة بالترشح في مدة أقصاها عشرون (20) يوما قبل تاريخ الإقتراع، وفي هذا الإطار لا يمكن سحب الترشح أو تغييره بعد الإيداع الا في حالة الضرورة التي تفسر بالوفاة او المانع الشرعي¹.

تباشر السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في عملية الرقابة على صحة اجراءات الترشح وهي بذلك تضمن الفرصة للمترشحين وعلى قدر من المساواة لإضفاء صفة المترشح عليهم² وذلك عن طريق تمكينه من مجموعة من الشروط اذا ما توافرت لا يمكنه اكتساب صفة المترشح، تبت المندوبية الولائية في صحة الترشيحات وترفض منها تلك التي لا تتوفر على الشروط القانونية، وتعمل على تبليغ قرارها للمترشح المعنى في مدة يومين (2) من تاريخ ايداع التصريح³.

حفاظا على المترشح من التعسف الذي قد يتضمنه قرار المندوبية مكن القانون المترشح من أحقية الطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام من يوم تبليغه، تباشر الأخيرة البت في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع الطعن، وفي هذا الخصوص نجد أن القانون لم يشر لإجراءات رفع دعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وفي أجل ثلاثة (3) أيام من يوم تبليغه وفي هذا الإطار نص القانون على احتساب المهلة لطعن المترشح في قرار المحكمة الادارية المختصة اقليميا امام محكمة الاستئناف في غضون ثلاثة أيام من يوم تبليغ الحكم، في حين تبلغ المحكمة الإدارية قراراتها للمعنيين في يومين.

تبت المحكمة في هذا الطعن في مدة يومين (2) أيام من تاريخ إيداعه وفي هاته الحالة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن و يبلغ الحكم للأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁴.

¹ المادة 224، 225 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.

³ المادة 226 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁴ المادة 226 فقرة أخيرة والمادة 206 من الأمر 05-21، السالف ذكره.

ثانيا: في النظام القانوني التونسي.

يمكن دراسة رقابة الهيئة العليا للانتخابات لملفات الترشح للانتخابات التشريعية في النظام القانوني التونسي من خلال:

1. مجلس نواب الشعب: تتولى الهيئة العليا للانتخابات أيضا عملية الاشراف والرقابة على الترشح للانتخابات مجلس نواب الشعب، والذي حددت مدة العضوية فيه ب5 سنوات وينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام الحر والمباشر والسري، وتتم الانتخابات التشريعية قبل ال3 أشهر الاخيرة من العهدة النيابية¹، رجوعا للجزائر نجد أيضا عهدة المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات الا أن الأعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي وفي نفس المدة المقررة بالدستور التونسي.

قد حدد الدستور التونسي والقانون العضوي للانتخابات مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لقبوله الترشح لمجلس نواب الشعب وقد جاءت هاته الشروط كما يلي:

- ان يكون ناخبا.
- التمتع بالجنسية التونسية لام تونسية أو لأب تونسي²، وهو ما لا يوجد بشروط الترشح بالجزائر فنص على الجنسية الجزائرية وسكت ولم يحدد نوعها.
- بالغا من العمر 23 سنة يوم تقديم الترشح- في الجزائر نجد السن المحدد هو 25 سنة فهي اكثر من السن المطلوب بتونس-.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان، وهو نفس الشرط المنصوص عليه بالقانون الانتخابي الجزائري.
- نقي السوابق العدلية- بالجزائر لا نجد هذا الشرط-.
- مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها- غياب لهذا الشرط بالقانون الانتخابي الجزائري-¹.

¹ الفصل 60 من الدستوري التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر الفصل 58 من الدستور التونسي لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بتوافر هاته الشروط في المترشح يلزم أيضا بمجموعة إجراءات عند تقديم الترشح وهي التصريح السنوي بالضريبة على الدخل السنوي، على عكس القانون الجزائري الذي اشترط اثبات الوضعية فقط اتجاه الادارة الضريبية، شرط التزكية للقائمة نص عليه كلا التشريعين في حين أضاف المشرع التونسي شرط ان تكون التزكية مناصفة بين الذكور والاناث وكذلك عرض موجز للبرنامج الانتخابي².

بصفة عامة ومقارنة بين النظامين التونسي والجزائري من حيث شروط الترشح نجد أن التشريع الجزائري نص على مجموعة أكبر من تلك المشروطة بالنظام التونسي ونجد منها أداء الخدمة الوطنية الا يكون معروفا لدى العامة، عدم ممارسة العهدة لمرتين متتاليتين أو منفصلتين ، وكذلك شرط عدم الترشح في أكثر من قائمة وشرط المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية، حيث كان ينص عليهم القانون الانتخابي لسنة 2014 وتم إلغاء الفصول الخاصة بهم بموجب مرسوم 55 لسنة 2022، بذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن في تحديد هاته الشروط أكثر من نظيره التونسي ما عدا في نقطة السن حيث تقل في تونس عن تلك المشروطة بالجزائر.

فيما نجد أيضا القانون الانتخابي قد حدد قائمة الفئات المحرومة من الترشح للانتخابات التشريعية مثلما فعل نظيره الجزائري ، و اختلفا في نوع هاته الفئات وقد كانت عدد الفئات المحرومة بالتشريع الجزائري أكثر من تلك المحرومة بتونس³، كما حافظا المشرعين على حق المتواجدين بالخارج في الترشح مثلما منصوص عليها قانونا.

بالرجوع لإجراءات ايداع ملفات الترشح بتونس فبعد استقاء الشروط القانونية وضمن القيام بكافة الإجراءات المنصوصة عليها أعلاه ووضعها في ملف الترشح ، يتم تقديم طلب الترشح للهيئة من طرف المترشح أو من ينوبه وفق رزنامة تضبطها الهيئة ويسلم وصل

¹ الفصل 19 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

² أنظر الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 20 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالاستلام¹، في حين المترشح بالجزائر يقدم طلب ترشحه للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة لا للسلطة مباشرة وقد حددت فترة نهاية ايداع الترشح ب50 يوما قبل تاريخ الإقتراع.

أما بالنسبة لإجراءات البت في ملفات الترشح فتباشر الهيئة التأكد من صحة الترشيحات في أجل قدره 7 أيام من تاريخ ختم اجل الترشح ولا بد أن تكون قراراتها معللة تعليلا قانونيا²، وتقوم الهيئة بتبليغ قراراتها للمترشحين في ظرف 24 ساعة من صدورها وفي حالة الرفض تبلغ بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، وبالرجوع للمندوبية الولائية نجده لم يحدد لها أجل البت في ملفات الترشح في حين يجب عليها تبليغ قراراتها في ظرف 8 ايام من ايداع الترشح ، وفي حالة انقضاء هذا الأجل يعتبر الترشح مقبول ونجد القانون الانتخابي التونسي لم ينص على مسألة انقضاء الأجل.

يتم الطعن في قرارات الرفض للهيئة العليا أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية المختصة ترايبا هذا بالنسبة للمترشحين المتواجدين بتونس، اما بالنسبة للجالية التونسية بالخارج فيتم أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية بتونس، وهو نفس الإجراء المعتمد بالجزائر، ويقدم الطعن في ظرف يومين من تاريخ تبليغ القرار، وبذلك يختلف المشرع التونسي عن الجزائري في مهلة رفع الطعن وهي أقل من تلك المقررة بالجزائر.

عمد القانون الانتخابي على التنصيص بإجراءات رفع دعوى الطعن أمام الدوائر الابتدائية، وهو ما لم ينص عليه القانون الانتخابي الجزائري، فيما تبت الدوائر الابتدائية بتونس في الطعن في ظرف ثلاثة أيام من جلسة المرافعة وتبلغ قراراتها للأطراف المعنية في أجل 2 يومين من صدوره، في حين نجد مهلة البت في الطعن من المحكمة الادارية بالجزائر قدرت بأربعة أيام وهي مهلة أكثر من المقررة بتونس في حين لم يحدد القانون الانتخابي الجزائري مدة اعلام المعنيين بقرار المحاكم الادارية³.

¹ انظر الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

² الفصل 1/26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ انظر الفصلين 26، 27 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

اتفقا كلا المشرعين في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال تمكين الأطراف المعنية بالطعن في قرارات المحاكم والدوائر الابتدائية المنصوص عليها أعلاه وأمام نفس الجهة المحددة من القانونيين، فبتونس يتم الطعن في قرار الدوائر الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية بالمحكمة الإدارية برفع الطعن من المعني أو رئيس الهيئة وباتّباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفي مدة يومين 2 من تاريخ العلم بالقرار، تبت المحاكم الاستئنافية في الطعن في ظرف ثلاثة 3 أيام وتبلغ قراراتها للمعنيين في أجل حدد بيومين 2 وتكون قراراتها نهائية لا تقبل الطعن فيها¹، في حين نجد المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات معينة لرفع الدعوى لكن اللافت للنظر أن القانون الانتخابي الجزائري دائما وفي خصوص الأجال القانونية تكون محددة بأيام أكثر من تلك المحددة بالقانون التونسي، فيما نجد المشرع الجزائري نص على تعويض رفض ترشح قائمة ما وهو ما لا نص عليه بالقانون التونسي.

تتولى الهيئة العليا الاعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين²، كما عالجا كلا المشرعين مسألة سحب الترشيحات والتي تقبل من طرف القانون التونسي قبل الشروع في الحملة الانتخابية ب 15 يوما عن طريق تقديم اعلام كتابي في حين يرفض القانون الجزائري ذلك، كما عالجا حالة الوفاة وقد أضاف التونسي حالة العجز التام عن طريق تعويض المترشح بالاعتماد على القائمة التكميلية³، أما بالجزائر فيتم تعويض المترشح من طرف الحزب او القائمة الحرة اذا كانت الوفاة قبل انقضاء أجل ايداع الترشح، اما اذا كانت بعد انقضاء الأجل فلا يمكن استخلافه.

بصفة عامة وحسب ما تم ذكره في كل مرة يبقى المشرع الجزائري أكثر وضوحا من نظيره التونسي في مسألة الانتخابات خاصة أنه في ظل دستور 2022 نجد أن السن

¹ انظر الفصلين 29،30 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

² الفصل 31 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ أنظر الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، والفصل 33 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المطلوب لرئيس الجمهورية 40 سنة وفي قانون الانتخابات 35 سنة كذلك بالنسبة لفترة اجراء انتخابات مجلس النواب فتختلف بين الدستور وقانون الانتخابات ومسألة الجنسية فكان من الأفضل من المشرع التونسي تدارك هذا التناقض بإلغاء او تعديل الفصل الذي يحتوى على هاته التناقضات من قانون الانتخابات.

2. إنتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم: أحاط المشرع التونسي الترشيح لمجلس الجهات والأقاليم بجملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح، ومن أجل عملية المقارنة فيتم إسقاط كل ما يتعلق بهذا المجلس على مجلس الأمة الجزائري، نص دستور 2022 تشكيلة هذا المجلس وهم نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم¹، نجد المشرع التونسي اعتمد على طريقة الانتخاب في هذا المجلس على خلاف الجزائري الذي جمع بين التعيين والانتخاب.

حددت مدة عهدة هاته المجالس بخمس سنوات ويتم إجراء الانتخابات الخاصة بها في أجل ال 3 أشهر الأخيرة من المدة النيابية، وتضبط الهيئة رزنامة هاته الانتخابات²، وهي عهدة أقل من مدة العضوية بمجلس الأمة والتي قدرت ب6 سنوات بالنسبة للثلث المنتخب ونجد مسألة التجديد كل 3 سنوات بمجلس الأمة ولا وجود لذلك بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يتم الترشيح لإنتخابات المجلس الجهوي والأقاليم كل من تتوفر فيه صفة العضو في المجلس الجهوي أو مجلس الإقليم المعني وهو الشرط الوحيد المنصوص عليه بهذا المرسوم³، وهو نفس الشرط المنصوص عليه للترشح لمجلس الامة الجزائري لكن نجد أن قانون الانتخابات الجزائري قد حدد قائمة الشروط الواجب توفرها للترشح لمجلس الأمة وهو ما لم يحدده المرسوم الخاص بمجلس الوطني للجهات والأقاليم، في حين يقوم كل مجلس

¹ انظر الفصل 1/81 من الدستور التونسي 2022، السالف ذكره.

² الفصل 4،3 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، تونس.

³ الفصل 25 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

جهوي بانتخاب ثلاثة أعضاء من بينه وكذلك كل مجلس إقليم ينتخب عضوا من بينهم من أجل تمثيلهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم، ويتم انتخابهم عن طريق التصويت دون شطب أو إضافة¹، فيما نجد بمجلس الأمة ينتخب مقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس المحلية وبشكل الاقتراع المتعدد الأسماء.

على خلاف انتخابات مجلس الأمة حيث تتولى المندوبية الولائية عملية الرقابة على الترشيحات فإن المجلس الوطني للجهات والأقاليم تتولى ذلك الهيئة مباشرة، حيث تضبط هاته الأخيرة أجل تقديم الترشيحات لعضوية المجلس فقط دون تحديد لذلك ويبقى الغموض يكتسي هذا الفصل²، ويكون المشرع الجزائري أكثر وضوحا بهذا الشأن حيث قد حدد ونص على مدة تقديم الترشيحات وانتهاءها وتكوين ملف الترشيح، تباشر الهيئة عملية البت في ملفات الترشيح وتقرر قبول ورفض الترشيحات بموجب قرار يبلغ للمعني في ظرف يومين 2 من صدوره³. وهو نفس الأجل الذي تبلغ به المندوبية الولائية للسلطة قرارها للمعني بالرفض. يحق للمعني بالرفض الطعن في قرار الهيئة⁴، أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحاكم الإدارية، وإمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس للمتواجدين خارج تونس في خلال يومين و باحترام الاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 27 و 28، تفصل الدوائر في الطعن في أجل ثلاثة أيام ويتم ابلاغه للمعني في ظرف يومين⁵، وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لمجلس الأمة امام المحاكم الادارية ماعدا انه لم ينص على هاته الاجراءات والاجل يكون اكبر مما نص عليه القانون الانتخابي التونسي.

إتفقا للمشرعين في مسألة الطعن مجددا في قرارات الدوائر الابتدائية والمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، حيث يتم الطعن بالاستئناف في قرار الدوائر امام الدوائر الاستئنافية

¹ انظر الفصلين 35،36 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

² الفصل 26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

⁴ انظر الفصل 3/26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

⁵ انظر الفصلين 27، 28 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالمحكمة الادارية في مدة يومان 2 من العلم به وبإتباع الإجراءات المنصوص عليها وتبت الأخيرة فيه في أجل 3 أيام وتبلغه للمعنيين خلال يومين من صدوره مع العلم أن قرارها يكون باتا لا يقبل الطعن بأي شكل، وتتولى الهيئة الاعلان عن المترشحين المقبولين¹. من خلال ما تم تبيانه أعلاه بخصوص الطعون يشترك المشرعين الجزائري والتونسي في مسألة الطعن على درجتين وامام نفس الجهات يبقى الاختلاف في الاجراءات والتي لم يشر لها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات وكذلك اجل الفصل في الطعون وتبلغها دائما ما يكون المحدد بالقانون الانتخابي الجزائري أكبر من المقدر بالقانون الانتخابي التونسي.

الفرع الثالث: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات المحلية.

كلفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة لعليا بتونس وبالإضافة لما سبق شرحه بصلاحيه تسليط الرقابة على عمليات الترشح للانتخابات الولائية والبلدية، حيث تعتبر هاته الاخير أكبر أهمية من سابقتها لأنها تتعلق بالمستوى المحلي والذي يكون أقرب للشؤون العامة للفرد وان صلاح الانتخابات على المستوى المحلي بطبيعة الحال يؤدي الى تحسين الأمور على المستوى المركزي، لذلك كان لا بد من رقابة الترشح لهذا استحقاق.

أولا: بالجزائر.

يتحكم في تحديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عدد سكان البلدية والولاية والذي يتم تحديده عن طريق الإحصاء العام وهذا ما تم النص عليه في المادة 187 والمادة 188 من قانون الانتخابات.

جمع المشرع الجزائري شروط الترشح للانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية في شروط واحدة ولم يخص لكل واحدة منها شروط بل ساوى بينهما، في حين تكون عهدة المجالس الشعبية بلدية كانت أو ولائية خمس (5) سنوات ويتم الانتخاب بطريقة الاقتراع

¹ انظر الفصلين 29،30، 31 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

النسبي على القائمة المفتوحة وبشكل تفضيلي دون مزج، يعلن عن إجراء هاته الانتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انتهاء العهدة¹.

نجد أن القانون قد حدد قائمة وحصرا للفئات المحرومة من حق الترشح للمجالس الشعبية البلدية في نص المادة 188 أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فقد نصت عليهم المادة 189 حيث لا يمكنهم الانتخاب خلال ممارسة وظيفتهم أو بعد التوقف عن ممارستها لسنة في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها أو سبق لهم ممارسة الوظيفة فيها².

يشترط القانون لقبول الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية على حد سواء توفر مجموعة من الشروط الخاصة في المترشح وهذا ما حددته المادة 184 من القانون الانتخابي وهي كالتالي:

- استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون وأهمها ان يكون ناخبا ويجب أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع، ويعد هذا السن جد مهم في العمل على تكريس المشاركة السياسية وفتح المجال أمام فئة الشباب لتسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية والبلدية، خاصة في ظل أن الأغلبية تعود لفئة الشباب وبذلك يكون هذا الشرط يخدمهم أكثر³.
- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، وفي هاته الحالة المشرع لم يحدد نوع الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة مزدوجة بل اكتفى بالجزائرية وسكت.

¹ المادة 169 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² انظر المادة 189، 188 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ فريد دبوشة: الأسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020، ص 47-48.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وهو شرط يجسد الانتماء الوطني للمترشح وأكثر من ذلك فهو واجب وطني ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يستدعى عضو في المجالس الشعبية لأداء الخدمة الوطنية بصفته لم يؤديها من قبل¹.
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يتم رد اعتباره ما عدا ما تعلق بالجنح عن غير قصد.
- اثبات الوضعية اتجاه الادارة الضريبية.
- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وعلى حسن سير العملية الانتخابية²

ما يلفت النظر أن شروط الترشح للانتخابات التشريعية ولانتخابات المجالس البلدية والولائية هي شروط متشابهة لدرجة كبيرة يبقى الاختلاف في امور قليلة منها السن المحدد لكل استحقاق، ومن الشروط التي غابت في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية ما تعلق بشرط التصريح بالامتلاكات وهو شرط جد مهم كان من الأجدر النص عليه.

بالإضافة الى الشروط أعلاه فلا بد من توفر جملة الشروط الاضافية والتي تتعلق بعدد المترشحين حسب كل دائرة انتخابية، وكذلك شرط المناصفة بين النساء والرجال وإعطاء الفرصة لفئة الشباب، كذلك وجوب تزكية القائمة المترشحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، كما ألزم القانون بعدم الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية والا يتعرض المعني لعقوبة ولا يمكن الجمع في قائمة واحدة لمترشحين من نفس الأسرة سواء كانت قرابة أو مصاهرة³.

¹ فريد دبوشة، المرجع نفسه، 48.

² المادة 184 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ أنظر المواد 176، 178، 181، 182 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بمجرد توافر هاته الشروط يحق للمترشح التصريح بالترشح من خلال ايداع القائمة التي تحتوي على الشروط القانونية للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويقدم هذا التصريح بالترشح قبل الخمسين (50) يوما التي تسبق عملية الانتخاب، ويتم تقديم التصريح من طرف مترشح موكل في حالة التصريح الجماعي، ومن طرف مترشي القائمة المستقلة، ولاستقاء هذا التصريح لا بد ان يحتوي على مجموعة من المعلومات لكل مترشح تباينت بين الاسم، اللقب، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي، تسمية الحزب... فيما يتم تحديد نموذج هاته الوثائق بقرار من رئيس السلطة المستقلة، يتم تسليم وصل بالاستلام بمجرد ايداع التصريح¹.

بمجرد ايداع التصريح لا يمكن إضافة وإلغاء أو أية تغيير في قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاء والمانع الشرعي وقد عالج المشرع ذلك في المادة 180 من قانون الانتخابات².

كرس القانون الرقابة على ايداع تصريحات الترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تباشر الأخيرة البت في صحة الترشيحات ويجب أن يكون قرار رفض ترشيح ما معلل وصريحا من منسق المندوبية، فيما يتم تبليغ قرارها تحت طائلة البطلان في مدة قدرت بثمانية أيام (8)، ويقبل الترشح بانقضاء هذا الترشح وكما سبقت الإشارة يستحب من المشرع مراجعة قبول الترشيحات في حالة انقضاء الأجل فمن غير المنطق قبول ترشيح من الممكن ان يكون غير قانوني بسبب إنقضاء الأجل.

جسد قانون الانتخابات الرقابة القضائية على أعمال المندوبية الولائية للسلطة وذلك من خلال تمكين المعني بقرار الرفض بحق الطعن في قرار المندوبية وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في غضون ثلاثة (3) أيام من تبليغ قرار المندوبية، تبت المحكمة الادارية المختصة اقليميا في قرار الرفض في مدة أربعة (4) أيام من تاريخ ايداع قرار

¹ انظر المادة 177، 179 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² أنظر المادة 180 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الطعن¹، حرصاً من المشرع على مبدأ التقاضي على درجتين وحفاظاً على المعنى من تعسف المندوبية مكنه من حق الطعن في قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق تقديم الطعن في مهلة ثلاثة (3) أيام من تبليغ الحكم، والجدير بالذكر أن المادة لم تنص على المهلة القانونية لتبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للمعني فكان من الأحسن تدارك المشرع لهاته الثغرة القانونية².

تباشر المحكمة الإدارية للاستئناف البت في دعوى الطعن في مهلة أربعة (4) أيام من إيداع الطعن، وفي هاته الحالة يكون قرارها نهائياً ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، يتم تبليغ القرار فور صدوره للأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة بغية تنفيذه³.

ثانياً: بتونس.

نجد قانون الانتخابات بتونس قد حدد مجموعة شروط للترشح للانتخابات البلدية والمحلية وذلك من أجل الضبط الدقيق لهاته الانتخابات فهي تتطلب صلاحيات واسعة ومجهودات كبيرة من الهيئة لتسليط الرقابة عليها⁴.

كما نجد أن القانون الانتخابي التونسي قد أعطى للهيئة حق ممارسة الرقابة على عمليات الترشح للمجالس البلدية والجهوية⁵ وكذلك المرسوم المتعلق بالمجالس المحلية والجهوية والأقاليم نص صراحة على هاته الرقابة وذلك في نص الفصل الثاني 2 منه⁶.

بعدما كان التشريع التونسي يجمع بين شروط الانتخاب للمجالس المحلية والبلدية في القانون الأساسي سنة 2014 عاد وتخلّى عن ذلك وخصص في المرسوم 8 والمرسوم 10

¹ المادة 4/3/2/1/183 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² المادة 6/5/183 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 9/8/7/183 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁴ السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 172.

⁵ انظر قسم الانتخابات البلدية من المرسوم عدد 8 لسنة مؤرخ في 8 مارس 2023، يتعلق بتتقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁶ انظر الفصل 2 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

لسنة 2023 شروطا خاصة بكل واحدة منهما وبذلك يكون مخالفا لنظيره الجزائري الذي يجمع بين الانتخابات البلدية والولائية في شروط واحدة.

1. الإنتخابات البلدية: ينتخب أعضاء المجالس البلدية لعهددة قدرها 5 سنوات وخلال الأشهر 3 الاخيرة من العهددة، فيما يعود عدد الأعضاء لعدد سكان البلديات حسب اخر إحصاء¹، وهو نفس الأمر المعتمد عليه في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر. يشترط للترشح لعضوية المجالس البلدية ما يلي²:

- كل ناخب أو ناخبة ذو جنسية تونسية وغير حامل لجنسية أخرى، على عكس المشرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية فقط وسكت.
- بلوغ سن 23 سنة يوم تقديم مطلب الترشح، وهو نفس السن المطلوب بالترشح بالجزائر الا انه يكون هذا السن كاملا يوم الاقتراع.
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية.
- غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان.
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها.

نجد المشرعين اتفقا في بعض الشروط واختلفا في البعض الآخر وهناك من الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي الجزائري لا وجود لها في التونسي كأداء الخدمة الوطنية أن لا يكون معروفا بأعمال غير شرعية والوضعية اتجاه الادارة الضريبية.

تقدم مطالب الترشح للهيئة مصحوبا بكل الوثائق المطلوبة في حين تقدم بالجزائر للمندوبية الولائية وهناك اختلافات بسيطة بين التشريعين بخصوص الوثائق مثل تقديم البرنامج الانتخابي الذي لم ينص عليه القانون الانتخابي الجزائري، وتحدد الهيئة رزنامة من أجل ذلك³ فيما حددت المدة ب50 يوما قبل الاقتراع بالجزائر، تبت الهيئة في مطالب

¹ الفصلين 117 مكرر جديد، 117 رابعا جديد من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

² الفصل 49 مكرر جديد من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 49 خامسا جديد من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الترشح في مدة 7 أيام من غلق اجل الترشيحات وفي حالة الرفض تعلق قراراتها، للمعني حق الطعن في قرار الهيئة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الادارية و باحترام الاجراءات المنصوص عليها في أجل يومين 2 من العلم بالقرار وتبت الدائرة الابتدائية في الطعن في اجل ثلاثة أيام وتبلغ الأطراف به في مدة يومين 2 من صدوره، يمكن استئناف الحكم أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية في أجل يومان 2 و باتباع الاجراءات القانونية وتصرح بالحكم في غضون ثلاثة 3 أيام وتبلغه للمعنيين في مهلة أقصاها يومين 2 من صدوره ويكون قرارها باتا وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين النهائية¹.

تتولى الهيئة أيضا عملية تعويض المترشح المنسحب أو المتوفي حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 20².

2. المجالس المحلية: لم يحدد القانون المرسوم الخاص بانتخابات المجالس المحلية عهدة أعضاء المجالس المحلية ولا الأجل المقرر لعملية الانتخابات في حين نجده نص على جملة من الشروط الملزم توفرها للترشح لعضوية المجالس المحلية وهي نفس الشروط المنصوص عليه للترشح للمجالس البلدية التونسية³، يودع ملف الترشح أمام الهيئة مكونا من جملة الوثائق المنصوص عليها وتحدد الهيئة رزنامة من أجل ذلك⁴، تبت فيها الهيئة في مهلة 7 أيام ويكون قرارها معللا وتبلغه للمعنيين به في غضون 24 ساعة من صدوره⁵. يتم الطعن في قرار الهيئة امام الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية في اجل يومان 2 من صدوره و باحترام الشروط و الاجراءات المنصوص عليها وتبت الاخيرة فيه في غضون ثلاثة 3 أيام وتبلغه للمعنيين في مدة اقصاها يومين 2، يقبل حكم الدوائر الابتدائية الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية للمحاكم الادارية و باحترام الاجراءات في غضون يومين من صدوره وتبت

¹ انظر الفصول من 49 سادسا جديد الى 49 ثاني عشر جديد من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

² انظر الفصل 20 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 15، 16 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

⁴ انظر الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

⁵ انظر الفصل 26 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، السالف ذكره، والفصل 3/26 جديدة من المرسوم عدد 55

لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الأخيرة فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتبلغ المعنين بالحكم في أجل أقصاه يومين 2 ويكون قرارها نهائي وتقوم الهيئة بإعلان القائمة النهائية للمترشحين¹.

كخلاصة عامة ومقارنة بين شروط الترشح للمجالس المحلية والبلدية بكلا النظامين نجد أنه هناك من الشروط المشترك فيها، وهنا ما تم الإختلاف فيه، اما بخصوص تقديم الترشيحات والبت فيها فنجد كلا النظامين يتفقان في الجهات التي يقدم اليها الطعن وحق التقاضي على درجتين فيما يختلفان في مسألة الآجال المحددة للبت في الطعون وتبليغها وكذلك مسألة اجراءات رفع الطعن التي نص عليها القانون الانتخابي التونسي وأغفلها القانون الانتخابي الجزائري.

المطلب الثاني: مهامها في بسط الرقابة على الحملة الانتخابية.

يقتضي استكمال العملية الانتخابية مجموعة من العمليات أو الآليات التحضيرية المسبقة تضمن سيرها الحسن ونزاهتها التي تضمن للمترشح شفافية فعله الانتخابي، لعل من أهم هذه الآليات الحملة الانتخابية كإجراء سابق وضروري؛ يتطلب القيام بها وجود عدة عوامل وأساسيات لازمة لإنجاحها، يُعد العنصر المالي عصب الحملة الانتخابية كونه الممول وفي نفس الوقت وسيلة لفساد الحياة السياسية إذا لم يضبطها المشرع من حيث مصادرها و إحكام الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، من اجل ذلك عمد المشرعين الجزائري والتونسي بمنح صلاحية الرقابة على سير الحملة الانتخابية للسلطة الوطنية والهيئة كل حسب النظام الذي تنتمي اليه وهو ما سيتم تبياناه في هذا المطلب الذي قسم الى فرعين كما يلي:

✍ الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية.

✍ الفرع الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية.

¹ انظر الفصول من 27 جديد الى 31 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

يقصد بالحملة الانتخابية الوسيلة المستعملة من طرف المترشحين بغية توجيه الناخبين وضمهم لفصمهم، كما تعمل على الاطلاع على البرامج السياسية للمترشحين من أجل بلوغ الفوز في الانتخابات التي ترشحوا لها¹، ومن أجل السير الحسن لها أحاطها المشرع بجملة من الضوابط والتي تمثلت في:

- الالتزام بالفترة المحددة للحملة الانتخابية ولقد حددها المشرع بمدة تبدأ قبل 25 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الإقتراع وبالتالي تكون المدة المحددة لها مقدرة ب 22 يوما، وفي حالة دور ثاني للانتخابات تقلص مدتها لتصبح 10 أيام فقط حيث يتم فتح الحملة قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين 2 من يوم الاقتراع، وأي حملة تجرى خارج هاته الآجال يعرض المترشح لعقوبات قانونية بشأنه خرق الأجل².
- وجوب الامتناع عن خطاب الكراهية وبالتالي لا بد من التحلي بالصفات الأخلاقية أثناء سير الحملة، عدم إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة بإعتبار أن اللغة العربية هي لغة دولة المترشح، كذلك لا بد من أن تكون التجمعات والتظاهرات العمومية المراد القيام بها اثناء الحملة تخضع لأحكام القانون الانتخابي³.
- تخضع الحملة أيضا لضابط منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع النوايا للناخبين وهذا قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، و 5 أيام بالنسبة للجالية المتواجدة بالخارج ، وكذلك عدم إستعمال الطرق التجارية في الحملة الانتخابية⁴.
- يتم تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات داخل الدوائر الانتخابية وتوزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين ، وقد أصدرت السلطة قرارا رقم 123 لسنة

¹ شوقي يعيش تمام، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 13، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020 جويلية، ص 195.

² المادة 73، 74 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ المواد 75، 76، 79 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ المادة 80، 81 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

2021 في هذا الشأن، كما منع من إستعمال أشكال أخرى للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وللمترشحين الحق من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية والبصرية ويشكل منصف¹.

• عدم إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص سواء كان معنوي خاص او عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية للدعاية الانتخابية، وعدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوين في أغراض الحملة، ايضا نص القانون على الامتناع عن أية موقف أو حركة او عمل سلوك عنيف غير مشروع للضغط على الناخبين وتغيير إرادتهم، ويحظر المساس والاستعمال السيء لرموز الدولة².

أولا: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

تدخل المشرع الجزائري بحصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية و ضبط مجالات وحدود الإنفاق فيها إحقاقا لمبدأ المساواة و تنظيم الحياة السياسية³، وتختلف مصادر تمويل الحملة الانتخابية حيث عدّها القانون العضوي للانتخابات 21-01 في المادة 87 منه وهي كالتالي⁴:

1. مساهمات الأحزاب السياسية: تتمثل المساهمات في اشتراكات الأعضاء والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب يعد هذا المصدر من اكثر مصادر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل⁵.

¹ المادة 82، 77 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² أنظر المواد 83، 84، 85، 86 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 3، الجزائر، جوان 2011، ص 174.

⁴ المادة 87 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁵ سعدون غريب هلمت، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط،

2. المداخل الناتجة عن نشاط الحزب: سمح المشرع للحزب أن تكون له عائدات ناتجة عن

نشاطاته، مع استثناء العائدات التي تكون ناتجة عن ممارسة نشاط تجاري.

3. المساهمات الشخصية للمترشح: إنَّ إرادة الشخص المتجهة لدخول المنافسة الانتخابية

يفترض منطقياً أن يكون مسؤولاً عن تغطية مصاريف هذه الحملة بنفسه¹، وبالتالي يمكن

القول أن الوضع المادي للمترشح له تأثير كبير على مجريات الانتخابات أثناء الحملة

الانتخابية، فالمترشح الغني يمكنه تسيير حملته دون اعتماده مباشرة على مصادر تمويلية

أخرى، بينما من كان وضعه المادي ضعيف فإن اعتماده الأساسي يبقى على المصادر

الخارجية التي من الممكن أن تتحكم هاته المصادر في إرادة المترشح وكل ما يتعلق بمساره

الانتخابي خلال الحملة خاصة إذا ما كانت هاته المصادر الأخرى لها بعد ونية سيئة في

عملية الفساد والتزوير لذلك نص قانون الفساد ومكافحته على الزامية التصريح بالامتلاكات

في بدايتها لكل من يتولى عهدة انتخابية².

4. الهبات النقدية او العينة المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية: ان المتحكم في

المال يملك سلطة القرار لذا الزم المشرع أن تُقدم من طرف الأشخاص الطبيعيين أي

المواطنين، إذ يمنع تلقيها من الأجانب بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت دولة أو

شخص طبيعي أو شخص معنوي أجنبي³، لكن لا يعد تمويلاً أجنبياً تلك الهبات التي يقدمها

الجزائريون المقيمون في الخارج، فالعبرة هنا هي بالجنسية وليس بمحل الإقامة، كما جرم

المشرع الجزائري التمويل الخفي للأحزاب السياسية حيث نص القانون 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص قام بتمويل الحزب السياسي بصورة

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2011، ص 156.

² المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006، المتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01/12/2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 10/08/2011.

³ المادة 88 من الأمر 01/21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

خفية بالحسب من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج¹.

فيما حدد القانون قيمة الهبات والتي يكون مبلغها الأقصى في حدود 400.000 دج لكل شخص طبيعي، بالنسبة لحملة انتخابية تشريعية، أما إذا تعلق الأمر بهبات مقدمة لحملة انتخابية رئاسية فإن الحد الأقصى يكون في حدود 600.000 دج وتطبق هذه العتبة المالية على الهبات الصادرة عن المواطنين أو المغتربين على حد سواء، كما أنه الهبات التي تتجاوز ألف دينار 1.000 يجب أن تدفع عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة الذهبية، كما ألزم المترشح للرئاسيات والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف القائمة المستقلة في الانتخابات التشريعية بضرورة تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المنصوص بقائمة تتضمن أسماء الواهبين وقيمة الهبات، واحسن المشرع فعلا لأن ذلك من شأنه تسهيل رقابة تدخل المال في الانتخابات².

5. المساعدات المحتملة المقدمة من الدولة: للدولة السلطة التقديرية في منح المساعدات المالية للشباب المترشحين ضمن قوائم مستقلة للانتخابات التشريعية والمحلية فقط³، كما تعمل الدولة وتشجيعا للترشحات المستقلة بتحمل مصاريف الحملة الخاصة بمصاريف الطبع، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف الإيجار للقاعات واخيرا مصاريف النقل⁴، وفي هذا الإطار فإن الدولة وبطريقة غير مباشرة تعمل على تشجيع الشباب للترشح ضمن قوائم مستقلة وتنقلص فرص الترشح في القوائم الحزبية، كان من الأجدر اعادة النظر في هاته المادة من خلال تعميمها على جميع الشباب مهما اختلف شكل ترشحهم أو التخلي عنها تحقيقا للمساواة بينهم وحفاظا على نزاهة المال العام⁵.

¹ المادة 39 من القانون رقم 06-01، السالف ذكره.

² المواد 89، 90، 91 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ المادة 4/87 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ المادة 122 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

⁵ عمار فلاح المرجع السابق، ص 205-206

6. إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية: يُعتبر قيام الدولة بدفع تعويض عن الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات تمويلا لحملتها الانتخابية بطريقة غير مباشرة¹، يختلف هذا التعويض الجزافي الذي تتكفل الدولة بتعويضه عن النفقات التي تم صرفها في الحملة الانتخابية بحسب نوع الانتخابات، ويعتبر تسقيف المبالغ المصروفة التي يطالها التعويض نوعا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية منع القانون أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للرئاسيات 120 مليون دينار في الدور الأول، و 140 مليون دينار في الدور الثاني، إلا أنه منح لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره 10% من مجمل النفقات المدفوعة فعلا، ترتفع هذه النسبة إلى غاية 20% في حالة ما إذا أحرز المترشح للرئاسيات نسبة تفوق 10% و تساوي أو تقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها، أما إذا فاقت نسبة هذه الأصوات 20% فإن نسبة التعويض ترتفع إلى 30% من مجمل النفقات المدفوعة فعلا²، في هذا الإطار صدر قرار المجلس الدستوري بخصوص حساب الحملة للانتخابات الرئاسيات في 2019/12/12 للمترشح عبد المجيد تبون، والذي جاء فيه: "... واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية... و اعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 13،58% التي تفوق نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تعويض قدره 30 من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808.32 دج وهو ما يعادل 17.830.442.49 دج³.

¹ المادة 5/87 من الأمر 21-01 من السالف ذكره.

² المادة 92،93 من الامر 21-01، السالف ذكره.

³القرار رقم 01/ق.م.د/ 2020، المؤرخ في 08/01/2020، المتضمن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 29/01/2020.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالنسبة للانتخابات التشريعية منع أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية مليونان وخمسمئة ألف دينار عن كل مترشح، وفي نفس الوقت أجاز لقوائم المترشحين سواء كانت حرة أو تحت لواء حزب سياسي التي حازت على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها الحصول على تعويض قدره 20% من النفقات المدفوعة فعلا، ويتم هذا التعويض بشرط إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية، وضرورة اعتماد الحسابات من طرف لجنة تمويل مراقبة الحسابات،¹ وفي هذا الخصوص نلاحظ إغفال القانون للحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية، وحرصا من المشرع على نزاهة ومصداقية الحملة الانتخابية فقد قرر عقوبات مشددة على كل مترشح لا يحترم الأحكام الخاصة².

ثانيا: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

أسند المشرع صلاحية رقابة تمويل الحملة الانتخابية إلى لجنة تنشأ لدى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسمى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حسب ما ورد في القانون العضوي للانتخابات.

1. تشكيلة اللجنة: تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته ،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،
- ممثل وزارة المالية،

تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه.³

¹ المواد 94،95،96 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² انظر المواد 288،289،290،291،292،293،311 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 115 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

2. إعداد حساب الحملة الانتخابية: ألزم القانون كل مترشح بضرورة فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية وتعيين الأمين المالي بموجب تصريح يقدم للسلطة المستقلة أو المندوبية الولائية للسلطة بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية من هبات أو مساهمات من الدولة¹، وبالتالي يمكن القول في حالة عدم حصول المترشح على نوع هذا التمويل له حرية الاختيار في تعيين الأمين المالي من عدمه، حيث يتولى هذا الأخير فتح حساب بنكي وحيد لتمويل الحملة الانتخابية² حيث يعتبر أمر ايجابيا يساعد على بسط الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية فإذا تعددت الحسابات تُصعب عملية الرقابة، وهو المعد الوحيد لهذه الحسابات و لا يمكن تفويض شخص آخر للقيام بذلك³، فهو مسؤول عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها المترشح مع الغير، كما يتولى إعداد حسابات الحملة الانتخابية التي تتضمن جميع الإيرادات و دفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية وهو الوحيد صاحب التوقيع على حساب الحملة⁴.

3. إيداع حساب الحملة الانتخابية: يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف محافظ حسابات، لا يجوز تقديم حساب الحملة إذا كان في حالة عجز⁵، تباشر لجنة مراقبة تمويل الحملة عملية التأكد من نزاهة حساب الحملة وتصدر قرارا وجاهيا بالمصادقة أو الرفض أو تعدله في أجل مقدر ب 6 اشهر وياينقضاء هذا الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه، ولا يستفيد المترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية خلال هذا الأجل أو عدم إيداعه أو رفض الحساب بسبب تجاوز الحد الأقصى لمبلغ الحملة من التعويض،

¹ انظر المواد 96،97 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² انظر المادة 99 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 103 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره

⁴ المادة 105،109 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره

⁵ انظر المواد 116،117 من الامر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

وفي حالة التجاوز تحدد اللجنة مبلغ التجاوز الذي يدفع للخزينة العمومية من قبل المترشح، ويعود للخزينة أيضا الفائض الناتج عن الحسابات والذي مصدره الهبات¹.

4. الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية: أتاح المشرع للمترشح الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها²، من الأمور الجيدة جعل المشرع قرارات اللجنة قابلة لطعن لكن ما يعاب على ذلك ان الطعن أمام المحكمة بتشكيلة مختصة في الجانب القانوني لا المحاسبي كان من الأحسن تقديم الطعن أمام مجلس المحاسبة فهو المختص في الجانب المالي.

الفرع الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية.

على غرار صلاحية السلطة الوطنية في الرقابة على سير الحملة الانتخابية نجد ايضا قد جسد القانون الانتخابي بتونس الدور الرقابي للهيئة العليا على مصداقية الحملة الانتخابية حسب الفصل 51 منه³، وقد أشار على أن الحملة الانتخابية هي على أنها كافة الأنشطة التي يمارسها المترشحون بغية التعريف ببرامجهم من أجل كسب أصوات الناخبين لصفهم⁴، وحرصا من المشرع التونسي على نزاهة الحملة الانتخابية أحاطها بمجموعة من الضوابط والمتمثلة في:

• المدة الزمنية للحملة الانتخابية: تفتح الحملة قبل 22 يوما من تاريخ الإقتراع⁵، وفي

حالة الدور الثاني للانتخابات الرئاسية والتشريعية تفتح بعد اليوم الموالي لإعلان

نتائج الدورة الأولى وتضبط الهيئة مدتها وفي كل الحالات تغلق قبل 24 ساعة قبل

¹ المواد 120، 119، 118 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

² المادة 121 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

³ أنظر الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ الفصل 3مطمة 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁵ انظر الفصل 1/50 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الاقتراع¹، واختلف في المدة عن نظيره الجزائري والمحددة بمدة الفتح قبل 23 يوما وتغلق قبل 3 ايام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة الدور الثاني تفتح ب12 يوما وتغلق قبل يومين 2 من تاريخ الاقتراع.

- شفافية مصادرها، واحترام الحرمة الشخصية للمترشحين والناخبين.
- عدم استعمال أشكال العنف والكرهية والتمييز²، عدم استعمال الادارة والمؤسسات العمومية في أغراض الحملة الانتخابية، بالإضافة الى عدم استعمال الموارد وكذا الوسائل العمومية التي تعود للمترشحين³.
- المنع من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتكوينية.
- يحجر الإشهار السياسي كغرض من أغراضها⁴،
- إحترام الأماكن المحددة للدعاية الانتخابية وعدم جواز استعمالها او التنازل عنها للغير⁵.

• للمترشحين الحق في الإستفادة من خدمات وسائل الإعلام الوطنية وتمنع عليهم وسائل الإعلام الأجنبية، ويسمح فقط بها في حالة الانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج وفي حدود ما يسمح به القانون⁶، نجد أن كلا المشرعين التونسي والجزائري حثا على جملة من الضوابط التي تخضع لها الحملة اتفقا في جزء واختلفا في الجزء الآخر الا أنه المهم للإشارة أن القانون الانتخابي التونسي لم ينص

¹ الفصل 3/2/50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره. أضيفت عبارة التشريعية، وتضبط الهيئة مدتها في الفقرة 2 من الفصل 50 بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 53 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره

⁴ الفصل 1/54،57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁵ أنظر الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁶ انظر الفصل 66 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، وتم تعويض عبارة القوائم المترشحة بالمترشحين بالفقرة 2 من نفس الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

على ضابط عدم استعمال اللغات الأجنبية مثلما نص عليه القانوني الجزائري وهو شرط جد مهم.

أولا: الرقابة على مصادر الحملة الانتخابية.

عدد القانون الانتخابي مصادرها في التمويل الذاتي والتمويل الخاص فقط، في حين يتمثل التمويل الذاتي في الموارد الذاتية للقائمت المترشحة او المترشح او الحزب، فيما يعد تمويلا خاصا الذي يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، في حين يسمح تمويل حملة المترشحين من قبل الذوات الطبيعية بحساب 20 مرة من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد للانتخابات التشريعية، و30 مرة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء¹.

• عدم جواز تمويل الحملة بمصادر أجنبية ومهما كانت طبيعتها ومهما كانت جنسية الممول، في حين لا يعد تمويل أجنبي المتأتي من التونسيين المقيمين بالخارج للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج²، وهو نفس الأمر المنصوص بالقانون الانتخابي الجزائري.

• يحدد سقف الحملة الانتخابية للانتخابات والاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة³، وبذلك يكون مخالفا لنظيره الجزائري والذي حدد سقف الحملة وبلغه الأرقام.

بالنسبة لمصادر التمويل فقد اشتركا المشرعين في التمويل الذاتي والخاص ومساعدة الذوات الطبيعية فقط فيما قد أضاف المشرع الجزائري التمويل العمومي والمساعدات المحتملة من طرف الدولة وتعويض الدولة لجزء من النفقات.

ثانيا: رقابة الحملة الانتخابية.

¹ الفصل 75 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره، والفصل 76،77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² انظر الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره، عوضت عبارة القائمة المترشحة بالمترشحين بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره

³ الفصل 81 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعود مهمة الرقابة على الحملة الانتخابية لمحكمة الحسابات التي توضع تحت تصرف الهيئة العليا للانتخابات وفي هذا الخصوص ومن أجل السير الحسن لعملية الرقابة يلزم كل المترشحين بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي اجراءات فتح الحساب، فيما يجب ان تسدد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية اذا تجاوز قدرها خمسمائة دينار تونسي¹.

تمد الهيئة العليا للانتخابات محكمة الحسابات بكل الوثائق الخاصة بالمترشحين وحساباتهم، تمارس محكمة الحسابات مهمتها الرقابية وذلك من اجل التأكد من احترام كافة مبادئ وضوابط الحملة الانتخابية من مصادرها التي يجب أن تكون مشروعة ومن كل ما يتعلق بها، ويوضع تحت تصرف محكمة الحسابات مساعدة السلطات الادارية لهذا الغرض ولا يجب معارضتها بمناسبة أداء مهمتها الرقابية².

يجب على المترشحين وكل مترشح وكل حزب بتقديم الوثائق الخاصة بمصاريف الحملة و الحساب البنكي الخاص لهذا الغرض لمحكمة الحسابات في غضون 45 يوما من اعلان النتائج النهائية³، تباشر محكمة الحسابات بعملية التدقيق في مصداقية هاته الحسابات وتعد بخصوص ذلك تقريرا عاما حول نتائج رقابتها في مهلة مقدرة ب6 أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية⁴.

- في حالة عدم ايداع حساب الحملة في الأجل المنصوص يسلط على المعني خطية قدرها 3 مرات قيمة التمويل العمومي بالدائرة الانتخابية.
- في حالة رفض حساب ما تسلط خطية على المعني قدرها مرتين المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة الانتخابية.

¹ انظر الفصل 82،83،85 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² انظر الفصل 93،94،95،96 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ أنظر الفصل 86 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ الفصل 97 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

• في حالة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية تسلط عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز إذا كان التجاوز في حدود 20 بالمائة، وضعفي قيمة المبلغ المتجاوز إذا كان التجاوز أكثر من 20 بالمائة والى حد 50 بالمائة، وخمسة أضعاف إذا كان التجاوز يفوق 50 بالمائة والى حد 75 بالمائة.

• في حالة عدم ايداع الحساب البنكي في الأجل المحدد، او تجاوز سقف الانفاق 75 بالمائة تسلط محكمة الحسابات عقوبة مالية تقدر بخمس أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو مترشح عن المجلس المنتخب.

تكون أحكام محكمة الحسابات ابتدائية وتستأنف حسب الاجراءات المحددة بقانون محكمة الحسابات¹.

وتجسيدا للعمل الرقابي الدقيق لمحكمة المحاسبات لها صلاحية تسليط عقوبات مشددة في حالات عرقلة أعمالها بالتأخير، وفي حالات عرقلة أحكام هذا القانون²، وفي هذا الاطار تصدر المحكمة أحكامها الباتة في المخالفات المالية والانتخابية في أجل لا يتعدى السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة³.

بالنسبة للرقابة على الحملة الانتخابية هناك اختلافات كثيرة بين النظامين أولها اعتماد لجنة مراقبة الحملة بالجزائر، ومحكمة محاسبات بتونس، يختلف أجل ايداع الحساب بين التشريعيين والمحدد ب45 يوما بتونس وشهرين بالجزائر، في حين اشتركا في نفس المدة المخصصة لمراجعة الحسابات المقدرة ب 6 أشهر، أما بخصوص عدم ايداع حساب الحملة أو انقضاء الأجل أو في حالة رفضه وفي حالة تجاوز الحد الأقصى للنفقات الانتخابية فإنه يتم تسليط عقوبات مالية بالتشريع التونسي أما بالجزائر فيحرم المترشح أو المترشحين في

¹ الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره، عوضت عبارة 10مرات المبلغ الأقصى ب3مرات بالفقرة 1 و عبارة بين 5 و7 مرات بمرتين بالفقرة 2 وعبارة كل عضو ترشح عن تلك القوائم بكل مترشح من المجلس المنتخب بالفقرة قبل الأخيرة من نفس الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

² انظر الفصل 99،100 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 100 مكرر من المرسوم عدد 08 لسنة 2023، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

قائمة حزبية في حالة عدم تقديم الحساب أو تم رفضه من قبل اللجنة من حق الترشح والانتخاب لمدة 5 سنوات بالاضافة الى غرامة مالية، كما يحرم من حق التعويض المقدر والذي لا وجود له بالقانون الانتخابي التونسي ولم ينص أبدا لتعويض المترشحين عن نفقات الحملة الانتخابية الا بحصولهم على نسبة تقدر ب 3 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، ونجده تعسف في حق المترشحين لطالما كانت حساباتهم مطابقة لأحكام القانون.

اشتركا المشرعين في مسألة الطعن في قرارات الجهة المختصة برقابة حسابات الحملة حيث يتم الطعن بالاستئناف في قرارات محكمة المحاسبات أمامها، اما بالجزائر فيتم الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة أمام المحكمة الدستورية ويكون المشرع التونسي احسن عملا في هاته النقطة أكثر من نظيره الجزائري بخصوص أن محكمة المحاسبات تكون ذات اختصاص وعلم في هذا الشأن، الا أنه بصفة عامة يكون للمشرع الجزائري الحصة الأكبر من حيث حسن تنظيم الحملة الانتخابية خاصة ما تعلق بمساعدة المالية لفئة الشباب وتشجيعها.

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة المزامنة واللاحقة للعملية الانتخابية.

بمجرد إنتهاء المرحلة التمهيدية للانتخاب بعدها تأتي مرحلة يوم التصويت وإعلان النتائج، حيث نجد لكل من السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا للانتخابات دور وصلاحيات جد هامة في هاته المرحلتين فتباشر كل واحدة منهما عملية الرقابة وصحة التسيير من يوم إدلاء الناخب بصوته الى غاية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة ناهيك عن تلقي الطعون والتظلمات الخاصة بهاته المراحل.

لقد حرص كل من المشرع الجزائري والتونسي على تكريس عملية انتخابية ذات مصداقية وشفافية، وهذا التكريس لا يأتي بمجرد وضع نصوص قانونية بل لا بد من الحرص الجيد على تطبيقها وتنفيذها بأحسن الطرق للوصول الى نتيجة انتخابية ذات قبول شعبي وحتى لو غاب القبول الشعبي للنتيجة أو بالأحرى الشخص الفائز نجد أن كل ما قامت به السلطة والهيئة في هاته المراحل يشفع لها أمام الناخبين والمواطنين نظرا للجهود الجبارة التي قامت بها حفاظا على اداء الناخب لحقه في الانتخاب في جو سليم وآمن

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات.

والوصول الى نتيجة تتمتع بالمصداقية والشفافية ومن اجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل الي
مبحثين كما يلي:

✍ المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في المرحلة المزامنة لعملية الإقتراع.

✍ المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في المرحلة اللاحقة لعملية الإقتراع.

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة المزامنة لعملية الإقتراع.

كل مراحل العملية الإنتخابية دون تخصيص لها ما يكفي من الأهمية حتى تجعلها إما
ناجحة أو فاشلة، وأيضا مرحلة التصويت تكتسي دورا أساسيا فهي تعبر عن أداء الناخبين
لصوتهم وتزكية الشخص المناسب.

من المعلوم أن المترشحين ولغاية الدقيقة الأخيرة التي تسبق التصويت يسارعون في جذب
الناخبين وريح أصواتهم عن طريق الضغط أو التأثير عليهم بالوعود والإغراءات وحتى
التهديد، لذلك عمد القانون الإنتخابي سواء الجزائري أو التونسي لحماية الناخب يوم إدلاء
صوته من كافة العوامل التي من الممكن ان تمسه سواء عن طريق المترشحين أو حتى في
كيفية أداء صوته من التجاوزات التي تحدث في مراكز ومكاتب التصويت، فخص للسلطة
والهيئة صلاحيات واسعة تمكنهما من تنظيم هاته المرحلة وتسييرها بشكل يرضي كافة
الأطراف.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

من أجل ذلك سيتم تبيان في هذا المبحث دور السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر في يوم التصويت كمطلب أول فيما خصص المطلب الثاني لدور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر يوم التصويت.

المطلب الثاني: مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس يوم التصويت.

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر يوم التصويت.

من المعلوم أن يوم التصويت هو اليوم الذي يهيم المترشح بدرجة أولى ثم الناخب بدرجة ثانية، حيث يتطلع كليهما لنتيجة ترضيهم، الا أن تلك التفاصيل والإجراءات التي تسبق التصويت هي الفاصل في كل ذلك ولولا وجود السلطة المستقلة للانتخابات وتزويدها بإجراءات وصلاحيات تسمح لها بتنظيم الانتخاب ورقابته لتدخلت الأيدي الخفية وكل من له نية سيئة في تعكير صف الانتخاب، ومن أجل إمطة الغموض عن ذلك سيتم تحديد مفهوم عملية التصويت كفرع أول، في حين يتعلق الفرع الثاني بدور السلطة الوطنية للانتخابات في الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت، وأخيرا تبيان مهام السلطة يوم إجراء الانتخاب كفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت.

الفرع الثاني: الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت.

الفرع الثالث: الرقابة المسطرة يوم إجراء الانتخاب.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت.

أولا: تعريف التصويت.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

التصويت هو حق مقتصر على الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية ويتمتعون بسلطة ممارسته من أجل إعطاء أصواتهم لمن يرونه مناسباً في تمثيلهم وتولي الشؤون العامة نيابة عنهم¹.

كما يعرف على أنه الأداة الديمقراطية المتبعة من طرف الناخبين وذلك من أجل اختيار موضوع معين أو انتخاب من يتولى زمام الأمور عنهم ويدير المناصب العليا في الدولة².

عرف أيضاً بأنه وسيلة ضرورية وهامة تمكن الأفراد من اختيار من يتولى تمثيلهم في المجالس المنتخبة والوظائف العليا بالدولة من بين المترشحين³.

عرف أيضاً التصويت بأنه مشاركة الناخبين المسجلين بالدوائر الانتخابية في اختيار الممثلين عنهم عن طريق اجراءات محددة قانوناً⁴.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يقدم تعريفاً للتصويت بل اكتفى بتقديم تعريف لورقة التصويت والتي نص عليها في المادة الثانية 2 من قانون الانتخابات والتي تعني وثيقة مخصصة للاقتراع تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعدادها وتوضع تحت تصرف الناخب يوم الانتخاب بغية تمكينه من اختيار من يراه مناسباً ومن ثم ادراجها في صندوق الاقتراع⁵.

ثانياً: مبادئ التصويت.

حتى تتم عملية التصويت في أكمل وجه وفي أحسن الأحوال كان لا بد من إحاطتها بمجموعة من المبادئ التي تحرص على نجاح ونزاهة التصويت وتتمثل في المبادئ التالية:

¹ عمار فلاح: المرجع السابق، ص 218.

² موقع <https://ar.m.wikipedia.org>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/17، على الساعة 23:17.

³ موقع <https://hrlibrary.umn.edu/arabic>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/17، على الساعة 23:24.

⁴ عبد القادر ايدابير: النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 84.

⁵ المادة 2 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

1. مبدأ شخصية التصويت: يقوم هذا المبدأ على أمر جد مهم وهو وجوب قيام الناخب بعملية التصويت شخصيا أي انه لا بد من إدلاء الشخص ذاته بصوته دون غيره في ذلك وقد نص قانون الانتخابات على هذا المبدأ في المادة 133 حيث حرص فيها على أن يكون التصويت شخصيا¹، ومن المعلوم أن لكل قاعدة استثناء فنجد أن مبدأ الشخصية لا يمكن تطبيقه في جميع الأحوال نظرا لتلك الظروف التي من الممكن أن تمس الناخب وتحول دون تقديم صوته شخصيا فمكّنه القانون من تقديم صوته عن طريق وكيل يختاره ليتولى عنه هاته المهمة، حيث نص المشرع في المادة 157 و 158 من قانون الانتخابات على الفئات التي لها حق التصويت بوكالة².

ونظرا لأهمية التصويت بوكالة وخطورته في نفس الوقت فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها حيث تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال 15 يوما الموالية لاستدعاء الهيئة الناخبة ويجب أن تنتهي قبل ثلاثة 3 أيام قبل تاريخ الإقتراع في حين نص ايضا على أن الوكالة تمنح لوكيل واحد فقط شرط تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية³.

2. مبدأ العمومية: من أهم المبادئ التي نجدتها في عملية التصويت وهو المساواة والتي تهدف الى أن للجميع الحق في التصويت دون استثناء أو تحيز الا ما نصت عليه القوانين، ان عمومية التصويت تعني ممارسته من كافة دون عراقيل المركز او المنصب المستوى الدراسي أو الثروة المالية للشخص⁴، حيث يتحكم في ذلك مجموعة شروط قانونية بمجرد توافرها في الشخص فإنه له حق التصويت دون وجه للتمييز، كما نجد أنه كلما تم توسيع دائرة الأشخاص اللذين لهم حق التصويت كلما توفرت ضمانات مصداقية وشفافية

¹ انظر المادة 133 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² انظر المادة 157، 158 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ انظر المواد 159 - 168 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁴ احمد سعيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت،

لبنان، 2008، 245.

الانتخابات ويؤدي ذلك في نفس الوقت الى تضيق دائرة التزوير والفساد في العملية الانتخابية¹.

3. **مبدأ المساواة:** يشير هذا المبدأ أن الناخب يتمتع بصوت واحد فقط فإذا ما قام بإعطاء صوته لمرشح ما فلا يمكنه من تقديم صوت مجددا لمرشح آخر ويخضع جميع الناخبين لهذا المبدأ دون استثناء، كما يقوم الناخب بمباشرة عملية التصويت في الدائرة الانتخابية المسجل فيها ويسجل في قائمة انتخابية واحدة، كما أن مبدأ المساواة يطبق على كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية الاعلان عن النتائج².

4. **مبدأ السرية في التصويت:** يكرس مبدأ سرية التصويت النزاهة والشفافية التامة لعملية التصويت حيث نجد المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ بنصه أن التصويت يكون شخصيا وسريا³، يعمل هذا المبدأ على حماية الناخب ذاته وصوته من خلال تمكينه من مباشرة الإدلاء بصوته سريا دون أن يتطلع عليه أي شخص وبذلك يحمي هذا المبدأ الناخب من كافة الضغوطات والتهديدات بمناسبة الإدلاء بصوته.

وتطبيقا لهذا المبدأ عمد المشرع الجزائري لتجسيد عناصر مهمة مرتبطة به تتمثل في المعازل والتي تحجب الناخب وتحافظ على سرية أثناء اختيار من يريد وبكل حرية دون أية أنظار عليه، كما نجد صندوق الانتخاب وعنصر الأظرفة المخصصة للانتخاب فلم يكتفي المشرع بالمعازل فقط بل نص على الأظرف التي تكون غير شفافة فبمجرد اختيار الناخب لمن يريد يضع ورقة اختياره في ظرف وذلك من أجل عدم كشف اختيار الناخب للعلن⁴.

5. **مبدأ حرية التصويت:** يقوم هذا المبدأ على أن للشخص حرية الانتخاب فهو وحده من يقرر اما ينتخب أو لا، فالمشاركة في الانتخابات وتقديم صوته قرار يعود للناخب فقط دون تدخل من اي جهة مهما كانت، وحتى يكون التصويت حرا يجب ان تتصف مرحلة

¹ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 220.

² محمد توفيق شعيب، المرجع السابق، ص 280.

³ المادة 133 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ انظر المواد 147، 135، 146 من الامر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات.

التصويت بالأمان وخلوها من كافة أعمال الضغط والتهديد على الناخبين¹ والعمل على توفير كافة الاجراءات والضمانات التي تجسد هذا المبدأ وتحمي الناخب.

الفرع الثاني: الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت.

تعود صلاحية تشكيل مكاتب ومراكز التصويت للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا من أجل تنظيم وتسيير عملية الإقتراع، حيث تعود لمنسق المندوبية صلاحية إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت كما يعمل ايضا على تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرهم بمقرر منه²، يتميز مكتب التصويت بشكلين إما مكتب متنقل أو مكتب ثابت، في حين يتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين³، ويتشكل مركز التصويت من عدة مكاتب تصويت تنمي لنفس المكان ويتم إنشائه بمقر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، تعود مسؤولية تسيير مركز التصويت لرئيس مركز يتم تعيينه وتسخيروه بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويتم تعليق هذا المقرر في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والبلدية ومراكز التصويت⁴.

ألزم المشرع أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بأداء اليمين المنصوص عليها في هذا القانون⁵، ألحق القانون كل من رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء مراكز التصويت بصلاحيات مهمة سواء تلك التي تسبق الاقتراع أو أثناء الإقتراع.

أولاً: صلاحيات رؤساء مراكز التصويت.

¹ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 222.

² انظر المادة 129 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 128 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ أنظر المادة 125 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁵ انظر المادة 130 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات.

تعود لرئيس مركز التصويت مهمة التأكد من تزويد المركز بكافة الوسائل المادية ووسائل الإتصال التي تضمن حسن الإقتراع والتأكد من أن مكان المركز مناسب للناخبين وتوفير كافة الضمانات التي تعمل على حسن توجيه الناخبين¹.

- العمل على ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل المركز.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت².
- التكفل بالناخبين وتوفير الجو المناسب لأداء حقهم الإنتخابي والعمل على مساعدة كبار السن والمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة³.

ثانيا: مهام رئيس مكتب التصويت.

لرئيس مكتب التصويت مهام متنوعة يمكن ذكر البعض منها والتي تتمثل في العمل على وجود كافة العتاد المادي والإداري لحسن سير الإقتراع وضمان وجود صندوق الإقتراع الذي يكون شفافا تحت رقم تعريفى ومحكم الغلق بقفلين، توفير عازل أو أكثر بمكتب التصويت يضمن سرية الناخب في الإدلاء بصوته فقط دون أن يعزل كافة مراحل العملية الانتخابية⁴.

¹ سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الإقتراع، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، 119.

² المادة 127 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 234.

⁴ سالم قنينة، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 127.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- توفير أظرفة التصويت وجميع الأوراق الخاصة بالانتخاب، والقائمة الإسمية للناخبين التي تعلق بمدخل المكتب وضمان كافة الوسائل التي تساعد على سير عملية الاقتراع.
- حفظ الأمن داخل مكتب التصويت وإذا دعت الضرورة تسخير القوة العمومية.
- توفير عدد الاظرفة بما يتساوى وعدد الناخبين.
- رقابة صندوق الاقتراع وعدم مساسه او محاولة وضع ورقة إضافية فيه.
- التأكد من عمليات التصويت بالوكالة من خلال تسليط الرقابة على الوثائق التي تثبت ذلك.
- مراقبة توقيع أعضاء مكتب التصويت على القوائم عند انتهاء التصويت ورقابة فرز الأصوات.
- الوقوف على تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها، إضافة الى التدخل لفض المشاكل التي تحدث داخل مكتب التصويت¹.

ثالثا: دور ممثلي المترشحين من الأحزاب في رقابة عمليات الاقتراع.

يتجلى الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على غرار ما تم ذكره أعلاه في حرصها على أداء كل من مكاتب ومراكز التصويت لأدائهم فهي تعمل أيضا على اعطاء الحق لممثلي الأحزاب للتدخل ورقابة عملية الاقتراع وذلك من خلال.

- تمكين الممثلين المؤهلين قانونا من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون².
- حضور عملية التصويت والرقابة عليها وذلك من خلال تعيين من يمثلهم في كل من مركز التصويت وفي مكتب التصويت وضرورة وجود ممثل واحد فقط بكل مكتب، ولا يجب أن يجتمع أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب واحد، وذا ما تعذر تعيين

¹ انظر المواد 153، 151، 146، 136، 139، 135، 134 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² انظر المادة 4/129 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الممثلين في حالة كانوا أكثر من خمسة يتم تعيينهم بالتوافق أو بالذهاب لعملية القرعة، واعتماد نظام القرعة من الأمور الجيدة التي تؤدي الى الحفاظ على النظام وعدم وجود فوضى داخل المكاتب خاصة اذا كان عدد الممثلين كبيراً¹، فيما يحدد ممثلين 2 فقط من بين الممثلين الخمسة لتواجد بالمكاتب المنتقلة².

الملاحظ في النقطة أعلاه تحديد عدد الممثلين والذي لا يتجاوز الخمسة ممثلين وفي حالة ما تجاوز عدد مكاتب التصويت هذا العدد فإنه في هاته الحالة نكون أمام مكاتب بدون رقابة من طرف الممثلين لحزب معين أو لمرشحين معينين ففي هاته الحالة كان من الأفضل مراعاة عدد مكاتب التصويت في تعيين ممثلي المترشحين.

- مراقبة جميع عمليات التصويت في نطاق دائرته الانتخابية، مع تسجيل كل الملاحظات أو الخروقات التي تمس بسير عملية الانتخاب³، يعد هذا الدور الرقابي لممثلي المترشحين من الأمور الجد مهمة والتي تعمل على نزاهة العملية الانتخابية، الا ان ما يثير التساؤل في هاته النقطة وخاصة أنه كانت لنا فرصة الرقابة كممثل لحزب معين في العملية الانتخابية في حالة كانت تجاوزات معينة فإنه لا يعمل رئيس المكتب بتدوين هاته الملاحظات فكان من الأجدر احاطة هذا الدور بإجراءات أكثر صرامة أو توقيع عقوبات حالة رفض رئيس المكتب بتدوين الملاحظات.

الفرع الثالث: الرقابة المسلطة يوم إجراء الانتخاب.

تتمتع السلطة الوطنية بصلاحيات واسعة ومتنوعة يوم التصويت وهذا حفاظاً على أداء الناخبين لحقهم في التصويت بكل نزاهة وشفافية، يحدد الإقتراع بيوم واحد يبدأ منذ الساعة الثامنة 8 صباحاً الى غاية الساعة السابعة 7 مساءً، غير أنه يمكن تقديم بدأ عملية الإقتراع وذلك بطلب يقدمه منسق المندوبية الولائية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات ب

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 68.

² نظر المادة 142، 141، 144 من الامر 21-01، السالف ذكره.

³ انظر المادة 143 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها مباشرة التصويت في اليوم المحدد لها وذلك بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب آخر طال بلدية معينة وذلك بموجب قرار ينشر على الفور¹.

يجب أن تنشر قرارات رئيس السلطة المتعلقة بتقديم تاريخ الاقتراع بأي وسيلة مناسبة ويتم تعليقها في كل من مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالتقديم، وذلك في مهلة خمسة 5 ايام على الأكثر قبل الاقتراع، كما يمكن لرئيس السلطة وبقرار منه وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية و المندوبيات المعنية أن يقوم بتقديم موعد الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، تتمتع أيضا السلطة عن طريق رئيسها وبطلب من منسق المندوبية الولائية بصلاحيه تأخير مدة مكاتب التصويت بساعة أي لا تتجاوز الساعة الثامنة 8 مساء².

يتم التحاق مؤطري مكاتب التصويت يوم الاقتراع بالمكاتب التي يؤطرون بها، وفي حالة وجود غياب عضو أو أعضاء من بينهم يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة جميع الترتيبات من أجل تعويض الغياب من خلال الأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين والإضافيين وذلك حسب الترتيب في القائمة³.

- يجب على رئيس المكتب التأكد وقبل افتتاح الاقتراع من مدى مطابقة عدد الأظرف وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين، حيث يتم وضعها تحت تصرف الناخبين وفي كل مكتب تصويت ويتم ترتيب أوراق التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية بقرار من المحكمة الدستورية، في حين تتولى ذلك السلطة الوطنية المستقلة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية، تعمل السلطة على توفير أظرفة التصويت والتي تكون غير شفافة وذات نموذج موحد وغير مدغمة⁴.

¹ المادة 3/2/1/132 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² المادة 7/6/5/4/132 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 138 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ انظر المادة 134، 136 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- يتم وضع نخسة من قائمة التوقيعات والتي هي عبارة عن قائمة الناخبين والمعلومات الخاصة بهم على طاولة أعضاء مكاتب التصويت ليتسنى لهم الرقابة على صحة الناخب وحقه في التصويت، ويجب قبل بدء الاقتراع قفل صندوق التصويت والذي يتميز بالشفافية بقتلين 2 مختلفين حيث يكون مفتاح عند رئيس مكتب التصويت ويكون الآخر عند المساعد الأكبر سناً¹.

بمجرد بداية التصويت وتوافد الناخبين يلزم الناخب بتقديم ما يثبت هويته لأعضاء مكاتب التصويت وبعد التأكد من ذلك يسمح له بمباشرة حقه في التصويت عن طريق اختيار من يريد من بين المترشحين ولا يغادر القاعة الا بعد وضع ورقته في الصندوق، وفي حالة يعجز الناخب عن الوصول لمكتب التصويت او عدم قدرته على إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بأي شخص يختاره هو، بمجرد اتمام الناخب لعملية التصويت تدمغ بطاقته بواسطة ختم وعليها التاريخ².

- يتمتع رئيس مكتب التصويت بصلاحيات الضبط وطرده أي شخص يمس بالسير العادي لعملية التصويت، ويقوم بتحرير محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، وعند الضرورة يمكن لرئيس المركز تسخير أعوان القوة العمومية من أجل حفظ النظام، ويمنع دخول أي شخص لمكتب التصويت وهو حامل لسلاح سواء كان ظاهراً أو مخفياً³.

- ضرورة توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات عند نهاية الاقتراع، في حالة ما تجاوز الاقتراع المدة المقررة قانوناً فإن رئيس مكتب التصويت يجب عليه إتخاذ جميع التدابير لتكفل بأمن وحصانة الصندوق وكل الوثائق الانتخابية⁴.

¹ انظر المادة 147، 137/ من الأمر 01-21، السالف ذكره.

² أنظر المواد 147 - 150 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ أنظر المادة 140، 139 من الأمر 01-21، السالف ذكره.

⁴ المادة 151، انظر المادة 145 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- تعمل السلطة الوطنية المستقلة على توفير كافة الظروف والجو المناسب لأداء الناخبين التصويت ومن اجل ذلك زودت بمجموعة من الصلاحيات لتسيير هاته الفترة الهامة الحساسة¹، تتولى السلطة عملية الرقابة على عمل رؤساء المكاتب والمراكز وتتدخل عند الضرورة، كما تعمل على التنسيق مع الجهات المختصة والمتمثلة في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية والجهات الأمنية من أجل استقبال ومراقبة الملاحظين الدوليين في مكاتب ومراكز التصويت.
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية، اعتماد ممثلي المترشحين للرقابة على عمليات التصويت، حماية البيانات الشخصية للناخبين والمترشحين.
- السهر على إلزامية إمتناع الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية عن أية فعل أو تصرف من شأنه المساس بشفافية وصحة الإنتخاب.
- توفير كافة الظروف التي تسمح للناخبين بممارسة حقهم في التصويت بكل حرية وشفافية.
- تعمل على إخطار السلطات المعنية في حالة النقص أو الإخلال المرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه المساس بعملية الإنتخاب.
- العمل بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، بغية تنفيذ الإجراءات الأمنية التي توفر السير الحسن للعمليات الانتخابية.
- إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم بالتجاوزات الصادرة عنهم يوم التصويت، ويجب عليهم تدارك هاته النقائص في الآجال المحددة من طرف السلطة المستقلة وإعلامها كتابيا بما تم إتخاذه.
- الرقابة على تصرفات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت أثناء التصويت.
- تسخير القوة العمومية لمنع الفوضى وحفظ الأمن يوم التصويت.

¹ قدور ضريف، المرجع السابق، ص 248.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- في حالة تسجيل السلطة أو إخطارها بأفعال تكتسي الطابع الجزائي تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً¹.

نجد أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بمهام وصلاحيات كثيرة في سبيل الحفاظ على نزاهة يوم التصويت والحفاظ على أداء الناخبين لحقهم في التصويت بكل حرية ودون ضغوطات أو في جو غير مناسب، فالسلطة تعمل على قدر من المسؤولية والتي تبررها في تحقيق نزاهة عملية التصويت والوصول لنتيجة ترضي الناخبين، فالسلطة تعمل على تحقيق هاته المصادقية ومن جهة أخرى تضمن حق المواطن في التصويت وحمايته وضمان كافة الإجراءات التي تسمح بمرور يوم الإقتراع في جو مناسب وبدون ضغوطات وتجاوزات.

وتأكيداً للمهام المنوطة للسلطة للأهمية الكبيرة التي يكتسيها يوم التصويت نجد المشرع إضافة لذلك فقد قرر عقوبات مشددة للتجاوزات التي تحدث يوم التصويت والتي من شأنها العمل على الحد منها وجعلها عبرة لآخرين، والتي تنوعت هاته التجاوزات في تلك التي يباشرها المترشحين أو ممثلين ونجد أيضاً تلك التي تمس بأعضاء السلطة المستقلة والقائمين على عملية الانتخابية والتي قد تصل الى حد إهانتهم أو ضربهم أو دخول مكان التصويت بسلاح، ومن جهة جعل المشرع حماية للقائمين بالعملية الانتخابية ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن تصدر منهم أفعال تعكر جو الإقتراع لذلك قرر عقوبات على هؤلاء القائمين بالعملية الانتخابية في حالة أية فعل أو سلوك يصدر منهم ومن طبيعته المساس بالسير الحسن للعملية الانتخابية أو التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، وكل الأفعال السابقة قررت لها عقوبات تنوعت بين الحبس والغرامات المالية وحتى الحرمان من حق الانتخاب والترشح².

المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس يوم التصويت.

¹ المواد 7، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 46، 47، 48، 49، 01-21، السالف ذكره.

² انظر المواد 276، 277، 278، 283، 284، 285، 286، 287، 291، 294، 295، 297، 298، 300، 299، 302، 312، 313، 313، من الأمر 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر تتمتع الهيئة العليا كذلك بصلاحيات واسعة ومختلفة على مستوى مرحلة التصويت حيث سيتم التطرق الى صلاحياتها في الرقابة على مكاتب الإقتراع كفرع أول فيما سيتم تبيان مهامها في يوم التصويت كفرع ثاني.

✍ الفرع الأول: دورها في الرقابة على رؤساء مكاتب الإقتراع.

✍ الفرع الثاني: دورها يوم عملية التصويت.

الفرع الأول: دورها في الرقابة على رؤساء مكاتب الإقتراع.

المشروع التونسي كنظيره الجزائري لم يتطرق لتعريف التصويت بل اكتفى ببعض التعاريف التي تخص أوراق التصويت (الملغاة، البيضاء، التالفة) وما يتعلق بالحملة الانتخابية والمصاريف الانتخابية.

تعود صلاحية تعيين رؤساء مكاتب الإقتراع وأعضائهم للهيئة العليا للانتخابات والتي تراعي فيهم الشروط التالي:

- النزاهة.
- الحياد.
- الإستقلالية، وتتولى تعيينهم وتعويضهم بضبط منها وتقوم بعملية نشر قائمة رؤساء وأعضاء المكاتب في أجال تحددها، وهو ما تتولاه أيضا السلطة الوطنية بالجزائر في تعيين رؤساء المكاتب والمراكز والتي تعتمد أيضا على شروط في حين نجد أن النصوص المتعلقة برؤساء ومكاتب التصويت بالجزائر جاءت أكثر وضوحا حيث حدد فيه أعضاء مكاتب التصويت ونص على أدائهم القانونية بالإضافة للأعضاء الإضافيون وهو ما ليس منصوص عليه بالقانون التونسي.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

مكن القانون الانتخابي التونسي أيضا كمنظيره الجزائري المترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة والأحزاب من الحق في تقديم طلب مراجعة للهيئة بخصوص قائمة مكاتب الإقتراع وتحديد منها للمهلة المقدرة لذلك.

الجدير بالذكر أن القانون الانتخابي التونسي وفي نفس الاتجاه الذي سلكه القانون الانتخابي الجزائري حدد قائمة القرابة والصهارة التي لا يجب أن يكون فيها عضو مكتب الإقتراع مع أحد المترشحين، في حين نجد قانون الانتخابات التونسي قد أضاف علاوة على ما سبق أن لا يكون من بين أعضاء مكتب الإقتراع إذا كان من بين الذين تحملوا مسؤولية في التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل سنة 2011¹.

نص الفصل 119 من مرسوم سنة 2022 على أن مراكز الإقتراع تتولى الهيئة العليا للانتخابات ضبطها وذلك بموجب قرار صادر منها، كما أنه من الضروري أن تكون مكاتب الإقتراع لا تنتمي لأي حزب أو جمعية أو منظمة غير حكومية².

تقوم الهيئة على إعلام الجماهير بمناسبة فتح وغلق مكاتب الإقتراع عبر موقعها الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى، يسمح على غرار ما هو موجود بالجزائر للمترشحين سواء قائمة أو حزب بتعيين ممثلين عنهم للحضور بمكاتب الإقتراع³، وتتولى الهيئة قبول المطالب المقدمة ممن ممثلي المترشحين للانتخابات ومن الملاحظين طبق رزنامة تحددتها⁴، في حين بالجزائر قد حدد عدد الممثلين لا يتجاوز 5 أعضاء وفي حالة عدم تحديدهم تكون القرعة هي الفاصل في ذلك.

يتم تعليق قوائم الناخبين المرسمين بمدخل كل مكتب أو مركز إنتخاب⁵، وفي هذا الإطار الخاص برقابة الهيئة على المكاتب والمراكز نجد أن القانون الانتخابي الجزائري كان

¹ الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 119 من المرسوم عدد 34 لسنة 2022، السالف ذكره، و الفصل 120 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 123، 1/122 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ انظر الفصل 2/123 من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

⁵ الفصل 127 من المرسوم عدد 8 لسنة 2023، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

أوضح من نظيره التونسي خاصة فيما تعلق بتحديد مراكز ومكاتب التصويت وبصلاحيات أعضائهم ورؤسائهم.

- يتولى رئيس مكتب الإقتراع على منع أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المترشحين من حمل أية راية تبين إنتمائهم السياسي¹.
- العمل على حفظ النظام داخل مكتب الإقتراع وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير الإنتخابات والإستفتاء ومنع كل من يؤثر على الإنتخابات وله الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الحاجة، كما يمنع دخول أي شخص حامل ل سلاح لمركز ومكتب التصويت بإستثناء أعوان الأمن والجيش وهذا بموافقة رئيس مركز أو مكتب الإقتراع².
- يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الإقتراع مهمة إزالة الصور والشعارات وغيرها من الإعلانات قبل الإقتراع وأثنائه³.
- يعمل رئيس المكتب قبل بداية الإقتراع التأكد من فراغ صندوق الإنتخاب أمام الحاضرين وممثلي القوائم او المترشحين والعمل على إقفاله بالصيغ التي تضبها الهيئة⁴، في حين بالجزائر يتم غلقه بمفتاحين أحدهما عند رئيس المركز والآخر عند الأكبر سنا بمكتب التصويت.
- يتولى أيضا رئيس المكتب عملية إدراج عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب⁵، في حين بالجزائر يعمل أيضا رئيس المكتب على التحقق من مطابقة عدد أوراق التصويت لعدد الناخبين المسجلين بالمكتب.

¹ انظر الفصل 2/124 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

²² الفصل 125 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 2/128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ انظر الفصل 1/129 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁵ الفصل 2/129 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الفرع الثاني: دورها يوم التصويت.

حدد يوم الإقتراع بيوم واحد مثلما هو بالجزائر ويكون في عطلة أو يوم راحة¹ وتحدد ساعات الإقتراع بأمر دعوة الناخبين²، على عكس بالجزائر لم ينص القانون على اليوم المحدد اذ كان عطلة أو راحة كما تم تحديد ساعة بداية ونهاية التصويت، وبالنسبة للمقيمين بالخارج فموعد الإقتراع يكون في ثلاثة 3 أيام متتالية وآخر يوم يكون مصادفا ليوم الإقتراع بتونس³.

في حالة ما تعذر القيام بالتصويت في اليوم المحدد له بسبب خطر داهم يتم تأجيل الانتخابات، كما يمكن للهيئة تأجيل الإقتراع في مكتب أو أكثر اذا أستحال ذلك، في حين نجد بالجزائر أنه يمكن تقديم وتأخير ساعة الإقتراع في الأماكن التي تكون بعيدة بالنسبة للناخبين ويمكن أيضا تقديم موعد الانتخابات في هاته الأماكن في حين بالقانون التونسي نجد المشرع حريصا على مصطلح التأجيل فقط لا وجود لتقديم لساعة او ليوم الإقتراع.

في حين يكون التصويت شخصي وفي حالة ما كان هناك ظرف ما طال الناخب يمكنه قانونا الإعتماد على الوكالة في ممارسة حقه بالوكالة⁴، ويمارس حقه في الإقتراع عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر⁵، وهو ما معمول به في الجزائر بالإعتماد على أية وثيقة تبين هوية الناخب.

¹ أنظر الفصل 102 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² اضيفت للفصل 102 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 103 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁴ الفصل 118 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

⁵ الفصل 2/118 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تجرى الانتخابات في الدوائر الانتخابية المحددة لها، وتتولى الهيئة إعداد أوراق التصويت والتي تتميز بالوضوح والدقة ويجب أن تكون موحدة، وتنتشر هذا النموذج لورقة التصويت قبل بداية الإقتراع¹.

تعمل الهيئة على منع كل نشاط إنتخابي كان أو دعائي يوم الإقتراع في مكتب أو مركز الاقتراع أو حتى بمحيطهما، عند دخول الناخب لأداء التصويت يتم التثبيت من معلوماته الشخصية ومن وجود إسمه بقائمة الناخبين بالمكتب المعني وبعدها يمضي، ثم يسلم رئيس مكتب الإقتراع للناخب ورقة التصويت مختومة من طرفه ويتجه بها للخلوة لأداء حقه في الإنتخاب بكل حرية، وبعدها يقوم بوضع ورقة التصويت في الصندوق أمام مرأى الحاضرين²، وهي نفس الإجراءات المتبعة يوم التصويت بالجزائر والتي تسهر عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعمل الهيئة على تهيأت مكاتب الإقتراع حتى تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من أداء حقهم في الإنتخاب بكل راحة وفق تدابير تتخذها الهيئة في جو من الشخصية والسرية وهذا بعد إستظهار بطاقة الإعاقة، كما حدد القانون الإنتخابي الأشخاص الذين هم تحت صفة ذوي الإعاقة ومكنهم من إصطحاب مرافق لهم لمساعدتهم على أداء التصويت بشرط أن لا يكون من بين أصوله أو فروع أو قرينه.

في حالة لم يكن للناخب مرافق يمكن أن يختار من بين الناخبين لمساعدته³، في حين نجد بالقانون الانتخابي الجزائري إستعمل مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة ولم يحدد بالتفصيل من هم ومكن ذوو الإحتياجات الخاصة من إختيار من يراه مناسبا للقيام بعملية الإنتخاب في حين لم يحدد القانون درجة القرابة بينهما.

¹ أنظر الفصل 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، أضيفت الفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، السالف ذكرهما.

² انظر الفصل 128، 130 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ الفصل 132 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعمل الهيئة على ضمان إمضاء أعضاء المكتب وممثلوا القوائم المترشحة وممثلوا الأحزاب على محضر عملية الإقتراع¹، كما يحق لممثلي القوائم أو المترشحين الأحزاب والملاحظين من تدوين ملاحظاتهم بخصوص سير عملية الإقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر الإقتراع².

بشكل عام نجد أن الهيئة العليا للانتخابات بتونس تتقارب بشكل كبير في الصلاحيات الممنوحة لها يوم التصويت مع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر مع إختلافات قليلة والتي يتمثل بعضها في المصلحات التي تستعمل من طرف المشرع، أيضا ما تعلق بخصوص أوقات الإقتراع حيث ينص بأنه تتولى الهيئة ضبطه دون تحديد ذلك في حين بالجزائر نجد هاته الأوقات محددة.

مكن المشرع التونسي الهيئة العليا بصلاحيات واسعة خلال التصويت نظرا لأهمية هاته المرحلة ولما لها خطورة في التأثير وحتى التغيير في نتيجة الإقتخابات، وهذا عملا على ضمان نزاهة ومصداقية يوم التصويت، وتأكيدا منها على هاته الصلاحيات وفي نفس نسق المشرع الجزائري فقد نص صراحة على الأفعال التي تجرى يوم الانتخاب ألحقها بوصف الجريمة ونص على عقوبات مشددة لها عملا منه على حماية حق الناخب في الانتخاب وصون يوم الانتخاب للوصول الى نتيجة يتفق الجميع على نزاهتها ومصداقيتها وتشفع للهيئة بأداء مهامها على أكمل وجه.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة اللاحقة لعملية الإقتخاب.

إن أهمية العملية الإقتخابية تكمن وبشدة في أهم كل مرحلة منها لذلك كان من الضروري الإشراف الجيد وتسليط الرقابة على كل مرحلة وبما فيها مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، لذلك ذهب كل من المشرعين الجزائري والتونسي لمد السلطة الوطنية والهيئة

¹ أنظر الفصل 129/فقرة أخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 1/124 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

العليا بتونس بصلاحيات واسعة في مرحلة الفرز وإعلان النتائج وحتى مرحلة تلقي الطعون والتظلمات بشأن ذلك وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث بالإعتماد على مطلبين:

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على عملية فرز الأصوات.

المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة للانتخابات في إعلان النتائج الأولية لعملية الانتخاب.

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على عملية فرز الأصوات.

تكتسي مرحلة فرز الأصوات وتعدادها أهمية بالغة في كلا النظامين سواء الجزائري أو التونسي، وتبدأ هاته المرحلة بمجرد إنتهاء عملية التصويت وعلى مستوى مكاتب التصويت حيث حرص القانوني الانتخابي على إحاطتها بالرقابة اللازمة والمشددة حرصا منه على صون وحماية إختيار الناخبين وعدم التلاعب بنتائج الإنتخابات، ومن أجل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة والإشراف بالجزائر على مرحلة الفرز.

الفرع الثاني: دور الهيئة بتونس يوم إجراء عملية الفرز.

الفرع الأول: رقابة وإشراف السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر على مرحلة الفرز.

بمجرد إنتهاء عملية التصويت وغلق مواعيد الإنتخاب، يتم المرور لمرحلة جد هامة وهي فرز وعد الأصوات والتي تشرف عليها السلطة الوطنية للانتخابات وخصصت لها إجراءات من أجل ضمان نزاهتها والتي تتمحور في عملية عد أوراق التصويت بشكل صائب وعدم إحتساب الأوراق الملغاة الموصوفة قانونا، ناهيك عن أن لعملية الفرز مبادئ أساسية تعمل على سيرها بشكل منظم وعلى القائمين بذلك إحترام هاته المبادئ، وهو ما سيتم توضيحه في ما يلي:

أولاً: مبادئ عملية الفرز.

وحتى تتم هاته المرحلة حسب ما هو مقر لها قانوناً فقط ألحقت بمبادئ من شأنها حماية هاذة المرحلة والحفاظ على مصداقيتها وتتمثل هاته المبادئ في :

- مبدأ الفورية: والذي يقوم أساساً على السرعة في عملية بدأ فرز الأصوات ودون ممانلة في ذلك وبمجرد إنتهاء عملية التصويت و أن تجرى في مكتب الذي جرت به عملية التصويت دون غيره¹، لأنه في عملية نقل الصناديق الكثير من التلاعبات والمساس بحرمة الصندوق².

- مبدأ العلانية في الفرز: يفيد هذا المبدأ أن عملية الفرز تكون على أنظار الناخبين الحاضرين داخل مكتب التصويت الى جانب ممثلي المترشحين³.

- مبدأ التوثيق: أساس هذا المبدأ أن أي إجراء في عملية الفرز يجب أن يوثق سواء ما تعلق بعدد الأصوات الصحيحة أو الأوراق الملغاة أو الفارغة أو تلك الملاحظات التي تكون من المراقبين والحاضرين.

- مبدأ إستمرارية الفرز: يجب أن تكون عملية الفرز مستمرة دون إنقطاع⁴، لأن أي إنقطاع أو توقف من شأنه فتح مجال التلاعب بأوراق التصويت وبالتالي المساس بشفافية ومصداقية مرحلة الفرز من زاوية ومن الزاوية الأخرى المساس بنزاهة نتائج الإنتخابات، لذلك لا بد أن تتميز مرحلة الفرز بالإستمرارية والتي تبدأ بمجرد إنتهاء التصويت وتستمر الى غاية الإنتهاء.

ثانياً: رقابة عملية الفرز.

مما لا شك فيه أن تعيين رؤساء مراكز ومكاتب التصويت من صلاحيات السلطة المستقلة وتعود لهم مهمة فرز وإحصاء الأصوات تحت إشراف ورقابة السلطة الوطنية

¹ أنظر المادة 152 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² محمد توفيق شعيب، المرجع السابق، ص 247.

³ انظر المادة 153/152، 2/2 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ المادة 1/152 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المستقلة للانتخابات حيث تتولى هاته الأخير الرقابة على أدائهم للفرز من بدايته الى نهايته وتمثل جوانب هاته الرقابة في النقاط التالية:

- الرقابة على ضرورة توفر كافة الوسائل التي تساهم في القيام بعملية الفرز.
- ضرورة التأكد من ترتيب أوراق التصويت بشكل يسمح للفارزين بفرزها بشكل منظم دون أية أخطاء.
- الرقابة على أن ممثلي الأحزاب والمرشحين والناخبين إلتحقوا بمكاتب الفرز وتمكينهم من حضور عملية الفرز وأيضا تمكينهم حق تقديم إحتياجات حول عملية الفرز والإحصاء.
- تأكد السلطة من أن عملية الفرز تجري في جو مناسب وبإحترام كافة المبادئ التي تقوم عليها.
- الرقابة على ضرورة تسليم محاضر الفرز وكذلك النسخ الأصلية المطابقة لها للجهات المقررة بنص القانون.

بصفة عامة تجرى عملية الفرز حسب المراحل التالية:

تبدأ مرحلة الفرز بتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات من أجل حصر عدد الناخبين الذين صوتوا، ثم يتم ترتيب الطاولات التي تعتمد في عملية الفرز بشكل مناسب يسمح للحاضرين سواء كانوا ناخبين أو مترشحين برؤية عملية الفرز، تباشر عملية الفرز من طرف فارزين يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت¹، يتولى رئيس المكتب حفظ النظام أثناء الفرز من خلال مل جملة من التعليمات على الحاضرين للحفاظ على الهدوء وعدم إحداث ضجيج حتى تتم عملية الفرز بكل نجاح، ويعمل على توفير كافة الوسائل التي تساعد في هاته العملية منها ما تعلق بالأكياس والشمع لحفظ أوراق التصويت².

¹ انظر المادة 153، 152 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² عمار فلاح، المرجع السابق، ص 256.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

يباشر الفارزون عملية عد وإحصاء الأوراق من خلال إفراغ صندوق الإنتخاب من الأظرف التي بداخله والحرص على عدم نسيان أية ظرف بداخله وكل ذلك تحت مرئ الحاضرين، ثم تبدأ تنظيم الأظرف في أقسام متساوية لتسهيل عملية عدّها مع وضع الأوراق دون ظرف أو أية أوراق غير نظامية على جنب كأوراق ملغاة، تستخرج ورقة التصويت من الظرف ويتم إحتسابها كصوت للمترشح المعني بها، وهكذا تستمر عملية الفرز الى غاية آخر ظرف.

بمجرد إنتهاء عملية الفرز يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الخاصة بكل مترشح أو قائمة والموقعة من طرفهم، الى جانب كافة الأوراق التي فيها شك أو تنازعو في صحتها الناخبين، وفي حالة خلو هاته الأوراق من قائمة الأوراق الملغاة تعد هاته الأوراق أصواتا معبرا عنها¹ لأن الأوراق الملغاة لا تحتسب ، وتعد ورقة ملغاة كل ورقة كانت:

- الورقة المجردة من الظرف، أو ظرف فارغ.
- وجود عدد من الأوراق بداخل ظرف واحد.
- الأوراق أو الأظرف الممزقة أو المشوهة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل إشارة ما.
- الأظرفة والأوراق غير النظامية.

في حين تحتسب الأوراق التي لم يعبر فيها الناخب عن صوته للقائمة المختارة².

يحرر رئيس وأعضاء مكتب التصويت محضرا للفرز يحبر لا يمحي داخل مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن كل الملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم إن وجدت³، ويتم تحرير المحضر في ثلاث 3 نسخ تكون موقعة من أعضاء مكتب التصويت ويتم توزيعها للجهات الآتية:

¹ انظر المادة 154 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

² المادة 156 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

³ المادة 1/155 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- لرئيس مكتب التصويت من أجل تعليقها داخل مكاتب التصويت.
 - لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق ومقابل وصل إستلام، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه وتشمل الملاحق كل من:
 - الأوراق الملغاة.
 - الأوراق المتنازع في صحتها.
 - الوكالات.
 - لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.
- تسلم نسخة وفورا داخل مكتب التصويت مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت لممثلي الأحزاب أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها من رئيس مكتب التصويت لممثل السلطة الوطنية المستقلة ومقابل وصل إستلام.
- كما أنه يمكن لمنسق المندوبية الولائية أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز. كما أنه من الضروري أن تكون عدد الأظرف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج، ويعلق محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت¹، كما تتم عملية حفظ أوراق التصويت لكل مكتب بواسطة أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات².
- عملا من المشرع على إحاطة مرحلة الفرز بالرقابة اللازمة التي تضمن حسن تسييرها، بالإضافة الى ما تم ذكره أعلاه من إشراف السلطة على عملية الفرز فهناك أيضا مهام أخرى تتمتع بها السلطة في هاته المرحلة وقد حددت في ما يلي:

¹ المادة 155 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² انظر المادة 3/154 من الأمر 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات.

كل الأعمال السابقة والتي تجرى من الفارزين او رئيس مكتب التصويت تتولى السلطة عملية الرقابة عليها للتأكد من:

- توفير القوة العمومية من أجل حماية عملية الفرز وتوفير الامن للقائمين بها.
 - التدخل السريع في أية خلل قد يصيب عملية الفرز والحرص على تصحيحه والعمل قدر المستطاع لعدم حدوث هكذا أمور¹.
 - إلزامية قيام منسق مندوب السلطة المستقلة بإستلام محضر الإحصاء البلدي وداخل مكتب التصويت.
 - ضرورة قيام مندوب السلطة الوطنية بإستلام أوراق التصويت المشمعة في كيس يوضع في صندوق ذو قفلين مشمعين يتولى مهمة حمايته، حيث تسلم له أوراق التصويت من رئيس مركز التصويت².
 - تلقي العرائض الخاصة بعملية الفرز من طرف المترشحين أو الأحزاب أو ممثليهم من اجل البت فيها.
- لم يكتفي المشرع الجزائري بتسليط الرقابة فقط على عملية الفرز بل قرر لها الحماية الجزائية وذلك من خلال تسليط عقوبات شديدة تنوعت بين الحبس والغرامات المالية على كافة الأفعال التي تمس بسير عملية الفرز وسيرها وبالتالي تؤدي الى تغيير مسارها بشكل يؤدي الى التأثير على شفافيتها ومصداقيتها³.

الفرع الثاني: دور الهيئة بتونس يوم اجراء عملية الفرز.

¹ عمار فلاح: المرجع السابق: ص 261.

² المادة 34 من قرار السلطة رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المتعلق بقواعد تنظيم مكتب ومراكز التصويت و سيرهما.

³ أنظر الماد 286،296،299،298،313 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

إضافة لكافة الصلاحيات التي كلفت بها الهيئة العليا في تنظيم ورقابة العملية الانتخابية كلفت أيضا بدور الرقابة والإشراف على عملية فرز الأصوات وتتمثل هاته المهام في النقاط التالية:

-نص القانون الانتخابي التونسي على مبادئ عملية الفرز والتي تتمثل في:

أولاً- مبدأ الفورية: وذلك بمباشرة عملية الفرز بمجرد الإنتهاء من عملية التصويت.

ثانيا-مبدأ العلنية: مفاده ضرورة القيام بها أمام المترشحين أو ممثليهم وأمام الملاحظون.

ثالثا-مبدأ التوثيق: الذي يؤدي الى تضمين عدد الأصوات وعملية الفرز في محضر¹.

وهي نفس المبادئ التي نص عليها القانون الانتخابي بالجزائر بإستثناء مبدأ استمرارية عملية الفرز دون انقطاع حيث نص عليها صراحة وبالنظر للقانون الانتخابي بتونس لا نجد فصل ينص على هذا المبدأ، وهو ما يعاب على المشرع التونسي عدم النص على هذا المبدأ صراحة لأنه من الممكن أن يكون هذا المبدأ يتم تطبيقه عند مباشرة عملية الفرز لأنه وبدون شك أي إنقطاع في عملية الفرز يؤدي بالضرورة الى المساس بمصداقيتها وشفافيتها.

تعود مهمة فرز الأصوات لأعضاء مكتب التصويت وبياشرون هاته العملية بمجرد إنتهاء عملية التصويت ويتأكدون من مطابقة عدد التوقيعات لعدد أوراق التصويت وأية إختلاف في ذلك يجب أن يدون في محضر، في هذا الإطار نص المشرع على أن عملية الفرز يباشرها أعضاء مكتب التصويت² وهو خلاف لما موجود بالجزائر حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين بمكتب التصويت المعني.

عند إنتهاء عملية عد أوراق التصويت والكشف عن نتائج التصويت يجب تسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة للانتخابات أو إجابة عملية الإستفتاء ويتم تسليمها ممضية لرئيس مكتب التصويت الملاحظ.

¹ أنظر الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، والفصل 138، 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكرهما.

² انظر الفصل 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

يعمل الفارزين على عدم إحتساب الأوراق الملغاة كصوت لأي مترشح وقد وصف المشرع التونسي الأوراق الملغاة كالتالي:

- ورقة التصويت غير المختومة من طرف رئيس مكتب الإقتراع.
 - كل ورقة تحمل إشارة أو علامة أو تنصيحا يعرف بالناخب.
 - كل ورقة فيها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو إسم غير موجود بين المترشحين.
 - كل ورقة تتضمن تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة أو أكثر من مترشح في الإنتخابات.
 - الورقة التي بها إجابات متناقضة في الإستفتاء.
 - الورقة التي بها تصويتا لأكثر من مترشح للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية¹.
- في هذا الشأن نجد أن القانون التونسي نص على الأوراق الملغاة كتنظيره الجزائري يبقى الإختلاف فقط في قائمة الأوراق التي تعتبر من ضمن الأوراق الملغاة حيث كانت القائمة أطول من تلك الموجود بالقانون الانتخابي الجزائري، في حين نجد أيضا في هذا النص قد حدد ورقة التصويت الملغاة التي تخص عملية الإستفتاء وهو ما لم ينص عليه قانون الإنتخابات الجزائري في المادة التي بها قائمة الأوراق الملغاة².

يتولى مكتب الاقتراع عملية ضبط نتيجة الإقتراع بجمع النتائج المحررة من طرف الفارزين، ويجب أن يتم تضمين محضر في الفرز في محرر فيه عدة نظائر، يحق لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الملاحظين بتدوين ملاحظاتهم وتحفظاتهم بشأن عملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر الفرز ويعود لرئيس المكتب الإجابة عنها وتدوينها صلب

¹ الفصل 136 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، والمطبة الأخيرة اضيفت بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022، السالف ذكرهما.

² انظر المادة 156 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكرهما.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

المذكورة،¹ وهو نفس الحق للمترشحين والملاحظين لعملية الفرز بالجزائر إلا أنه بالقانون الانتخابي لا يوجد تنصيب صريح على أن رئيس المكتب هو من يجيب عنها.

بعد الإنتهاء يتم الإمضاء على محضر الفرز من طرف كل من أعضاء مكتب التصويت وممثلوا القوائم أو ممثلوا المترشحين أو ممثلوا الأحزاب، وان لم يتم ذلك لا بد من التنصيب عليه في المحضر مع ذكر الأسباب، ويعلق رئيس مكتب التصويت محضر الفرز أمام كل مكتب إقتراع.²

تتولى الهيئة العليا للانتخابات عملية تعيين مكاتب مركزيا بكل دائرة إنتخابية يكلف بمهمة جمع النتائج، وتعود لها صلاحية تحديد مهام هذا المكتب.³

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في إعلان نتائج الانتخابات وتلقي الطعون بشأنها.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا بتونس الى جانب كل ما سبق تبيان صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للعملية الإنتخابية، بالإضافة الى تلقي الإحتجاجات والطعون بشأن عمليات الفرز والإحصاء وأيضا بشأن النتائج الأولية للانتخابات، وهو ما سيتم تبياناه في هذا المطلب بالإعتماد على فرعين: الفرع الأول صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع أما الفرع الثاني لصلاحيات الهيئة العليا المستقلة بتونس في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع.

الفرع الأول: صلاحية السلطة في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع.

الفرع الثاني: صلاحية الهيئة بتونس في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع.

¹ انظر الفصل 138،139 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

³ انظر الفصل 141 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

الفرع الأول: صلاحية السلطة في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع.

أسند المشرع بنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة العاشرة 10 من القانون العضوي 01-21 للسلطة الوطنية بالجزائر كما سبق قوله بالإشراف ورقابة عملية الانتخاب من بدايتها الى غاية نهايتها¹ وتتمثل نهايتها في تلقي الإحتجاجات والطعون بخصوص عمليات الفرز وهو حق كفله القانون الانتخابي للمترشحين أو ممثليهم وحتى الناخب، وأيضا تتولى مهمة إعلان النتائج الأولية للانتخاب وتلقي الطعون بشأنها والفصل فيها.

أولا: إستقبال العرائض والاحتجاجات الخاصة بمرحلة الفرز والفصل فيها.

1. تلقي العرائض الخاصة بالفرز: قد تمس مرحلة الفرز وإحصاء عدد الأصوات بعض الأفعال والسلوكيات التي من شأنها نقل من مصداقيتها وشفافيتها، وفي هذا الإطار منح القانون الانتخابي الحق للمترشحين أو ممثليهم و حتى الناخبين بإخطار السلطة المستقلة وتقديم إحتجاجاتهم المتعلقة بسير عملية الفرز²، كما أنه لهم الحق في الحصول على محاضر الفرز وفقا لما نص عليه القانوني الانتخابي³

يمكن إخطار السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بشأن أية خرق يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، يقدم الحزب السياسي أو المترشح أو الناخب إخطاره المتمثل في الإحتجاج على عملية الفرز لمكتب السلطة الوطنية المستقلة أو لمندوبيتها حسب الحالة⁴.

يجب أن يتوفر الإخطار على ما يلي:

- إسم ولقب المعني بالإخطار.

¹ أنظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، انظر المادة 10 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكرهما.

² انظر المادة 14 من الامر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ أنظر ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية منشور على الموقع الإلكتروني www.ina-elections.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/22 على الساعة 23:44.

⁴ المادة 39، 1/38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- صفته وتوقيعه.

- عنوانه.

- عناصر إثبات المدعمة للإخطار أن وجدت¹.

كما أنه في حال معاينة خرق يمس بهيية العملية الانتخابية من طرف أعضاء السلطة الوطنية أو من طرف مندوبية معينة يجب تحرير تقريراً بذلك يرفع لرئيس السلطة أو المندوبية المعنية، في حين لا بد من توفر التقرير على ساعة وتاريخ الانتقال الخاص بالإخطار وأيضاً الملاحظات والإثباتات والمعلومات الواردة².

تتلقى أيضاً السلطة الوطنية المستقلة للإحتجاجات والإخطارات التي تخص تحرير محاضر الفرز والإحصاء البلدي، وايضاً محاضر تركيز النتائج لمختلف اللجان الانتخابية المختلفة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين³، ونجد أن هاته الإحتجاجات تخص حالة رفض تقديم نسخة من محضر الفرز والإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للممثل القانوني للمترشح أو لقائمة المترشحين⁴، كما يمكن أن يتعلق هذا الإخطار بشأن عدم تعليق محضر الفرز على مستوى مداخل مكاتب التصويت أو في مقر اللجنة الانتخابية المعنية، وقد تكون بسبب الغش الانتخابي الذي من

¹ المادة 2/38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

² المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

³ المادة 14 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4.000 الى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح او قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية او نسخة من محضر فرز الاصوات او محضر الاحصاء البلدي للأصوات او المحضر الولائي لتركيز النتائج. المادة 296 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

شأنه المساس بنتيجة الانتخاب¹، أو بشأن التلاعب والأفعال التي تأتي من طرف مؤطري العملية الانتخابية².

كما من الممكن أن تتأثر نتيجة العملية الانتخابية بسبب توزيع المقاعد على اللجان الانتخابية البلدية كانت أو الولائية أو الخاصة بالمقيمين بالخارج لأنها من الأمور التي قد تمسها تلاعبات أو حتى أخطاء³.

وما يعاب على ماتم ذكره أعلاه أنه لم يحدد القانون أجلا بخصوص تقديم هاته الإخطارات والإحتجاجات وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للسلطة الوطنية المستقلة في قبول الإحتجاج من عدمه بسبب المهلة الغير محددة، وهو من الأمور التي تمس بشفافية أعمالها وتفتح باب التلاعب في قبول الإخطارات أو لا وذلك بسبب الأجل الغير محدد أو قبول إحتجاج ورفض آخر حتى لو كانا قدما في نفس اليوم لذلك كان من الأحسن تحديد أجل تقديم الإحتجاجات والإخطارات الخاصة بعملية الفرز.

2. الفصل في الإحتجاجات والإخطارات: تعود مهمة الفصل في كل الإعتراضات والإحتجاجات أعلاه للسلطة الوطنية المستقلة، حيث يقوم رئيسها أو منسقها الولائي حسب الحالة بتعيين مقررا يعمل على جمع كافة المعلومات والوثائق الخاصة بملف الإخطار، وبعد قيامه بدراسة الملف والإنتهاء منه يحرر بشأن ذلك تقريرا يعرضه على مكتب السلطة الوطنية أو على المندوبية المعنية⁴.

بعد ذلك يجتمع مكتب السلطة بإستدعاء من رئيسه أو المندوبية بإستدعاء من منسقها حسب الحالة من أجل البت في ملف الإخطار ويفصل فيه فورا إذا إقتضت طبيعة الإخطار

¹ يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 10.000 الى 500.000 دج ، كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او حسابها او بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر او في الأوراق او بتشويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، المادة 286 من الأمر رقم 01-21 السالف ذكره.

² انظر المادة 11 من الامر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ عمار فلاح، المرجع السابق، ص 279.

⁴ المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

والموضوع ذلك¹، يفصل مكتب السلطة على الفور في المسائل التابعة له بأغلبية أعضائه ويتخذ القرارات بشأنها أيضا بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، في حين تفصل المندوبية في كل المواضيع والإخطارات الخاصة بحضور أغلبية أعضائها وإذا كانت في وضعية تساوي الأصوات يكون صوت منسقها هو الراجح².

يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة التوقيع على القرارات ويتابع تنفيذها ويعمل على إخطار الأطراف بكل وسيلة مناسبة، ويتولى المنسق تنفيذ مداوالات المندوبية بموجب قرار يوقعه ويعمل على تبليغ الأطراف المعنية بكل وسيلة كانت، ويجب إرسال نسخة من قرارات المندوبية لرئيس السلطة المستقلة ويكون موقع عليها³، الملاحظ في هذا الشأن لم يحدد القانون المهلة التي تفصل فيها المندوبية أو مكتب السلطة في الإخطارات التي أمامها، أيضا لم يحدد الأجل المخصص لتبليغ قراراتهم للأطراف المعنية.

يتم حفظ محاضر الاجتماعات والمداوالات في أرشيف السلطة، ويتم نشر المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية⁴.

من الأمور الجيدة والتي تحتسب للمشرع الجزائري هو منح حق تقديم الإحتجاجات والإخطارات بشأن مرحلة الفرز، لأنها من أكثر المراحل عرضة للتلاعب والتزوير، فهو بذلك قرر رقابة شعبية على الفرز من شأنها الحفاظ على نزاهة وشفافية هاته العملية.

فلولا نص المشرع على هكذا إحتجاج فكانت نتيجة الإنتخاب عرضة لكافة التجاوزات التي تؤدي الى تغييرها وتزويرها، فبالتالي عمد المشرع على حمايتها وإحاطتها بالرقابة الكافية التي تجعلها في إطار السير الجيد وإحترام القانون، وتفسر هاته الرقابة أنه حتى وفي حالة

¹ المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

² المادتين 43،44 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

³ المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

⁴ المادتين 46،47 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

كانت هناك تجاوزات فإنه من شأن هاته الإخطارات وبعد الفصل فيها الرجوع لها والعمل على إصلاح كافة ماتم التلاعب فيه.

ثانيا: إعلان السلطة للنتائج الأولية وتلقي الاعتراضات حولها.

لم يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مهمة الإشراف والرقابة فقط على سير العملية الانتخابية واحترام إجراءاتها، بل كلفت أيضا بمهمة ولعلها أكثر أهمية من سابقتها وهي إعلان النتائج الأولية للإقتراع والبت في الطعون التي تقدم بشأنها.

إن عملية إعلان النتائج الأولية مرحلة جد مهمة فهي تعطي النظرة الكبرى في مدى شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وبذلك تبين مركز ورتبة كل مترشح في العمليات الانتخابية وحتى رأي الشعب من العملية الإستقتائية، بذلك تؤكد على مدى حرص المشرع والقوانين بنزاهة ومصداقية الإقتراع وإعلان نتائجه أمام الملئ حتى يتسنى لكافة المواطنين وحتى المترشحين من معرفة الفائز، ولعل هاته المرحلة لا تنتهي هنا بل أنه خول القانون صراحة للمترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب في تقديم اعتراضه بشأن هاته النتائج.

1. إعلان النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء: للسلطة الصلاحية الكاملة في إعلان النتائج المؤقتة لكافة الإستحقاقات الانتخابية بما في ذلك نتيجة الإستفتاء.

أ. نتائج الانتخابات المحلية: بعد قيام اللجنة الانتخابية الولائية بعملية تركيز وجمع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، تقوم بعد ذلك بإيداعها لدى اللجنة الانتخابية الولائية بمحضر النتائج المؤقتة ومرفقة بالإعتراضات لأمانة المندوبية الولائية للسلطة في ظرف أقصاه ست وتسعون 96 ساعة من إختتام التصويت¹.

بالرجوع للقانون الانتخابي نجده نص صراحة على إلزامية تعليق اللجنة البلدية لمحضر النتائج بمقر البلديات وهو يعتبر إعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، في حين أنه لم ينص على ذلك بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية.

¹ المادة 185 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بعد بت المندوبية الولائية في هات الاعتراضات يتولى منسقا إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك في مهلة قدرها ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية البلدية¹.

غير أن هذا الأجل المخصص لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية يمكن تجاوزه عند الحاجة وتمديده الى أربع وعشرون 24 ساعة عن طريق قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة²، الملاحظ هنا أن المشرع نص على تمديد الأجل عند الحاجة وتعتبر هاته الكلمة فضفاضة فماهي الظروف التي تعتبر حاجة وتجعل من الأجل المحدد لإعلان النتائج يذهب للتمديد ومن الجهة التي لها السلطة التقديرية في تقدير هاته الحاجة.

كان من الأفضل أن ينص المشرع وبالتحديد ماهي الظروف التي من الممكن التي تجعل المندوبية الولائية تمدد مهلة إعلان النتائج المؤقتة، لأنه من غير المستبعد أن يكون فيها هذا التمديد تلاعب بالنتائج أو نية أخرى سيئة للمساس بنزاهة النتائج ومصداقيتها. بعد ذلك يتولى المنسق الولائي إرسال محاضر البت في الاعتراضات ومقرر أصلي للنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

ب. **الانتخابات التشريعية:** تعود للسلطة الوطنية المستقلة أيضا مهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية متمثلة في الغرفتين معا.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد إستلام السلطة محاضر تركيز وتجميع النتائج الواردة من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، يتولى رئيس السلطة الوطنية الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل قدره ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ إستلام هاته المحاضر⁴.

¹ المادة 1/186 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² المادة 2/186 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ أنظر المادة 10 من قرار رقم 273 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف ذكره.

⁴ المادة 1/209 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

إلا أنه وعند الحاجة يمكن تمديد أجل إعلان النتائج المؤقتة الى غاية أربع وعشرين ساعة وذلك بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

بالنسبة للنتائج المؤقتة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتولى رئيس السلطة الوطنية بعد إستلام محاضر الفرز وتركيز النتائج إعلان النتائج المؤقتة لثلثي أعضاء مجلس الأمة في ظرف ثمان وأربعين 48 ساعة من من إستلام المحاضر².

يقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسال النتائج المؤقتة وكذلك محاضر الفرز وتركيز النتائج الى المحكمة الدستورية دون أجل³.

ونلاحظ في مهلة اعلان النتائج المؤقتة لثلثي مجلس الأمة أن المشرع لم ينص على إمكانية تمديدها مثلما هو في النتائج المؤقتة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وكذلك المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب وراء ذلك هو لطبيعة مجلس الأمة الذي يكون فيه الانتخاب غير مباشر وعن طريق فئة إنتخابية محددة ليس لكافة الناخبين الحق في إعطاء صوتهم في هكذا إنتخاب⁴.

ج. الانتخابات الرئاسية: تتولى المحكمة الدستورية إعلان نتائج الدور الأول، وتعين عند الإقتضاء المترشحين 2 المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، في حين يحدد الدور الثاني للإنتخاب في اليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان نتائج الدور الأول من طرف المحكمة الدستورية ويجب أن لا يتعدى الأجل بين الدورين ثلاثين 30 يوما⁵.

وتسجل نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية على مستوى مكاتب التصويت وفي محضر محرر وبثلاث نسخ⁶.

¹ المادة 2/209 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² المادة 1/238 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ المادة 2/238 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ عمار فلاح، المرجع السالوق، ص 284.

⁵ المادتين 256، 257 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁶ أنظر المادة 1/259 ، المادة 272 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

يتولى بعد ذلك رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وفي ظرف قدر أقصاه ب اثنتان وسبعون 72 ساعة، وذلك بدءاً من إستلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية البلدية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمتواجدين خارج الوطن¹.

د. الإستفتاء: يقصد بالإستفتاء تلك العملية التي مفادها ابعودة للشعب من أجل أخذ رأيه حول موضوع ما أو مسألة ما أو قانون، حيث تتم هاته العملية عن طريق عرضها للشعب من أجل التصويت عليها إما بنعم أو لا على أمر معين إتخذته السلطة²

بالنسبة للإستفتاء³ تتولى اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بجمع وتركيز نتائج الإستفتاء، يتم تسجيل نتائجه بكل مكتب تصويت وفي محضر محرر بثلاث 3 نسخ، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة في ظرف الإثنتين والسبعين 72 ساعة الموالية لإختتام التصويت، ويتم إيداع المحاضر في ظرف مشمع لدى أمانة المحكمة الدستورية وبمقابل وصل إستلام ويتم تسليم نسخة أصلية للمحاضر الى رئيس السلطة المستقلة⁴.

يتولى رئيس السلطة الوطنية ايضاً مهمة إعلان النتائج المؤقتة للعملية الإستفتاءية وذلك في أجل قدر ب إثنان وسبعون 72 ساعة من إستلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية وتلك للمقيمين خارج الوطن⁵.

2. تلقي الطعون حيال النتائج المؤقتة للانتخابات والإعلان عن النتائج النهائية: كرس القانون العضوي للانتخابات للمترشح أو للقائمة المترشحة أو لكل حزب حق الطعن القضائي

¹ المادة 3/259 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح: دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 1114.

³ أنظر المادة 263 من الامر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ أنظر المادة 1/259، 272 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁵ المادة 3/259 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ضد النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية، وهو بذلك يثير الجدل حول صحة هاته النتائج ومن المحتمل أن تكون مزورة أو غير دقيقة، فيعتبر الطعن القضائي في النتائج المؤقتة بمثابة تقويم لعمل اللجان الانتخابية المسؤولة عن تركيز وجمع النتائج.

يلعب الطعن في النتائج المؤقتة دورا بالغ الأهمية في ضمان وتكريس صحة العملية الانتخابية وتمتعها بالشفافية والمصداقية، فأى مساس في هاته النتائج دليل واضح على المساس بإرادة الناخب وحرية في إختيار من يريد، ولهذا منح القانون حق الطعن القضائي والذي يكون أمام المحاكم الإدارية كتمثلة عن القضاء الإداري وأمام المحكمة الدستورية مجسدة الرقابة والقضاء الدستوري.

إن توزيع الإختصاص في هاته الحالة ما بين المحكمة الدستورية في حالة الإنتخابات الوطنية حيث تختص بالنظر في الطعن المقدم ضد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء¹، والقضاء الإداري في حالة الإنتخابات المحلية بإستثناء المنازعات المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية يجعل الجزائر في شكل إستثنائي عن باقي الدول التي تعتمد في ذلك الى توحيد المنازعة الانتخابية من خلال مد الإختصاص الكامل للقضاء العادي أو للقضاء الإداري² دون مزج في ذلك.

نلاحظ في هذا الشأن أن المشرع منحنا أدوارا جد مهمة للقاضي، فنجده يفصل في صحة ومشروعية العملية الانتخابية من خلال تجسيد الرقابة على الإجراءات المتبعة في سيرها من جهة ومن الجهة المقابلة السهر على الرقابة على نتيجة الإنتخابات التي لا بد أن تحظى بالقدر الكافي من المصداقية والنزاهة.

¹ علي بن زهيرة: إستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد 58، العدد 04، الجزائر، 2021، ص 317.

² مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح: المرجع السابق، ص 1114.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

نجد القاضي في هاته المراحل كلها يعمل على تدارك وتصحيح ما أغفلته الإدارة الانتخابية حتى يحافظ على حق الناخبين في التعبير عن إرادتهم بكل حرية¹ ومنه تحقيق أن السيادة ملك للشعب وحده.

أ. الانتخابات الولائية والبلدية: يحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب الحق في الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية صاحبة الإختصاص إقليميا وفي مهلة قدرت بثمان وأربعين 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة².

تباشر المحكمة الإدارية البت في الطعن المقدم أمامها في ظرف خمسة 5 أيام من تاريخ تقديمه، كما أنه يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا وتقديم الطعن في مهلة قدرها ثلاثة 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم³، ما يعاب على المشرع هنا أنه تكلم مباشرة عن الطعن في حكم المحكمة الإدارية وكذلك أن الأجل لذلك يحتسب من تاريخ تبليغ الحكم، الا أنه في المادة لا يوجد صراحة ما يدل على فحوى الحكم سواء كان بالقبول أو الرفض وأيضا لا يوجد ما يدل على أجل تبليغ هذا الحكم.

للمحكمة الإدارية للإستئناف أجل خمسة 5 أيام للفصل في الطعن المودع امامها وتحتسب من تاريخ إيداعه، يتمتع قرار المحكمة الإدارية للإستئناف بالحجية الكاملة فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴.

وبذلك تصبح نتائج الانتخابات المحلية سواء كانت البلدية أو الولائية نهائية بمجرد إنقضاء أجال الطعن المقررة قانونا، أوفي حالة الطعن القضائي فيها تصبح نهائية بمجرد صدور الأحكام النهائية بشأنها¹.

¹ شوقي يعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 206.

² المادة 3/186 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ المادة 5/4/186 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ المادة 7/6/186 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تعود سلطة نشر النتائج النهائية في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وفي هاته الحالة لا تقبل النتائج النهائية للانتخابات المحلية أي شكل من أشكال الطعن².

ب. الانتخابات البرلمانية:

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:** لكل حزب مترشح أو قائمة مترشحة أو مترشح الحق في تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، في شكل عريضة تودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وفي ظرف ثمان وأربعين 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعارض على فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية لها في أجل إثنين وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن³.

تباشر المحكمة الدستورية عملية الفصل في الطعن المقدم أمامها بعد إنقضاء أجل تقديم المذكرة من طرف المعارض على فوزه وفي ظرف ثلاثة 3 أيام، في هاته الحالة اذا كان الطعن مؤسس، تصدر قرار معللا مفاده إما إلغاء الانتخاب المتنازع عليه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، ومن ثمة إعلان المترشح الفائز قانونا⁴.

تتولى المحكمة الدستورية مهمة ضبط النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والإعلان عنها في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ إستلام النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى ثمان وأربعين 48 ساعة عند الحاجة وبقرار من رئيس المحكمة الدستورية⁵.

¹ المادة 8/186 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

²² المادة 9/186 من الأمر رقم 01-21.

³ المادة 4/3/209 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ المادة 210 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁵ المادة 211 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

- ثلثي أعضاء مجلس الأمة: لكل مترشح في إنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة حق تقديم إعتراض على النتائج المؤقتة لها، لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أربع والعشرين 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتبت المحكمة في هاته الطعون في مهلة قدرت ب ثلاثة 3 أيام كاملة¹، الملاحظ هنا أن المادة لم تنص على إشعار المحكمة الدستورية للمعترض على فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية على غرار ما هو موجود في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني.

في حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تقرر في هاته الحالة وبموجب قرار معلل إما إلغاء الإنتخاب المعترض فيه أو أن تعدل في محضر النتائج المعد وأن تعلن نهائيا المترشح الفائز².

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لثلثي أعضاء مجلس الأمة في غضون عشرة 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة³.

بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية بإلغاء الإنتخاب يتم تنظيم إنتخاب جديد في مهلة ثمانية أيام، تحتسب من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة، اللافت للنظر أنه من بين الحالات التي يتضمنها قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني هو إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه إلا أن المشرع لم ينص على إعادة الإنتخاب ولا على المهلة القانونية لذلك.

إن الإقرار بإعادة الإنتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها لا يعني ذلك إعادة الإنتخابات التشريعية كاملة بل يقضي لإعادتها في الدائرة المطعون في نتائجها فقط وتحر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ذلك⁴.

¹ المادتين 240، 1/241 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

² المادة 3/241 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

³ انظر المادة 240 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره.

⁴ شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ج. إنتخابات رئيس الجمهورية والإستفتاء: بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاء يتم تقديم الطعن ضد النتائج المؤقتة الخاصة بهما أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف ثمان وأربعين ساعة (48) الموالية لإعلان النتائج المؤقتة¹.

بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، تشعر المحكمة الدستورية المترشح الذي قدم طعن في فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية خلال إثنين وسبعين 72 ساعة من تاريخ تبليغه، لتبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل ثلاثة أيام².

في حالة كانت الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة، وتتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية في مدة عشرة 10 أيام من تاريخ إستلام المحاضر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية³، ومن تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجان الإنتخابية للمتواجدين بالخارج بالنسبة لعملية الإستفتاء⁴.

الفرع الثاني: صلاحية الهيئة بتونس في إعلان النتائج وتلقي الطعون بخصوصها.

أسند القانون الإنتخابي التونسي مهمة إعلان النتائج الأولية وكذلك النهائية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث تعود لها صلاحية الإفصاح عن النتائج الأولية للإنتخابات وتلقي الطعون بشأنها.

أولاً: تلقي الاعتراضات والإحتجاجات الخاصة بعملية الفرز.

تسبق عملية إعلان النتائج مرحلة مهمة وهي تلقي الاعتراضات بشأن عملية الفرز حيث نجد المشرع قد نص في الفصل 139 من قانون الإنتخابات على أنه يحق لممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب أو المترشحين والملاحظين بتدوين كافة ملاحظاتهم الخاصة

¹ المادة 4/259 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

² المادتين 5/259، 1/260 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

³ المادة 2/1/260 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

⁴ المادة 263 من الأمر رقم 21-01، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

بعملية الفرز¹، وهذا يعني أن لهم الحق في تدوين أية إختلالات أو تلاعبات تمس عملية الفرز أو أية أفعال من شأنها المساس بنتائج الفرز والأصوات.

إلا أن الملاحظ وبعد التفحص للقانون الإنتخابي وكذلك النظام الداخلي للهيئة لا يوجد ما ينص على رفع هاته الملاحظات في شكل إحتجاج أو إعتراض على عملية الفرز مثلما هو الحال في القانون الإنتخابي الجزائري، فلم يعطي المشرع التونسي نصيبا للإعتراضات التي تكون حول عملية الفرز من النص عليها وتحديد إجراءاتها وموعد رفعها ولا حتى الجهة المسؤولة عن النظر في هذا الإحتجاج بل إكتفى بالنص على حقهم في تدوين ملاحظاتهم حول الفرز فقط.

ما يعاب على المشرع التونسي إهماله لهاته النقطة المهمة وهي تقديم إحتياجات واعتراضات على عملية الفرز، لأن ذلك يعد من قبيل أن عملية الفرز لا تشوبها أية إختلالات ولا تلاعبات فهي تكون صحيحة وفي طريق الشفافية وهو من الأمور المستبعدة أن تكون عملية فرز دون أية إحتياجات ضدها، لذلك تجعلها من النقاط التي تفتح المجال للتلاعب وتزوير النتائج وتغيير الأصوات .

ناهيك أنه من جهة المشرع يصرح بحق تدوين الملاحظات حول عملية الفرز وبالتالي فمصطلح الملاحظات هنا يعني أن أية شئ خاص بعملية الفرز وكان من شأنه المساس بها يحق توثيقه، ومن جهة أخرى لا يوجد ما ينظم هذا الحق وما يدل على وصول إحتجاج الفئات المذكورة في نص الفصل للجهات المعنية بذلك والبت فيه.

ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء.

بالرجوع للفصل 144 من القانون الإنتخابي التونسي نجده ينص صراحة على أن مهمة الإعلان عن النتائج الأولية سواء ما تعلق بالانتخابات أو الإستفتاء وكذلك ما تقرر بإلغاء نتائج الفائزين تعود للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتكون لها مهلة أقصاها ثلاثة 3 أيام لإعلان النتائج تحتسب من نهاية الإقتراع والفرز.

¹ انظر الفصل 139 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

نجد أن القانون لم ينص على إمكانية التمديد في المدة المقدر لإعلان النتائج المؤقتة مثلما هو بالجزائر، كما يتم تعليق هاته النتائج وإدراجها بموقعها الرسمي مصحوبة بمحاضر عملية الفرز وأيضا القرارات التصحيحية التي إتخذتها الهيئة¹. وبالتعمق في الفصل فهو أعطى للهيئة صلاحية إعلان كافة الانتخابات سواء كانت محلية أو بلدية تشريعية أو رئاسية وكذلك عملية الإستفتاء وهو ما يخالف ما هو منصوص عليه في القانون الإنتخابي الجزائري حيث أنه تعود للسلطة مهمة إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء في حين تعود مهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية لمنسق المندوبية الولائية، كما أنه يختلفان في المدة القانونية للإعلان عن النتائج المؤقتة.

ثالثا: تقديم الطعون بشأن النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية.

أعطى القانون الحق لكل مترشح أو حزب أو قائمة مترشحة إمكانية الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث يجب أن يرفع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، في حين يعود ذلك في الانتخابات الرئاسية لكل مترشح أما بالنسبة للإستفتاء فيكون من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه².

يكون الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية ويرفع أمامها الطعن في مدة ثلاثة 3 أيام من تاريخ تعليقها بالهيئة، ويجب أن يتم توجيه إعلام للهيئة بواسطة عدل تنفيذ وأن يكون مطلب الطعن معللا بالإضافة الي كافة الإجراءات والشروط التي ينص عليها الفصل والواجب على الطاعن إحترامها³.

¹ الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 3/1/145 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

³ الفصل 2/1/145 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

تبت المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعون المقدمة أمامها في أجل قدر ب خمسة 5 أيام، وتعمل على إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة وفي أجل قدر بثلاثة 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم¹.

كذلك صرح القانون الإنتخابي التونسي بحق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفي أجل قدر ب ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به².

اللافت للنظر أن في القانون الإنتخابي الجزائري الطعن في نتائج الإنتخابات المؤقتة يكون على مرة واحدة في الانتخابات التشريعية والرئاسية وأيضا الاستفتاء نجد فقط أنه يكون الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة لنتائج الإنتخابات المحلية وأيضا لم ينص القانون على حق السلطة في الطعن في حكم المحكمة الإدارية على خلاف ما هو منصوص عليه في القانون الإنتخابي والذي صرح بإمكانية الطعن في أحكام المحكمة الإستئنافية من قبل الهيئة.

يتقيد الشخص الطاعن في هاته الحالة بجملة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل سواء ما تعلق بالعريضة أو إرسال إعلام للهيئة أو الأطراف المشمولة بالطعن ويدون عريضة بكتابة المحكمة العليا.

في حالة كان الطعن مقدم من الهيئة يتم تمثيلها من قبل رئيسها أو من يكلف من يمثلها، تبت المحكمة العليا في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، ويبلغ حكم المحكمة للأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في مهلة أقصاها يومان 2 من تاريخ التصريح به³.

¹ الفصل 8/7/145 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

² الفصل 1/146 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

³ أنظر الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

كما أنه بالنسبة للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية تفتح فترة الطعون للمرشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى حسب ما جاء في الفصلين 145 و146¹.

بالنسبة لمرحلة إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات كان هناك إختلافات كثيرة بين النظامين التونسي والجزائري، حيث نجد في تونس إعتد على توحيد الإختصاص للمنازعة الإنتخابية والتي تكون كدرجة أولى أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية ودرجة ثانية أمام المحكمة العليا، إلا أنه بالجزائر نجد قد وزع الإختصاص في مجال الطعون في النتائج المؤقتة بين المحكمة الإدارية بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية وللمحكمة الدستورية بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية وكذلك الإستفتاء.

كما أنه نجد أن القانون الإنتخابي التونسي لم يحدد صراحة مضمون القرار سواء للمحكمة الإدارية للإستئناف أو المحكمة العليا، على عكس القانون الإنتخابي الجزائري والذي صرح بأنه إذا رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تحتكم لإعادة الإنتخاب المتنازع فيه أو لتعديل في محضر الفرز، وفي هاته الحالة في النظام التونسي يفتح باب التساؤلات عن مضمون قرار هاته الجهات القضائية هل تنص بإعادة الإنتخاب المتنازع فيه أو تعديل في محضر الفرز أو هناك قرارات أخرى تصرح بها، لذا كان من الأفضل على المشرع التونسي الإشارة ولو بشكل مختصر لمضمون القرار لأنه من الأمور الجد مهمة والتي من شأنها التغيير في نتائج الإنتخابات.

كما أنه بالنظام التونسي نجد أن النتائج المؤقتة للانتخابات والإستفتاء تقبل الطعن على مرتين، إلا أن بالجزائر فقط المحلية يكون فيها الطعن على مرتين أما نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء فإن قرار المحكمة الدستورية يكون نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، ومن بين الفروقات أيضا هو المدة القانونية سواء تلك المقدره لتقديم الطعن أو تلك الخاصة بالبت في الطعن، أما بخصوص إعلام الأطراف المعنية بالقرار نجد

¹ الفصل 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

أنه بالقانون الانتخابي التونسي قد حدد مهلة قانونية لذلك الا أنه بالجزائر لم تحدد هاته المهلة.

نجد أيضا بالنظام التونسي وعند رفع الطعن سواء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو أمام المحكمة العليا إشتراط القانون الانتخابي مجموعة إجراءات يجب أن يتبعها الطاعن مثل العريضة والمحامي وتوجيه إعلام للهيئة وهو ما لا وجود له بالقانون الانتخابي الجزائري.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات سواء ما تعلق بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الجهوية والبلدية وأيضا عملية الإستفتاء وفي مهلة ثمان وأربعين 48 ساعة بعد توصلها بآخر حكم من الجلسة العامة للمحكمة الإدارية أو بعد إنقضاء الأجل المقرر للطعون، يتم نشر قرار الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية¹. تحيل الهيئة العليا النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم لرئيس الجمهورية في مدة ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ الإعلان عنها².

بالرجوع للنظام الجزائري نجد أن مهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات تتوزع بين السلطة الوطنية المستقلة مجسدة في منسق المندوبية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية وللمحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، على عكس النظام التونسي الذي كلف ذلك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحدها دون جهة أخرى سواها، كما أن المدة المقررة لإعلان النتائج النهائية بالجزائر تعتبر أطول من تلك الممنوحة للهيئة العليا بتونس.

¹ أنظر الفصل 148 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف ذكره.

² الفصل 40 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، السالف ذكره.

خلاصة الباب الثاني.

في خاتمة هذا الباب يتبين لنا الأهمية البالغة والرقابة المسندة على عملية الانتخابات سواء كانت ذات طابع محلي أو وطني أو عملية إستفتاءية، فالوصول لنتيجة مشروعة وتتمتع بقدر كافي من المصادقية والقبول لدى الناخبين والمواطنين يستدعي ذلك إحاطتها بالرقابة الكافية والإجراءات اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة من عملية الإقتراع ألا وهي فوز الشخص المناسب وإختيار الممثلين المناسبين دون تدخل لأي جهة مهما كانت صفتها في تغيير أو تزوير إرادة الناخبين.

من أجل ذلك نجد كلا المشرعين الجزائري والتونسي أسند صلاحية الرقابة على مرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج للإدارة الانتخابية المستقلة و جسدا إجراءات مشددة على كافة هاته المراحل.

فكلفت كلا من السلطة الوطنية والهيئة العليا للانتخابات بتونس من صلاحيات واسعة تباينت بين الإشراف والرقابة والتوجيه والتسيير على مرحلة التصويت والتي لها الحصة الأكبر في تجسيد مصادقية وشفافية العملية الانتخابية، وايضا كلفا بمهمة الوقوف والإشراف على عملية فرز الأصوات حتى تتمتع بالنزاهة الواجب توفرها بها، ناهيك عن تلقي الطعون والإحتجاجات التي تمسها وفي الأخير كلفا بمهمة إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية وتلقي الطعون بشأنها.

الا أنه يبقى اختلافات بين النظامين في إسناد مهمة إعلان النتائج المؤقتة والنهائية للعملية الانتخابية، فبالنسبة للنتائج المؤقتة بالجزائر فهي إختصاص اصيل يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجسدة في منسق المنديوية الولائية في حالات الانتخابات المحلية و لرئيسها في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الإستفتاء.

نستج أيضا أن كلا النظامين يسيرا في طريق واحد ويعملان على غاية واحدة ألا وهي تجسيد الديمقراطية من خلال تمكين المواطنين كافة والناخبين بصفة خاصة في إختيار من يمثلهم بكل حرية دوت تدخل في إبداء صوتهم ولا تغييره ولا التأثير عليه، ومن أجل ذلك

الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات.

سلطا عقوبات مشددة سواء ما تعلقت بمرحلة التصويت أو مرحلة الفرز حتى يعطي للمواطن الثقة والأمان في ممارسة حقه دون تأثير أو ضغط أو تهديد.

بالنسبة للنتائج النهائية بالجزائر نجد الإختصاص موزع بين السلطة الوطنية للانتخابات بنسبة أقل وبإستحواذ المحكمة الدستورية على ذلك بنسبة كبيرة، أما بالنسبة للهيئة بتونس فهي المسؤولة عن إعلان النتائج المؤقتة وكذلك النهائية ودون أن تشاركها أي جهة أخرى في هذا الإختصاص.

الختام

الخاتمة:

في خاتمة هاته الدراسة نصل لمدى أهمية العملية الانتخابية التي أولها المشرع الإحاطة الكبيرة من حيث النصوص القانونية والتنظيمات بصفتها النموذج الحضاري لمبدأ التداول على السلطة، وأنه لا يمكن الحكم على دولة ديمقراطية أساسها دولة القانون والحق ولإزال شعبيها يفقر للحق في إختيار من يريد وممارسة السيادة بكل حرية، من أجل ذلك تطلعت كافة الدول والأنظمة أن الحكم الصحيح والنظام الناجح عماده حرية الشعب في إنتقاء ممثليه بكامل إرادته دون تدخل أو ضغط عليه وأيضا تمتع النتيجة الانتخابية بالنزاهة والمصادقية.

ان وجود إنتخابات نزيهة ذات مصادقية تتحقق الديمقراطية يستدعي ذلك وجود جهاز رقابي للعملية الانتخابية يتمتع بكفاءة كبيرة، فالديمقراطية، والإقرار بإنتخابات نزيهة وحررة وذات شفافية الا بوجود مؤسسة مستقلة تعني بها، وتلتزم بكافة القوانين الانتخابية التي تضمن من خلالها نتيجة إنتخابية تتمتع بالمصادقية.

وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية وأيضا الدولة التونسية الى إعتماد نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة في المجال الإنتخابي لما لها من خصائص وصفات تمكنها من تسيير الإنتخابات وإدارتها بشكل يضمن نزاهتها، حيث نجد الجزائر قد تبنت هذا النموذج وقد جسده في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تنظيم المجال الإنتخابي وفي الجهة الموازية تبنت تونس ذلك وأطلقت عليه تسمية الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، حرصا المشرعين على إحاطة هذا الجهاز بترسانة قانونية كبيرة يخضع لها، وقد كلفا بتسيير والإشراف على العملية الانتخابية بدءا من يوم إستدعاء الهيئة الناخبية والقيد في السجل الإنتخابي ثم إستقبال ملفات الترشيح لكافة الإنتخابات والرقابة على سير الحملة الانتخابية الى غاية يوم التصويت وفرز الأصوات وعدها ومن ثمة الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات.

ف نجد أن كلا النظامين الجزائري والتونسي قد اتبعا تقريبا نفس الخطى في التحول لنظام الإدارة الإنتخابية المستقلة وخضعا لنفس الظروف التي أملت عليهم ضرورة وحتمية هذا التحول، والنص عليه دستورا وقانونا بعبارة مؤسسة دستورية مستقلة وضبطها وتنظيمها ، ومدھا بنفس الصلاحيات التي يتداخلان فيهما بنسبة كبيرة، في حين تبقى التجربة التونسية سباقا في تبني نموذج الإدارة الإنتخابية المستقلة الذي كان سنة 2012، فيما تبنته الجزائر سنة 2019، وفي ظل وجود إختلافات طفيفة بين المشرعين تتعلق ببعض الشروط الخاصة بالعضوية في السلطة والهيئة، وأيضا شروط الترشح لكافة الإنتخابات، وبعض الإجراءات المتعلقة بعمل السلطة وكذلك الهيئة، ومهما إختلف النظامين فهما يقومان على غاية منشودة وحيدة هي إرساء إنتخابات ذات مصداقية وشفافية تتصف بالنزاهة والقبول الشعبي، وبالتالي وفي ظل كافة المهام المسندة للسلطة والهيئة العليا للإنتخابات وحرصهما على الرقابة على الموعد الإنتخابي فقد تمكنا من العمل قدر الإمكان لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية.

من خلال تحليلنا لأجزاء هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

أولا: النتائج.

- تتميز الإدارة الإنتخابية بعدة نماذج يختلف كل واحد عن الآخر، وقد عرفت الدولة الجزائرية وأيضا تونس تطبيقا لهاته النماذج خاصة منها الحكومية والتي أقرت بفشلها الى حين الإستقرار على نموذج الإدارة الإنتخابية المستقلة لما له من مزايا تؤهله لتسيير وتنظيم الإنتخابات.
- كانت الظروف التي عاشتها الدولة الجزائرية والتونسية والمتمثلة في الحراك الوطني والثورة التونسية السبب الرئيسي والأكبر في تحول الدولتين الى نظام الإدارة الإنتخابية المستقلة والذي جاء نتيجة لمطالب الشعبين لما تتمتع به هاته الأخيرة من صفات وخصائص تجعلها ترقى لتسيير عملية مهمة كالعلمية الإنتخابية.
- أن الدولة الحرة والديمقراطية بالضرورة تكون تعتمد على جهاز رقابي يتولى عملية الإشراف على العملية الإنتخابية ويضمن نزاهتها ومصداقيتها.

- المشرع الجزائري وبالرغم من أن تبنيه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان حديثا لكنه في ظل حسن تنظيمها وإحاطتها دستورا وقانونا مكنها ذلك من التسيير الجيد للعملية الانتخابية.

- خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 مساحة لنص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإبراز دورها، وهو من الأمور التي ترفع مكانتها وتبين مدى أهميتها كونها سلطة دستورية يتوجب إحترامها.

- بالرغم من الوقت الحساس الذي نشأت فيه السلطة الوطنية والهيئة العليا ومواجهتها لتحديات ، الا أنهما قد حققا مصداقية وشفافية ونزاهة في الانتخابات.

- تميزت السلطة المستقلة للانتخابات والهيئة العليا بتونس بالإستقلالية المالية والإدارية وذلك أدى بها لأداء صلاحياتها بكل إحترافية حتى يتصف عملها بالنزاهة والشفافية.

- تتمتع كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للانتخابات بتونس بالإستقلالية الكافية التي تضمن حسن أداء عملها دون تبعيتها لأي جهة، وتحرص بذلك على إعلان ما أجمعت عليه الإرادة الشعبية كنتيجة إنتخابية.

- تعمل السلطة الوطنية للانتخابات وأيضاً الهيئة على تتبع نفس الخطى في الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية والتي تبدأ من مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية الى غاية إعلان النتائج المؤقتة، كل ذلك من أجل ضمان مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية.

-رغم تمتع السلطة والهيئة بالإستقلالية الإدارية الا أنه نسجل مساسا بها وذلك بخصوص منح صلاحية تعيين أعضاء مجلسيهما وأيضاً رئيسهما لرئيس الجمهورية لكل دولة.

- تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك الهيئة بدور مهم في تسليط الرقابة على الحملة الانتخابية والحرص على إحترام مبادئها وضوابطها، حيث تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ذلك وفي حالة عدم إحترامها يتم تسليط عقوبات على المعنى وإتصف خرق هاته المبادئ بالجرائم الإنتخابية بنص القانون.

- نجد أن المشرع الجزائري قد إختلف كثيرا عن نظيرع التونسي في نقطة الفئات التي يتم الإعتماد عليها لإنتقاء أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تم تحديدها في

القانون التونسي على عكس القانون الجزائري الذي لم ينص عليها بل أشار أنها تكون من بين فقط للشخصيات المستقلة، وأيضا إختلفوا في عدد الأعضاء الذي هو أكبر بكثير بالسلطة من عدد أعضاء الهيئة العليا بتونس.

- وضع المشرع الجزائري والتونسي إلتزامات متنوعة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا للإنتخابات بتونس، وأكد على ضرورة التحلي بها من أجل القيام الجيد بالمهام المكلفين بها، كما أنها حرصا على النص على عقوبات تأديبية في حال مخالفتهم لهاته الإلتزامات وللقوانين التي تحكمهم.

- أحسن المشرع عملا في نصه على ضرورة تمكين السلطة الوطنية للإنتخابات المترشحين والأحزاب من حق رقابة سير العملية الإنتخابية وتسجيل ملاحظتهم، وايضا مكنهم من حق الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات في حال عدم القبول بها أو الشك بالمساس في نتائجها، وهو نفس التوجه الذي أقره المشرع التونسي.

- نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مسؤولة عن إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية مجسدة في رئيسها، في حين تعود الصلاحية في الإنتخابات المحلية لمنسق المندوبية الولائية.

- إن التسيير الجيد للعملية الإنتخابية والحرص التام على سيرها بأكمل وجه من الأمور التي تؤدي الى نزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية.

ثانيا: الاقتراحات.

- بالنسبة لتشكيلة مجلس السلطة في القانون 01-21 نص على عددها ولم ينص على نوعها كان من الأهم تبيان هاته الفئات من طرف المشرع.

- تمكين الناخب من حق الحرس على صوته في كافة مراحل العملية الإنتخابية وليس فقط في مرحلة التصويت والفرز وتمكينه من الإحتجاج والإعتراض، لأنه في كثير من الأحيان نجد الناخبين له شكوك كبيرة حول النتيجة الإنتخابية الا أنه لا يملك حق الإعتراض أو الإحتجاج لأن القانون مكن هاته الخاصية للمترشح أو الحزب فقط، وهاته التوصية تنطبق على المشرع الجزائري وأيضا التونسي.

- المشرع التونسي وفي ظل التغييرات العديدة التي مست القانون الإنتخابي، الا أنه هناك ثغرات عديدة خاصة ما تعلق بشرط الترشح للإنتخابات الرئاسية، فعلى سبيل المثال نجد أن الدستور التونسي لسنة 2022 ينص على سن 40 ويشترط الجنسية الأصلية للمترشح ولأبويه ، في حين نجد بالقانون الإنتخابات وحتى بالتقديرات التي مسته مخالف لما في الدستور بالنص على السن 35 بالإضافة الى أن الترشح يكون عن طريق الجنسية التونسية وسكت لم يحدد لا الأصلية ولا المكتسبة ولم ينص على جنسية الأبوين ولا حتى الزوج، ومن المفروض أن يتطابق القانون ويحترم ما جاء في الدستور لا أن يكون مخالف له. لذا لا بد من تصحيح هذا القصور.

- بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية للإنتخابات وأعضاء مجلسها، وعلى غرار رئيس الهيئة العليا للإنتخابات وأعضاء مجلسها تعود صلاحية تعيينهم لرئيس الجمهورية في كل دولة، وبالتالي من الأحسن التخلي عن التعيين والإعتماد على الإنتخاب حتى لا تكون هناك تبعية للسلطة التنفيذية وهذا من أجل تعزيز استقلالية السلطة والهيئة.

- إعادة النظر في شروط الترشح للإنتخابات من كلا النظامين، والتريث والتقليل من التعديلات المتتالية لها والتي في كل مرة تسرف عن بعض الشروط التي توصف بالتعجيزية والتعسفية وبالتالي تؤدي الى التضيق في دائرة الفئات المترشحة، وعدم المساس بحق المساواة في الترشح في ظل عمل المشرعين على رقابة الشروط ووضعها.

- العمل على تزويد السلطة الوطنية للإنتخابات بالإستقلالية التامة في تسيير والإشراف على كافة مراحل العملية الإنتخابية والتأكيد على ذلك سواء دستورا أو قانونا.

- بالنسبة لحساب الحملة الإنتخابية للمترشح بالجزائر، فقد أتاح القانون حق الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية المتعلقة بحساب الحملة أمام المحكمة الدستورية كدرجة ثانية، إلا أنه كان من الأجدر أن يترك هاته المسألة لمجلس المحاسبة فهو صاحب الإختصاص في الجانب المالي أكثر من المحكمة الدستورية كجهة تحتوي على تشكيلة تختص في الجانب القانوني لا المالي.

- بالنسبة للمدة القانونية المقررة لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية والتشريعية فقد إعتد المشرع الجزائري على عبارة "عند الحاجة" يتم تمديد هذا الأجل، وهي عبارة عن مصطلح فضفاض من شأنه إستغلاله للتلاعب والمساس بالنتيجة الإنتخابية، كان من الأفضل توضيح المقصود بالحاجة وتحديد الحالات التي تؤدي للتمديد.

- الطعن في حكم المحكمة الإدارية في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، لم يحدد النص القانوني لا على مضمون الحكم ولا أجال تبليغه للمعنيين به، بل مر مباشرة للنص على الطعن كدرجة ثانية يكون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف في حكمها وتحسب الأجل من تاريخ تبليغ الحكم، لذا لا بد من المشرع الجزائري النص الصريح على كل المسائل المتعلقة بها.

- القانون الإنتخابي التونسي كفل حق تدوين الملاحظات للناخبين والمرشحين أثناء التصويت والفرز في شكل إعتراضات فقط، إلا أنه لم يعالج مسألة إمكانية رفع هاته الإعتراضات كطعون ولا ذكر الجهة التي ترفع أمامها، و لم يشر لأية إجراء بخصوص ذلك على غرار القانون الإنتخابي الجزائري الذي عالج هاته المسألة، فكان من المستحسن معالجة هذا الأمر والنص عليه.

- بخصوص مصادر الحملة الإنتخابية، نص القانون الإنتخابي على مساعدة الدولة لفئة الشباب المترشحين ضمن قوائم مستقلة، دون الشباب المترشحين ضمن حزب سياسي، فكان لا بد من المساواة في ذلك سواء ضمن قائمة مستقلة أو قائمة حزبية .

- يكون الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الإنتخابية أمام المحاكم العادية- وتكون قرارات هاته الأخيرة نهائية لا تقبل اي شكل من أشكال الطعن، ويعتبر هذا الأمر مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين.

- الطعن في قرارات اللجان الإنتخابية يكون أمام القضاء العادي بنص قانون الانتخابات، إلا أنه هاته اللجان هي ذات طبيعة إدارية والإختصاص في المادة الإدارية يؤول للقضاء الإداري لا العادي، وأيضا بخصوص المنازعة الإنتخابية فهي تكون أمام القضاء الإداري بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل.

- بالنسبة لإجراءات سير ومراقبة الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليها على خلاف الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، فكان من الضروري النص عليها وإحاطتها قانونا فهي في درجة من الأهمية كباقي الإستحقاقات.
- إذا ما عدنا للأمر 01-21 وبالتحديد الانتخابات التشريعية نص المشرع على أن المندوبية الولائية للسلطة تباشر بالبت في ملفات الترشح في مهلة 8 أيام وبفوات هذا الأجل يعتبر التصريح بالترشح مقبولا، وهذا أمر غير منطقي فلو إعتبرنا ملف معين لا يحترم الشروط القانونية للترشح وفات الأجل المخصص للمندوبية بالنظر فإن هذا الترشح يعد مقبولا، فكان من الأفضل إعادة النظر في هاته النقطة لأنها من الممكن أن تمس بنزاهة ومصداقية الترشح.
- جعل رقابة وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمتد حتى لصلاحيات إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية وذلك من أجل تدعيم إستقلاليتها.
- السعي لتطوير وتطبيق استعمال النظام الآلي في ما يخص مرحلة التسجيل والتعديل في القوائم الانتخابية وكل ما تعلق بالعملية الانتخابية كالتصويت الإلكتروني وذلك لضمان إنتخابات تتميز بالمصداقية والنزاهة.
- التوعية المستمرة والقيام بدورات إعلامية بخصوص أهمية الانتخابات ودور الناخب بها وتبيان كافة إجراءاتها وماتعلق بها، خاصة أن الكثير من المواطنين يجهلون حقوقهم كحق تقديم الطعن في مرحلة الفرز أو تقديم إعتراض.
- في الأخير يمكن القول أن إعتداد السلطة المستقلة للانتخابات في النظام الجزائري والتونسي خطوة وقفزة جد مهمة، خاصة في ظل إحاطتها قانونا بشكل يضمن أداء وظائفها وصلاحياتها بشكل جيد، وأن هذا النوع من الإدارة الانتخابية يتمتع بقدره كافية في تحقيق إنتخابات نزيهة وشفافة.
- الإ أن نجاح هاته المؤسسة يقف بشكل كبير على أعضائها ففي ظل وعيهم بالمجال الانتخابي والعمل على ترقية هذا المجال وإتقان صلاحياتهم في قدر كافي من المسؤولية

إتجاه هاته الأمانة التي كفله المواطن بحرصها وهي صوته وتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية يمكن القول أن نجاح المؤسسة ونجاح العملية الانتخابية مضمون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

- سورة البقرة الآية 282.

- سورة الأعراف الآية 34.

ثانياً: المصادر.

1.الديساتير.

1.1-الديساتير الجزائرية.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963: الصادر في 08 سبتمبر 1963، الجزائر.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976: الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، الجزائر.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، الجزائر.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الجزائر.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، الجزائر.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.

2.1-الديساتير التونسية.

- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014، المؤرخ في 27 جانفي 2014، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014، تونس.

- الأمر الحكومي عدد 1140 لسنة 2014، مؤرخ في 11 أفريل 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الراعي الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31، مؤرخ في 18 أفريل 2014، تونس.

- القانون الأساسي المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإتمامه، عدد 16 لسنة 2014،. المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019، وبالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، وبالمرسوم عدد 08 لسنة 2023، تونس.

- القانون الأساسي المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء، عدد 7 لسنة 2017، تونس.

- القانون الأساسي المؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإتمامه، عدد 76 لسنة 2019، تونس.

5. المراسيم.

- المرسوم عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة والاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تونس.

- المرسوم عدد 22 لسنة 2022، مؤرخ في 21 أفريل 2022، يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس.

- بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022، يتعلق بتنقيح القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإتمامه، تونس.

- المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإتمامه، تونس.

- المرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإتمامه، تونس.

- المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، تونس.

6. القرارات والآراء.

1.6- القرارات والآراء الجزائرية.

- قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج.ر.ج.ج. العدد 24 بتاريخ 16 أبريل 2017، الجزائر.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، الجزائر.
- قرار السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 الموافق 02 صفر عام 1441، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ج.ج. عدد 61 الصادرة في 03 أكتوبر 2019، الجزائر.
- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج، الجزائر.
- القرار رقم 18 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المحدد للتعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات المعدل بالقرار رقم 28 المؤرخ في 30 أكتوبر 2019، الجزائر.
- القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1442 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجزائر.
- القرار رقم 22 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المحدد للنظام التعويضي الإنتقالي لفائدة أعضاء مندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقرار رقم 326 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019، الجزائر.
- القرار رقم 01/ق.م.د/ 2020، المؤرخ في 08/01/2020، المتضمن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 29/01/2020، الجزائر.
- قرار السلطة الوطنية رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021، المتضمن تحديد كيفية إيداع قوائم الترشيحات لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، الجزائر.
- قرار السلطة رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن تحديد وكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وسحبها، الجزائر.

- القرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجزائر.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 06 المؤرخ في أوت 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، الجزائر.

-قرار رقم 388 المؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، المؤرخ في مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- قرار السلطة رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المتعلق بقواعد تنظيم مكتب ومراكز التصويت وسيرهما، الجزائر.

2.6-القرارات والآراء التونسية.

- قرار عدد 5 لسنة 2014 مؤرخ في أبريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس.

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جوان 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، تونس.

7.المداولات.

- المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441هـ الموافق 26 جانفي سنة 2020.

ثالثا: المراجع.

1. المؤلفات.

- أبو بكر مرشد فازع الزهيري: الوجيز في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط01، د ت ن.

- أحمد سعيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2008.

- أيمن أيوب وآخرون: أشكال الإدارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د ط، 2007.

- الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
- ألان وول وآخرون: أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، قسم منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د ط، د.ت.ن.
- أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000.
- جمال الدين دندن: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية الخاصة به، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2014، 2014.
- داود الباز: النظم السياسية-الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2006.
- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د ط، 2006.
- حسن البدرابي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000.
- كوثر دباش: القانون الانتخابي التونسي-نحو القطع مع الاستبداد-دار الطائر للنشر، تونس، د ط، 2011.
- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997.
- محمد المساري: النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.
- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري-التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، د ت ن.
- ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، د ت ن.
- نوار تريعة، عزيزة شبري: الوجيز في القانون الدستوري الحكومة-الديمقراطية، مطبعة حركي، حاسي مسعود، الجزائر ط1، 2022.
- نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، د ط، 2006.

- نصيرة شحاطي: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د ط، 2020.
- سامي الوافي وآخرون: الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1، 2019.
- سرهنك حميد البرزنجي: الأنظمة الانتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2015.
- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمان حريتها وتزامنهاها، دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
- سعدون غريب هلمت: الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.
- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط11، 2010.
- عادل محمد السيد أحمد: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص و التطبيق - دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2019.
- علي إبراهيم إبراهيم شعبان: منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2016.
- علي محمد الدباس: السلطة التشريعية وضمانات إستقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية-دراسة مقارنة-، ط01، وزارة الثقافة، الأردن، د ط، 2008.
- عبد الكريم علوان: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط02، 2002.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2011.
- عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات باجي مختار، الجزائر، د ط، 2008.
- عبد العالي بالة: شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ط01، 2021.

- فاطمة بن سنوسي: دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، د ط، 2003.
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-ج3، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2004.
2. الرسائل الجامعية.
- 1.2 أطروحات الدكتوراه.
- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تحت إشراف د/ سليمان بارش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2005-2006.
- أحمد محروق: آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، تحت إشراف أ.د/ فيصل نسيغة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2020-2021.
- بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف أ/ عبد الله بن حمو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- وافية عوايجية: شروط و ضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدستوري، تحت إشراف أ.د/ الطاهر زواكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.
- زينب امحمدي: خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق -قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، تحت إشراف د/ جمال عبد الكريم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2002-2023.
- حميد قاسمي: الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، إشراف د/ فاطمة الزهراء رضاني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020-2021.
- حورية لبشري رميني: مبدأ فعالية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، تحت إشراف أ.د/ عمار عوابدي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

- محمد البرج: آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات الدولة، تحت إشراف أ.د/ محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018.
- محمد علي: النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، تحت إشراف، أ.د/ محمد بن عمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، إشراف أ.د/ مبروك غضبان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- نانسي أحمد إبراهيم نمروقة: الإدارة الإنتخابية في الأردن، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، إشراف أ.د/ أحمد أبو شنب، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، 2016.
- سيدي محمد بوحفص: مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، إشراف أ.د/ بن عمار محمد، جامعة بلقايد أحمد تلمسان، الجزائر، 2006-2007.
- السعيد ثابتي: الهيئات العليا المستقلة للانتخابات دراسة مقارنة الجزائر-تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق تخصص، النظم الإنتخابية والمشاركة السياسية، إشراف أ.د/ محمد الأخضر بن عمران، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021-2022.
- عمار فلاح: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، إشراف أ.د/ عبد الحليم مرزوقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023-2024.
- عبد الحميد بن عيشة: العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع: القانون العام، تحت إشراف أ/ عمار عوابدي، جامعة بن عكنون الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.
- فريد دبوشة: الأسس الديمقراطية في تنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف أ.د/ سعاد غوتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020.

- فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، تحت إشراف أ.د/ عمار بوضياف، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- رشيد بوبكر: النظام القانوني للإنتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر-تونس-المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف أ.د/ وسيلة بوحية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020-2021.
- رضوان لمخنيق: دور الطعون الإنتخابية في نزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، تحت إشراف د/ رشيد لرقم، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023-2024.
- شعيب محمد توفيق: الضمانات القانونية للإنتخابات النيابية في الانظمة المغاربية-دراسة لنماذج (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، تحت إشراف أ.د/ الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
- 2.2 مذكرات الماجستير.**
- أحمد محروق: الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، تحت إشراف د/عبد الجليل مفتاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- إبتسام بولقواس: الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون دستوري، إشراف د/ أحمد بنيني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- البشير بن لطرش: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون دستوري، تحت إشراف أ.د/ حورية لشهب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- محمود سالم محمد الغالي: خصوصية الجرائم الإنتخابية "دراسة مقارنة"، قدمت هاته الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في مجال القانون الجنائي، تحت إشراف د/ الهادي علي أبو حميرة، كلية القانون، قسم الدراسات العليا شعبة القانون الجنائي، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013-2014.

- منيرة بلورغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: القانون الدستوري،
- عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، إشراف أ.د/ فيصل بن حليلو، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- عزالدين قاسمي: الضمانات القانونية لحماية الحق في الإنتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، تحت إشراف د/ محمد بن محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- تحت إشراف أ.د/ رشيدة العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- راكان غالب غلاب المطيري: الحماية الدستورية لحق الإنتخاب (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة إبتكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، تحت إشراف د/ عيد أحمد الحسبان، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.
3. المقالات العلمية.
- أحمد شامي: مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، عدد 07، الجزائر، 2015.
- إبتسام بولقواس: ضمانات الحياد في العملية الإنتخابية-دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 16-10، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، الجزائر 2018.
- حنان عكوش: إختصاص القضاء الإداري في المنتزعة الإنتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 01، الجزائر، 2017.
- حسين كمون: مدى فعالية التنظيم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، العدد 06، الجزائر، 2018.
- ياسين قوتال: النظام الإنتخابي الجزائري وسبل إصلاحه حسب القانون العضوي 01/12، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 19، الجزائر، 2015.
- يسرى بولقواس: إجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021.

- ليندة أونيسي: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 08، الجزائر، جوان 2017.
- لمين هماش: جهود السلطة المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2020.
- محمد الأمين المستاري، عمار عبار: التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.
- محمد باسك منار: إدارة الانتخابات في المغرب محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01، د ت ن، الجزائر.
- محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 3، الجزائر، جوان 2011.
- مهدي بخدة: النظام القانوني للإستقالة -دراسة في التشريع الوظيفي الجزائري-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي غليزان، عدد 02، الجزائر، 2019.
- منية العابد: الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة وإستقلالية ضبابية، مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للمحامين التونسيين، مجلة المحاماة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، العدد 06، تونس، ديسمبر 2014.
- مصطفى بلعور: نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، الجزائر، 2015.
- مريم بن صيفي، عماد دمان نبيح: دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023.
- نهلة جديدي، فايزة جروني: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، د. ت. ن.
- سالم قنينة، فيصل نسيغة: دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الإقتراع، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، الجزائر، 2020.14
- سامية نورية، صورية بن سعيد: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020.
- سليمان لخميسي: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، بانتة 1، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020.
- سمية بهلول، فارس مزوزي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 16-10)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2018.

- سعيدة لعموري: ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 03، سطيف، الجزائر، 2022.
- علي بن زهيرة: إستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد 58، العدد 04، الجزائر، 2021.
- علي بقشيش، يعقوب حنان: النظام الانتخابي الأمريكي وآثاره السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2018.
- عمار بن مقني، قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 13، الجزائر، 2020.
- عمار كوسة، فاروق داخنة: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، الجزائر، 2020.
- عبد القادر ايدابير: النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، الجزائر، 2024.
- عبد القادر بوغازي: الإدارة الانتخابية كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة إنتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019.
- عبد العزيز طهرأوي، فريدة حموم: استقلالية الإدارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، الجزائر أفريل 2022.
- عبد الرؤوف زيوش: الرقابة المسطرة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس، المدية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2021.
- ربيع رحمان، محمد بركات: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، الجزائر، 2021.
- رضا شلالي، وآخرون: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.
- شادية رحاب: إختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.
- شوقي يعيش تمام، صافي حمزة: ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 13، الجزائر، 2020.

- توفيق بوقرن: إعتقاد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 02، العدد02، الجزائر، 2020.

- خالد تلعيش: هندسة النظام الإنتخابي في الجزائر - مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد03، الجزائر.

4. المعاجم والقواميس:

1.4-العربية:

- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، د ت ن، د ط، 2016.

2.4-الأجنبية:

- Larousse de poche :dictionnaire, composition réalisée par Moury Malecherbes, Ed1992.

5. المواقع الالكترونية:

- قاموس المعاني، متوفر على الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8>

- الموقع الإلكتروني العربي الجديد: تداعيات تعديل هيئة الإنتخابات في تونس، متوفر على الرابط التالي: <https://www.alaraby.co.uk>.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963: الصادر في 08 سبتمبر 1963، متوفر على الرابط التالي: [file:///C:/Users/windows/Downloads/constit-1963-ar_1621168049%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/windows/Downloads/constit-1963-ar_1621168049%20(1).pdf)

- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، www.ina-election.dz.

- موقع <https://ar.m.wikipedia.org>.

- موقع <https://hrlibrary.umn.edu/arabic>

- منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://services.ina-elections.dz/register>

- الموقع، <https://www.isie.tn>.

قائمة الفهارس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
01	قائمة المختصرات
10-02	مقدمة
11	الباب الأول: التأصيل النظري والتنظيمي للسلطة المستقلة للإنتخابات
13	الفصل الأول: السياق العام للإدارة الإنتخابية.
14	المبحث الأول: أساسيات حول الإدارة الإنتخابية
14	المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإنتخابية
15	الفرع الأول: تعريف الإدارة الإنتخابية لغة.
15	أولاً: تعريف الإدارة لغة
16	ثانياً: تعريف الإنتخاب لغة
17	الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإنتخابية إصطلاحاً
17	أولاً: تعريف الإدارة إصطلاحاً
17	1- المعيار الشكلي
18	2- المعيار المادي
20	ثانياً: تعريف الإنتخاب إصطلاحاً
20	1- المقصود بالإنتخاب
24	2- تكييف الإنتخاب
24	أ- الإنتخاب حق شخصي
25	ب- الإنتخاب وظيفة إجتماعية
25	ج- الإنتخاب سلطة قانونية
25	ثالثاً: تعريف الإدارة الإنتخابية
26	المطلب الثاني: خصوصية الإدارة الإنتخابية في ظل تعدد أشكالها ومبادئها.
27	الفرع الأول: أشكال الإدارة الإنتخابية.
27	أولاً: الإدارة الإنتخابية الحكومية
27	ثانياً: الإدارة الإنتخابية المختلطة
28	ثالثاً: الإدارة الإنتخابية المستقلة
30	الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإنتخابية
30	أولاً: مبدأ الإستقلالية
30	ثانياً: مبدأ الحياد

32	ثالثا: مبدأ الشفافية والنزاهة
32	رابعا: مبدأ الكفاءة
33	المبحث الثاني: التحول إلى نظام الإدارة المستقلة في تنظيم الانتخابات.
34	المطلب الأول: دوافع التحول إلى نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية
35	الفرع الأول: أسباب التحول إلى نظام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر
40	الفرع الثاني: أسباب التحول إلى نظام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس
42	المطلب الثاني: مفهوم السلطة المستقلة للانتخابات
43	الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة للانتخابات
43	أولا: التعريف التشريعي
44	1-التعريف التشريعي بالجزائر
44	2-التعريف التشريعي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس
45	ثانيا: التعريف الفقهي
46	الفرع الثاني: الأساس القانوني والدستوري للسلطة المستقلة للانتخابات
47	أولا: الأساس القانوني والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
47	1-الأساس الدستوري
48	أ-التعديل الدستوري لسنة 2016
49	ب-التعديل الدستوري لسنة 2020
50	2-الأساس القانوني
50	أ-القانون العضوي رقم 19-07
51	ب-القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 المعدل والمتمم
52	3-الأساس التنظيمي
52	أ-النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
52	ب-المراسيم التنفيذية
53	ج-القرارات
53	ثانيا: الأساس القانوني والتنظيمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس
54	1-الأساس الدستوري
54	2-الأساس التشريعي
54	أ-القانون الأساسي للهيئة.
55	ب-القانون الأساسي للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المعدل والمنقح
55	3-الأساس التنظيمي

56	أ-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
56	ب-القرارات
58	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات
59	المبحث الأول: المركز القانوني لعضو السلطة المستقلة للانتخابات
59	المطلب الأول: شروط عضوية السلطة المستقلة للانتخابات.
60	الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات
60	أولا: شروط عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر
60	1-شروط العضوية وفقا للقانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل والمتمم.
63	ثانيا: شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.
63	1-شروط العضوية وفقا للقانون الأساسي للهيئة عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم.
65	2-شروط العضوية وفقا للقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم
66	الفرع الثاني: حالات فقدان صفة العضو بالسلطة المستقلة للانتخابات
66	أولا: مظاهر إنتهاء العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة بالجزائر
66	1-الحالات الطبيعية لفقدان صفة العضوية
66	أ-الوفاة
66	ب-إنتهاء المدة القانونية
66	2-الحالات الغير طبيعية
67	أ-العجز الجسدي الدائم
67	ب-الإستقالة
67	ج-الإدانة بحكم نهائي
67	د-الترشح لإنتخابات أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
67	هـ-العضوية في الحكومة
67	و-الإنخراط في حزب سياسي
68	ثانيا: حالات فقدان صفة عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس
69	1-الحالات الطبيعية
69	2-الحالات الغير طبيعية
70	المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات
70	الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات
71	أولا: حقوق العضو بالجزائر

73	ثانيا: حقوق العضو بتونس
75	الفرع الثاني: التزامات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات
75	أولا: الواجبات بالجزائر
77	ثانيا: واجبات العضو بتونس
79	المبحث الثاني: التنظيم الإداري والمالي للسلطة المستقلة للانتخابات
80	المطلب الأول: التنظيم الإداري للسلطة المستقلة للانتخابات
80	الفرع الأول: التنظيم الإداري بالجزائر
80	أولا: التشكيلة وفقا للقانون العضوي 21-01 للانتخابات المعدل والمتمم
81	1-مجلس السلطة المستقلة
83	2-رئيس السلطة
83	3-المندوبيات المحلية والممثلات الدبلوماسية بالخارج
84	الفرع الثاني: التنظيم الإداري بتونس
84	أولا: تشكيلة الهيئة العليا للانتخابات على ضوء القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح والمتمم
84	1-مجلس الهيئة
87	2-جهاز تنفيذي
88	3-رئيس الهيئة
89	4-الهيئات الفرعية
90	ثانيا: التشكيلة وفقا للقانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم
90	المطلب الثاني: التنظيم المالي للسلطة المستقلة للانتخابات
91	الفرع الأول: التنظيم المالي بالجزائر
93	الفرع الثاني: التنظيم المالي بتونس
96	خلاصة الباب الأول
97	الباب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات
99	الفصل الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية
100	المبحث الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية
100	المطلب الأول: مهامها في ضبط وسير القوائم الانتخابية
101	الفرع الأول: إجراءات سير إعداد القوائم الانتخابية بالجزائر
101	أولا: المبادئ التي تخضع لها إعداد القوائم الانتخابية

101	1-مبدأ وحدة القائمة
102	2-مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية
102	ثانيا: كفاءات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
104	1-تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية
104	أ-اللجنة الانتخابية البلدية
105	ب-لجنة مراجعة القوائم المتواجدة بالخارج
110	الفرع الثاني: إجراءات سير إعداد القوائم الانتخابية بتونس
111	أولاً: مفهوم سجل الناخبين وشروط القيد فيه
112	ثانيا: إجراءات وكفاءات إعداد ومراجعة سجل الناخبين
116	المطلب الثاني: رقابة السلطة المستقلة لمدى صحة إعداد القوائم الانتخابية
116	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية في الرقابة على صحة إعداد القوائم الانتخابية بالجزائر
119	الفرع الثاني: دور الهيئة في الرقابة على صحة إعداد سجل الناخبين بتونس
122	المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة للانتخابات في تلقي ملفات الترشح والرقابة على الحملة الانتخابية
123	المطلب الأول: الصلاحيات المنوطة بها في مرحلة إيداع ملفات الترشح
124	الفرع الأول: رقابة السلطة لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية
124	أولاً: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في النظام القانوني الجزائري
129	ثانيا: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في النظام القانوني التونسي
136	الفرع الثاني: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات التشريعية
137	أولاً: في النظام القانوني الجزائري
137	1-بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
143	2-بالنسبة لطلبات الترشح للانتخابات لمجلس الأمة
147	ثانيا: في النظام القانوني التونسي
147	1-مجلس نواب الشعب
151	2-انتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم
153	الفرع الثالث: الرقابة لملفات الترشح للانتخابات المحلية
153	أولاً: بالجزائر
157	ثانيا: بتونس
158	1-الانتخابات البلدية
159	2-المجالس المحلية

160	المطلب الثاني: مهامها في بسط الرقابة على الحملة الانتخابية
160	الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية بالجزائر
162	أولاً: الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية
162	1-مساهمات الأحزاب السياسية
163	2-المداخل الناتجة عن نشاط الحزب
163	3-المساهمات الشخصية للمترشح
163	4-الهيئات النقدية أو المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
164	5-المساعدات المحتملة المقدمة من الدولة
165	6-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية
166	ثانياً: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية
166	1-تشكيلة اللجنة
167	2-إعداد حساب الحملة الانتخابية
167	3-إيداع حساب الحملة الانتخابية
168	4-الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية
168	الفرع الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسير الحملة الانتخابية بتونس
170	أولاً: الرقابة على مصادر الحملة الانتخابية
170	ثانياً: رقابة الحملة الانتخابية
174	الفصل الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة المزامنة واللاحقة للعملية الانتخابية
175	المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في المرحلة المزامنة لعملية الإقتراع
176	المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر يوم التصويت
176	الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت.
176	أولاً: تعريف التصويت
177	ثانياً: مبادئ التصويت
178	1-مبدأ شخصية التصويت
178	2-مبدأ العمومية
179	3-مبدأ المساواة
179	4-مبدأ السرية في التصويت

179	5- مبدأ حرية التصويت
180	الفرع الثاني: الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت
180	أولاً: صلاحيات رؤساء مراكز التصويت
181	ثانياً: مهام رئيس مكتب التصويت
182	ثالثاً: دور ممثلي المترشحين من الأحزاب في رقابة عمليات التصويت
183	الفرع الثالث: الرقابة المسلطة يوم إجراء الإنتخاب
187	المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتونس يوم التصويت
188	الفرع الأول: دورها في الرقابة على رؤساء مكاتب الإقتراع
191	الفرع الثاني: دورها يوم التصويت
191	الفرع الثاني: دورها يوم التصويت
193	المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات اللاحقة لعملية الإنتخاب

قائمة الفهارس

194	المطلب الأول: مهام السلطة في الإشراف والرقابة على عملية فرز الأصوات
194	الفرع الأول: رقابة وإشراف السلطة بالجزائر على مرحلة الفرز
195	أولاً: مبادئ عملية الفرز
195	ثانياً: رقابة عملية الفرز
199	الفرع الثاني: دور الهيئة العليا بتونس يوم إجراء عملية الفرز
200	أولاً: مبدأ الفورية
200	ثانياً: مبدأ العلنية
200	ثالثاً: مبدأ التوثيق
202	المطلب الثاني: صلاحيات السلطة للإنتخابات في إعلان النتائج المؤقتة وتلقي الطعون بشأنها
203	الفرع الأول: صلاحية السلطة في تلقي الطعون وإعلان النتائج الأولية للإقتراع
203	أولاً: إستقبال العرائض والإحتجاجات الخاصة بمرحلة الفرز والفصل فيها
203	1- تلقي العرائض الخاصة بالفرز
205	2- الفصل في الإحتجاجات والإخطارات
207	ثانياً: إعلان السلطة للنتائج الأولية وتلقي الإعتراضات حولها
207	1- إعلان النتائج الأولية للإنتخابات والإستفتاء
207	أ. نتائج الإنتخابات المحلية
208	ب. الإنتخابات التشريعية
209	ج- الإنتخابات الرئاسية
210	د. الإستفتاء
210	2- تلقي الطعون حيال النتائج المؤقتة للإنتخابات والإعلان عن النتائج النهائية
212	أ. الإنتخابات الولائية والبلدية
213	ب. الإنتخابات البرلمانية
215	ج. إنتخابات رئيس الجمهورية والإستفتاء

قائمة الفهارس

215	الفرع الثاني: صلاحية الهيئة بتونس في إعلان النتائج وتلقي الطعون بخصوصها
215	أولاً: تلقي الاعتراضات والإحتجاجات الخاصة بعملية الفرز
216	ثانياً: اعلان النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء
217	ثالثاً: تقديم الطعون بشأن النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية
221	خلاصة الباب الثاني
231-223	الخاتمة
247-232	قائمة المصادر والمراجع
258-248	قائمة الفهارس
257-248	فهرس المحتويات
258	فهرس الجداول
258	فهرس الأشكال
	الملخص

فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
47	التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	01
49-48	التأسيس الدستوري للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات-ت د 2016-	02
49	مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية في ظل الق ع 16- 10 الملغى	03
50	التأسيس الدستوري للس و م إ- ت د 2020-	04
51	مضمون القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 01-21 المعدل والمتمم	05
52	النظام الداخلي للس و م إ	06
55	الأساس القانوني للإنتخابات والإستفتاء بتونس	07
56	النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	08
95	التنظيم المالي للإدارة الإنتخابية في الجزائر وتونس	09

فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
43	بطاقة تقنية للسلطة للانتخابات في الجزائر وتونس	01

الملخص

تناولت دراستنا موضوع من المواضيع الجديدة والتي تلعب دورا جد أساسي في ديمقراطية الدولة، وهو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر والذي كان عبارة عن مقارنة مع الهيئة العليا للانتخابات بتونس، حيث قمنا فيه بتوضيح الإطار التنظيمي لهما، كما تم التطرق لتحليل صلاحياتهما في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والقيام بعملية المقارنة بين الدولتين في كافة أجزاء البحث.

بذلك توصلنا الى أهمية الدور الكبير الذي تقوم به السلطة والذي أساسه حماية الانتخابات وتعزيزها بالمصادقية والشفافية التي لطالما نادى بها الشعب، ومنه تخطي كل ما يشوب العملية الانتخابية أو يمس بنزاهتها، أيضا نجدها تحرص على ضمان قيام الناخب بحقه في الانتخاب بكل أمان وحماية، كما أنه من الأمور بالغة الأهمية هو إحاطة المشرع سواء التونسي أو الجزائري هاته السلطة بمجموعة من النصوص القانونية التي ساهمت في إستقلاليتها ووضع إجراءات و مبادئ تضمن حسن أداء عملها، وبذلك يكون المشرعين كلفا السلطة والهيئة بنفس الصلاحيات، في حين إختلفا في بعض الأمور المتعلقة بالجانب التنظيمي لهما، كما أن السلطة والهيئة تمسهما بعض النقائص والثغرات التي من الجيد تداركها من طرف المشرعين التونسي والجزائري خاصة ما تعلق بإتخاذ أسلوب تعيين الأعضاء.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الترشح، الانتخابات،

الإستفتاء، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الفرز، النتائج النهائية، المصادقية.

The Abstract

Our study dealt with a new topic that plays a very important role in the country's democracy, namely the Independent National Electoral Authority (INEA), which was a comparison with Tunisia's High Electoral Commission (HEC), in which we clarified their organizational framework, analyzed their powers at each stage of the electoral process, and compared the two countries throughout the research.

Thus, we have concluded the importance of the great role played by the authority, which is based on protecting the elections and enhancing them with the credibility and transparency that the people have always called for, including overcoming any defects in the electoral process or compromising its integrity. We also find that it is keen to ensure that the voter exercises his right to vote in all safety and protection. It is also very important that the Tunisian and Algerian legislators have surrounded this authority with a set of legal texts that contributed to its independence and established procedures and principles that ensure the proper performance of its work, thus the legislators assigned the same powers to the authority while they differed in some matters related to the organizational aspect.

Key words: Independent National Electoral Authority (INEA), Candidacy, elections, Referendum, Independent High Electoral Commission (IHEC), Counting, final results, Credibility.

